

برائة علماء المسلمين

الكفر والكلام والمكوسين

أعدده ورتبه وعلوه عليه

عبدالله بن جناح

مكتبة التراث الاسلامي

٨ شارع الجمهورية، عابدين ت : ٣٩١١٣٩٧



براءة علماء المسلمين
عن تكفير الجاهل والمجذومين

جمعه ونسبه وعلوه عليه

عبدالله عجاج

مكتبة التراث الإسلامي

٨ شارع الجمهورية، عابدين ت : ٣٩١١٣٩٧

إهداء

إلى أبنائي الأعمام ...

دكتور محمد

أحمد

عمرو

مها

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينجيكم من
هذه الفتن ، ويعصمكم من الزلزل ، وأن يجعلكم
سبحانه مع من يظلمهم الله بظلمه يوم لا ظل إلا ظله .
إنه سبحانه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

عبد الله حجاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .
[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .
[النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار^(١).

والصلاة والسلام على سيد الدعاة وإمام المرسلين محمد بن عبد الله

١- هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يفتتح بها خطبه ومواعظه ، ويعلمها أصحابه رضی الله عنهم .

الذى بعثه الله رحمة للعالمين ، وهادياً إلى صراط الله العزيز الحميد، فبلغ ﷺ ويُنِّى لأمته ما كان وسيكون إلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها .

أنم الله به النعمة ، وكشف به الغمة ، وألّف بين قلوب أصحابه فكانوا خير القرون ، حملوا من بعده مشعل الهداية إلى العالم، وفتحوا الدنيا، وارتفعت راية الإسلام خفاقة فى العالمين ، وعلا صوت «الله أكبر» فى كل مكان، وأشرقت الأرض بنور ربها، رضى الله عنهم وعن أتباعهم ومن سار على دربهم إلى يوم الدين .

أما بعد.. « فإن أفكار الخوارج القديمة لم تمت إلى يومنا هذا ، بل يتناقضها الجهال من الخوارج المعاصرين ممن يقرءون القرآن ولا يفقهون آياته ، ويحفظون الحديث لا يدرون معانيه، وما زال المسلمون إلى يومنا هذا يطلع عليهم بين الحين والآخر من يزعم نصره الدين، وقول كلمة الحق . الحقد والبغضاء ملاً صدورهم، ونفخ الشيطان فى قلوبهم ، لا يأبهون لحرمة المسلمين ، ساروا على درب أسلافهم فى المروق من قبل ، تركوا أهل الأوثان ، ونصبوا العدا لأهل الإسلام، يتكلمون بالآية والحديث وهما أعظم ستار لأهل النفاق والشر، الذين يريدون هدم الإسلام، فكل من يكيد للإسلام وأهله اليوم يستترون بأمثال هؤلاء الأغرار، الذين لا يفقهون حكمة ولا دعوة، يميلون إلى الشدة فى كل شىء ، فالمستحب عندهم واجب، والمباح عندهم إثم ومعصية ، والرخصة جريمة وتهاون ، واللين مداينة ، والسكوت عن بعض الحق اتقاء الفتنة عندهم نفاق ، وهكذا جعلوا دين الله بلاءً على الناس وشرا ، بل جعلوا دين الله لا يصلح إلا لمن ترك الحياة كلها والمجتمع كله، وخرج إلى البرارى .

كل هذه الأفكار التي هي أشبه بأفكار الحمقى والمجانين تشكل اليوم أسلوباً لفهم الدين، طلع به علينا من يزعم نصرته الدين وإقامة ملة إبراهيم في الأرض، وما درى هؤلاء أن هذه الأفكار هي أمثل طريقة لهدم الدين والقضاء عليه» (١).

وهذا الكتاب ليس دفاعاً عن أحد، ولا موالة لأحد، فهو تبيان للحق الذي كان عليه سلف الأمة، في واحدة من أهم قضايا الهدم في الدين، قضية تكفير المسلمين واستباحة دماهم وأعراضهم وأموالهم، والعيث في الأرض فساداً.

وهم والله الحمد قلة قليلة، ما كان ينبغي أن يكون لها هذا الصوت العالى، لو تصدى لها المسلمون - خاصة في مصرنا الحبيبة- ولكن السكوت عليهم أشعر المجتمع كله بأن تلك هي دعوة الإسلام، وهؤلاء هم دعواته، نبرأ إلى الله منهم، وما يفعلونه، ومن يواليهم على ذلك.

فإلى العاملين في مجال الدعوة أرجو أن يكون هذا الكتاب فاتحة خير لهم؛ ليدودوا عن دينهم وأوهام المرضى والمجانين، الخارجين على حكم الله ورسوله، والمتبعين لغير سبيل المؤمنين. وحسبهم أن هذا الكتاب جمع بين دفتيه آراء واجتهادات ومعتقدات صفوة من العلماء العاملين، منهم شيخ المحدثين في عصرنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ومفتى المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ محمد بن الصالحين العثيمين والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم.

ومن سلفنا الصالح حسبك يمام الأئمة، وشيخ شيوخ الإسلام،

(١) الولاء والبراء: عبد الرحمن عبد الخالق [٤٠ : ٥١].

حامل لواء الدعوة إلى الله ورسوله على مذهب السلف الصالح الإمام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى .

بقيت كلمة أتوجه بها لكل من يحاول أن يلتزم الصمت في الرد على هؤلاء ، لخلاف مع ولى الأمر فى الفقه أو الرأى : أذكرهم بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] .

فلا يحملنكم بغض قوم على أن تفعلوا كما يفعل من لا عدل عندهم ولا قسط، ولا تجعلوا لعواطفكم سلطاناً على عقولكم لترضوا طائفة على حساب طائفة .

واسمعوا لقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومما يجب أن يُعلم ، أنه لا يسوغ فى العقل، ولا الدين طلب رضى المخلوقين لوجهين :

أحدهما : أن هذا غير ممكن . كما قال الشافعى رضى الله عنه : الناس غاية لا تدرك . فعليك بالأمر الذى يصلحك فالزمه ، ودع ما سواه ولا تعانه .

والثانى : أنا مأمورون بأن نتحرى رضى الله ورسوله . كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ [التوبة: ٦٢] .

وعلينا أن نخاف الله فلا نخاف أحداً إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] . وقال : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

وقال : ﴿ فَإِيَّايَ فَارْهَبُوا ﴾ [الحل: ٥١] ، ﴿ وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ [البقرة: ٤١]

فعلينا أن نخاف الله ، ونتقيه في الناس ؛ فلا نظلمهم بقلوبنا ولا جوارحنا، ونؤدى إليهم حقوقهم ، ولا نخافهم في الله فترك ما أمر الله به ورسوله خيفة منهم .

ومن لزم هذه الطريقة كانت العاقبة له ، كما كتبت عائشة إلى معاوية : «أما بعد ، فإنه من التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس، وعاد حامده من الناس ذاما . ومن التمس رضى الله بسخط الناس رضى الله عنه، وأرضى عنه الناس» (١) .

فالمؤمن لا تكون فكرته وقصده إلا رضى ربه ، واجتناب سخطه والعاقبة له، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٢) .

لذا وجب على من كان لديه علم أن يظهره نصحا للأمة ونصرة للحق، عملا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِئَلَّا تَكْفُرُوا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٢١٨٧] .

وإذا لم يتصدَّ دعاة الإسلام وحراسه لهذه الفئة الباغية فمن لها؟ قوموا - يرحمكم الله - قبل أن يحكمكم أبناء القردة والخنازير!!

فإن مظاهر العنف استشرت في كل الأمة الإسلامية ، ووضع السيف بين أبنائها ، ولا يختلف اثنان على أن ما يحدث اليوم على الساحة الإسلامية لا علاقة له بالدين الحنيف، ولا بهدى النبي ﷺ، ولا سيرة أصحابه، رضى الله عنهم، ولا التابعين لهم من سلف الأمة الصالح، فإلى متى الصمت؟!

(١) روى مرفوعاً عن عائشة ، لما سألتها معاوية أن تكتب له كتاباً توصيه فيه ولا تكثر عليه ، انظر الصحيحة [٢٣١١] .

(٢) الفتاوى [٢٣٣/٣ : ٢٣٣] .

إن ما يحدث اليوم داءٌ عضالٌ تجب المبادرة إلى كِيِّه ، وورم خبيث يتعين استئصاله لئلا يستفحل فيخرج خبثه فتستحكم البلية وتعظم الرزية ، ولا ينفع الندم عندئذ. وماذا بعد استباحة الدماء والأموال والأعراض باسم الدين؟!

إن هؤلاء البغاة كفارة السدِّ ، إن تُركت أغرقت العباد والبلاد، وأشاعت في الأرض الفساد. أليس منكم رجل رشيد يتصدى بالحق لهؤلاء المجانين الذين أطمعوا فينا أشباه الرجال، وغلمان الفكر؟!

إن الوقوف في وجه هذا التيار الباغي والأخذ على يده لمن أجل الأعمال وأعظمها قربي إلى الله تعالى ، إذ باندثار هذه الأفكار الشاذة يندفع شر عظيم، وتُظفأ فتنة عمياء ، قد تآكل الأخضر واليابس .

هذا وقد اقتصر دورنا على جمع وإعداد وتبويب مادة هذا الكتاب من كتب العلماء المجمع على علمهم وإمامتهم عسى الله أن ينفع به شباب المسلمين ، وأن يعودوا إلى رشدهم ويقتفوا أثر نبيهم ، والله من وراء القصد .

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعصمنا من هذه الفتن ومن أباطيل القائمين عليها ، وأن يهديهم إلى سواء السبيل وأن يصلح لنا أحوالنا ، ويهدي ولاية أمورنا لأمر رشد يعز فيه أهل الطاعة ويُنزل فيه أهل المعصية ، وأن يرد كيد من أراد بنا وديننا سوءاً، ويجعل كيد في نحره ، إنه سبحانه ولى ذلك والقادر عليه .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد الله حجاج

شهر شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق يناير ١٩٩٧ م

الغرض من الكتاب

قصدت من وضع هذا الكتاب أن أوضح:

□ أن الحكم بغير ما أنزل الله مسئولية كل المؤمنين، الحاكم منهم والمحكوم، فكل راع مسئول عن رعيته ، والله تعالى سائله عما استرعاه (١).

□ أن الخروج عن حكم الله جهلاً ، أو هوى ، أو تأوُّلاً، وإن كان يُطلق عليه مسمى الكفر إلا أنه كفر أصغر لا يُخرج من الإسلام، وإن كان يُخشى على صاحبه .

□ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له ضوابط وآداب وشروط يجب اتباعها، وإلا انقلب الأمر إلى ضده ، وصار الأمر بالمعروف صاداً عن سبيل الله .

□ لا يصح أبداً ولا يجوز توجيه النقد إلى ولي الأمر والاعتراض عليه على منابر المساجد، ولا في وسائل الإعلام بصنوفها ؛ لما يترتب على ذلك من فتن وأحداث تضر بالمسلمين جميعاً ، أفراداً ومجتمعات، كما يؤدي ذلك إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، بل كما ورد في الحديث: أن يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة (٢) .

(١) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ : قال الضحاك: بالبينة على المدعى واليمين على من أنكر . وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات . قال ﷺ : «إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا» . وقال : « كللكم راع ، وكللكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، إلا فكللكم راع . وكللكم مسئول عن رعيته » . فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كل هؤلاء- رعاة وحكاما -على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدي وحكم يقضى . [تفسير القرطبي : ٢٥٨/٥]

(٢) وقال ابن عثيمين في نصيحة أولى الأمر على المنابر :
ليس هذا من النصيحة ، هذا في الواقع من الغش لولاة الأمور وللرعية أيضا ؛ أما كونه =

□ يرى بعض الناس أن ولى الأمر يحكم فى بعض المسائل بما يخالف شرع الله، ويرى آخرون غير ذلك ، وهذه مسألة يطول البحث فيها ويتفرع ، وحجة من يرى الرأى الثانى ما عليه القوم من أداء للشعائر الدينية ، والقيام بأركان الإسلام ، وتكريم للعلماء والقائمين على الدعوة إلى الله ، والترغيب فى حفظ القرآن الكريم، وتقديم الجوائز والهدايا على ذلك فى حفل يحضره ولى الأمر بنفسه ، وفى لقاءه مع فضيلة المفتى الدكتور نصر فريد واصل قال ولى الأمر المستول الأول للمتفى ماله : الشريفة الإسلامية بكل أحكامها أمانتكم ، وأنتم المسئولون عنها أمام الله سبحانه وتعالى ، فأنتم المختصون بمعرفة حكم الشرع ، وعلينا السمع والطاعة فى كل ما تفتون به (١).

كما أن الدستور ينص أول ما ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع فى البلاد ، إلى غير ذلك من الأمور التى لا يمكن لعاقل أن يحكم على هؤلاء القوم بالكفر الأكبر المخرج من الإسلام ، هذا على الظاهر ، وترك السرائر إلى رب العالمين . وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يصح أبداً الخروج عليهم ومنازعتهم ، بل إن الخروج عليهم يحدث فتنة كبيرة تهلك الحرث والنسل ، وتشيع فى الأرض الفساد ، بل يجب على صاحب كل بصيرة أن يعطيهم ما لهم ويسأل الله ما له ، ويجب الحذر من أنه إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان ، ومنهج الأنبياء فى الدعوة إلى الله واضح

= غشاً لولاية الأمور فظاهر لأنه نشر معايبهم ، وأما كونه غشاً للرعية فإن الرعية سوف تحمل فى قلوبها الكراهية لولى الأمر والبغضاء ، وتنسى المحاسن التى كان ولى الأمر قائماً بها ، وهذا خطر عظيم جدا ، وما أفسد أمن الأمة إلا مثل هذه الإشاعات التى تشاع عن ولاة الأمور حتى تتأزم وتصل إلى حد القتل واستباحة الدماء. [جريدة المسلمون: ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٦] وقال الإمام الشافعى فى كتابه الأئم : نصيحتك لى على الملاء فضيحة وليست نصيحة . (١) أهرام الجمعة ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ .

ومعلوم، والآيات والأحاديث في ذلك فيها العصمة مما يحدث الآن ،
فنحن متبعون لامبتدعون، ولسنا بأغير على الدين من الله ورسوله ﷺ .

□ كذلك : إن كل من قدم إلى بلادنا من غير المسلمين لعمل أو تجارة وسُمح
له بذلك فهو إما معاهد أو مستأمن ، لا يجوز الاعتداء عليه ، وقد ثبت
عن النبي ﷺ أن من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة^(١) ، فنحن مسلمون
مستسلمون لأمر الله عز وجل ، محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من
أهل العهد والأمان، فإذا أخل أحد بشيء من ذلك فقد أساء للإسلام ،
وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة^(٢) .

وماذا لو طبقت هذه الدول التي يُغتال أبناؤها مبدأ القصاص والمعاملة بالمثل،
وقامت بقتل من على أرضها من المسلمين ، سواء المقيمين أم الداهيين
للعلاج أو التجارة ؟ كذلك كيف يكون حال دعاة الإسلام في تلك البلاد
والذين يدعون إليه بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والسلوك القويم- يوم أن
يرى أهلُ تلك البلاد مواطنيهم مضرجين في دمائهم دون ذنب ارتكبه ،
إلا أنهم جاءوا للتعرف على ديار المسلمين وحضارتهم؟ ناهيك عن أن هذه
الطريقة غير مأثورة عن سلف الأمة .

□ وماذا عن القتل الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء الذين تلتخ دماؤهم
الجدران والطرقات، لا لشيء إلا لأن قدرهم ساقهم للمرور من هذا الشارع
أو عبوره ساعة تنفيذ هذه الجرائم التي ترتكب باسم الإسلام ، والإسلام
منها براء!؟ ألم تسمعوا لقول نبيكم ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس

(١) أخرجه البخارى [٣١٦٦] عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٢) الشيخ ابن عثيمين جريدة «المسلمون» الجمعة ١٤ محرم ١٤١٧ هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٩٦ .

منا « ١٩ (١) وألم يصل مسامعكم شيء عن حرمة ترويع المسلمين ١٩

إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !!

ألم تقرأوا قول ربكم جل فى علاه : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٣] ، وقول رسولكم : « لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا » ١٩ (٢) وقال ابن عمر رضى الله عنهما : « إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله » (٣).

يا إخوانى، اعلموا أن «أول ما يقضى بين الناس فى الدماء» (٤). واعلموا أن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصى جره شؤم ذلك إلى أشد منها ، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام (٥).

(١) أخرجه البخارى [٧٠٧٠] عن ابن عمر ، وقال الحافظ فى الفتح : قوله : فليس منا : أى ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعًا لطريقتنا ؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقا تل دونه ، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ، ونظيره : « من غشنا فليس منا » (١) . « وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب » (٢) وهذا فى حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه ، لا مجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ؛ ليكون أبلغ فى الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول : معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه .

[فتح البارى [٥١٨/١٤] ط دار الفكر]

(٢) أخرجه البخارى [٦٨٦٢] عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه البخارى [٦٨٦٣] .

(٤) أخرجه البخارى [٦٨٦٤] عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٥) قاله الحافظ فى الفتح [٥٢١/١٤] ط دار الفكر .

(١) أخرجه مسلم [١٠٢] عن أبى هريرة رضى الله عنهما .

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود ، البخارى [١٢٩٤] ، ومسلم [١٠٣] .

ولا أجد ما أقوله أكثر مما قاله الأخ رجب مذكور أعزه الله، بعد أن أنجاه الله من الفثة الضالة ، وقد كان أميراً لجماعة التكفير باختيار زعيمها شكرى مصطفى فيما عرف بقضية الانتماء ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، وقد كان الوحيد المتحدث باسم الجماعة فى هذه القضية التى عرفت بالقضية رقم: [١٩٧٧/٧] أمن دولة عسكرية عليا، وهو كما يقول المثل : أهل مكة أدرى بشعابها . قال الرجل فى كتابه : التكفير والهجرة وجهاً لوجه بعد أن وضَّح تجربته كلها معهم ، وعرض لأفكارهم وناقشها بالحجة والبيان :

« . . . وهذه هى أفكار جماعة التكفير والهجرة، وهذه هى تحدياتهم، تستطيع وأنت مستريح البال أن تضرب بها عرض الحائط غير مأسوف عليها . . » .

وعلى مثل هذه الآراء الباطلة كم سُحبت أحكام الكفر على كثير من عباد الله، واستُحلت دماء وأموال وأعراض . .

وعلى مثل هذه الآراء البشرية المضطربة كم فُرِّق بين أزواج مؤمنين، وزوجات مؤمنات ، والسبب عدم اقتناع أحدهما بهذه الأباطيل ، والمآسى كثيرة ، والجرائم شتى ، وفى كل اتجاه . .

□ فكم من حقوق شرعية أهدرت . .

□ وكم من أعراض أبيضحت . .

□ وكم من دماء حرام سُفكت . .

□ وكم من جرائم وقعت . .

□ وكم من آثام ارتكبت . .

□ وكم من أرحام قُطعت . .

□ وكم من أزواج فقدوا زوجاتهم ، وتشرد أبناؤهم . .

□ وكم من آباء وأمهات تاهوا في البلاد بحثا عن أبنائهم وبناتهم فلا يجدون .

□ وكم من مسلمين موحدين - بل وعلماء أجلاء - ألصقت بهم تهم الكفر ظلماً وعدواناً ..

ولقد آن الأوان ليزول هذا الباطل كله (*).

.....

.....

.....

وبعد ..

هذه رحمكم الله طائفة من أقوال نبيكم ﷺ وسلفكم الصالح خير القرون
رضى الله عنه، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، يغفر الله لنا ولكم وهو أرحم
الراحمين .

(*) الكتاب يباع بمكتبة التراث الإسلامى بسعر زهيد ، وننصح بقراءته والاطلاع عليه لتوقى
هذا الشر المستطير .

صلاح الأمة (*)

هناك كلمة للإمام مالك إمام دار الهجرة ، رواها الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه: «الاعتصام» - ومعناه الاعتصام بالكتاب والسنة- تلك الكلمة التي تستحق أن تكتب بماء الذهب حقاً، ذلك لأنها وضعت الخطة والمنهج الذي يجب على المسلمين، لاسيما في الأزمنة المتأخرة ، وبخاصة منها زمننا هذا، ذلك قوله رحمه الله: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة؛ لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً (١).

هذه المسألة التي أريد أن ألفت النظر إليها ليست من المسائل التي اختلفوا فيها، فإنهم اجتمعوا جميعاً على أن صلاح الأمة الأولى - أمة محمد ﷺ - الذين تلقوا منه رسالته السماوية مباشرة بدون واسطة، ألا وهم الصحابة، بماذا صلح أمر هؤلاء الصحابة؟ لا شك أن ذلك بالإجماع هو : إنما صلح أمر الأمة الأولى التي هي قلوبنا بالإيمان والعمل الصالح، والعكس بالعكس، يخسر الناس جميعاً حينما يعرضون عن هذا السبب الذي أخذ به السلف الصالح، فصلح أمرهم في دنياهم قبل آخرتهم، كما قال الله في السورة المباركة القصيرة العظيمة: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر]، هذه السورة جمعت تلك القاعدة التي لفت إمام دار الهجرة نظرنا

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني - مكتبة التراث الإسلامي . تحت الطبع .

(١) الاعتصام للشاطبي [٤٩٤/١] .

إليها، بقوله: «ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»، بماذا صلح أولها؟ لاختلاف بين اثنين إطلاقاً مهما اختلفوا ، إنما هو بالإيمان والعمل الصالح، ولكن مع الأسف الشديد هنا فيما بعد يأتي الخلاف: ما هو الإيمان وما هو العمل الصالح؟ اللذين إذا اجتمعا كان في ذلك الفلاح والنجاح، وإذا اختلف أحدهما وليس كلاهما معاً، إذا اختلف أحدهما ارتفع الفلاح وحل الخصام؟! بنص الآيات السابقة: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر]، في الوقت الذي أذكر بأن هذه القاعدة التي دعا إليها إمام دار الهجرة، وهي التي بنيت على آيات كثيرة ، ومنها سورة العصر ، هذا الذي لم يختلف فيه كقاعدة ، ولكن مع الأسف اختلف في تفسير ما قامت عليه القاعدة من الإيمان والعمل الصالح ، ولاشك أن سبب هذا الاختلاف هو الذي رمى إليه الإمام مالك في هذه الكلمة من أولها إلى آخرها ، ولذلك سمعتموه يقول : من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن محمداً خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، إذن فهو في مطلع هذه الكلمة الطيبة يقول لنا: إن الإحداث في الدين ولو بدعة واحدة مهما كانت ، صغيرة أو كبيرة، حقيرة أو عظيمة خطيرة ، فهو إحداث في الدين واتهام لمن أنزل عليه هذا الدين بأنه لم يبلغ الرسالة، ولم يؤد الأمانة ، والله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، فهل فهم المسلمون في كل بلاد الإسلام هذا؟ إذن . . فما هو المخرج؟

الجواب في كلام الإمام مالك: «فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»

وكلمة مالك هذه هي فى الواقع تلخيص لما دل عليه الكتاب والسنة ، فقد قال ﷺ: «أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل»^(١) ، هذا ينطبق علينا كثيرا اليوم، ومن المؤسف أن بعض الكتاب الإسلاميين اليوم يفخرون بكثرة عدد المسلمين، ولا ينتبهون إلى هذا الوصف الذى ذكره رسول الله ﷺ بوحى الله لنا؛ لكى نتخذه عبرة بالغة ، إن القضية ليست بالكثرة؛ لأنه يقول: «أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل» ، ثم إنه - عليه الصلاة والسلام- فى هذا الحديث أشار إلى أمر نحن أيضا نغفل عنه، وكأنه تنمة لا اعتدادنا وفرحنا بكثرة عددنا - لانتبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «وليقذفن فى قلوبكم الوهن . قالوا: وما الوهن يارسول الله ؟ قال: حب الدنيا وكرهية الموت».

إذن . . هذه الكثرة الكاثرة من عدد المسلمين الذين وصفهم رسولنا ﷺ فى هذا الحديث بأنهم غثاء كغثاء السيل لا تساوى شيئا، فبيع العينة إن كان مجسداً فى إنسان يريد أن يستقرض منه ديناراً أو ألف دينار ، فهو لأنه لا يعيش فى مجتمع إسلامى كذلك المجتمع الذى يدعو الإمام مالك إلى أن نفتدى به، لا يجد من يقرضه ذلك القرض الذى يشده؛ لتفكك الرابطة الإسلامية بين أفراد المسلمين، حيث صاروا غثاء كغثاء السيل، لذلك فهو حين لا يجد من يحسن إليه بالقرض الحسن، فلقد سؤل الشيطان لبعض المفتين قديماً أن يجد طريقاً لذلك الإنسان أن يستقرض بطرق يُجوزُ بها القرض لأهل المال؛ لأنهم سيستفيدون من ذلك القرض، من ذلك أن يأتى إلى ذلك التاجر الغنى ويقول له : أريد أن أشتري هذه السيارة بالتقسيط، والتمن ألف دينار،

(١) صحيح : أخرجه أحمد [٥/٢٧٨]، وأبو داود [رقم: ٤٢٩٧] ، والرويانى وابن عساکر وابن أبى الدنيا، من حديث ثوبان مرفوعاً: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن. فقال قائل: يارسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكرهية الموت» . وانظر الصحيحة [رقم: ٩٥٨].

في سجل عليه الثمن المسمى ويبيع له السيارة ، وقبل أن تتحرك السيارة إذا بالشارى يعود فيقول: هل تشتري منى هذه السيارة ؟ بثمان دون الثمن الذى سجّل عليه، فيسجل عليه الثمن الاكثر ويدفع له الثمن الأقل وينصرف ، وفى ظنهما أنهما ما ارتكبا إثما كلاهما ، البائع والمشتري، وهذا هو الربا، ولكن كما قال الرسول ﷺ : « يسمونه بغير اسمه » ، فإذا كان الرسول أشار إلى مرض سيصيب المسلمين فيما بعد ، وهو الاحتيال على استحلال ما حرم الله من المحرمات، ولذلك فهو حذرنا من أن نستن بسنة من قبلنا حين قال: «لتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا فى جحر ضب لا تبعتموهم..»^(١) إلى آخر الحديث. ففعلنا ما فعل اليهود قديما، الذين احتالوا على استحلال ما حرم الله، وقصة اصطيادهم السمك فى يوم السبت المحرم عليهم العمل فيه : معروفة بنص القرآن الكريم^(٢).

وهناك فى السنة نماذج أخرى، من ذلك قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه»^(٣)

(١) متفق عليه : من حديث أبى سعيد الخدرى . البخارى [٧٣٢٠] ، ومسلم [٢٦٩٦ / ٦] واللفظ له .

(٢) فى قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾ .

[الأعراف: ١٦٣-١٦٦]

(٣) صحيح: أخرجه أحمد [١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢٢] ، وأبو داود [رقم: ٣٤٨٨] ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وصححه الشيخ شاکر فى المسند [رقم: ٢٢٢١ ، ٢٦٧٨ ، ٢٩٦٤] - ط مكتبة التراث الاسلامى ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع [رقم: ٥١٠٧] ، وصحيح أبى داود .

خلاصة هذا الحديث أَنَّ الله حرم على اليهود الشحوم بنص القرآن ؛ من ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠] ، فماذا فعل اليهود؟ أخذوا الشحم المحرم عليهم وذوبوه وغيروا شكله، وقالوا : بعد ما تغير الشكل تغير التحريم، فباعوه وأكلوا ثمنه، وقال الرسول ﷺ : «... إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» .

لقد أصابنا ما أصاب اليهود من استحلالهم حرمان الله، وبالتالي سيصيبنا - إن لم يكن قد أصابنا - ما أصاب اليهود من الذل، لقد أصابنا الذل، لماذا؟ ﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [آل عمران: ١٨٢] .

هذا مثال بيع العينة ، معروف ومتداول في بعض الدول الإسلامية، وعندنا في هذا العصر في بعض البلاد من يفتى بما يأتى، هذا المثال سبقوا فيه اليهود: رجل كتب في رسالة مطبوعة منشورة قال: الحيلة في الخلاص من الربا هو أن ينذر الغنى لله نذراً؛ أنه كلما احتاج مالا ليتعامل بالتجارة، ويريد أن يوسعها الله عليه- أن يعطى الذى يقرضه قرضاً حسناً ، بالمئة خمسة نذر لله تعالى ، أنه كلما أقرضه مقرض يقول له : عليك ذمة لله بالمئة خمسة .

هذا مكتوب، من أين جاء هذا؟ جاء ممن يسمونها بغير اسمها، أنا أتكلم الآن عن أهل العلم الذين يُظن أنهم أهل العلم. أما تسمية الخمر بالبيرة والويسكى فهذا معروف لديكم جميعاً .

إذن.. لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، صلح أولها بالإيمان الصحيح، بالمفهوم الصحيح والعمل الصحيح، وليس بالاختصار على الإيمان فقط ، والإعراض عن العمل الصالح .

لذلك فنحن اليوم بحاجة لمعالجات جذرية أساسية جوهرية جداً جداً ، لا أهم منها إطلاقاً، ولذلك علمتم في سياق حديث « إذا تبايعتم بالعينة » جاء

(١) ذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحه [١١] ولفظه : عن ابن عمر، رضى الله عنهما : =

فيه: «وتركتم الجهاد في سبيل الله»^(١) ، هذه الأمور كلها إذا تجمعت سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم؟ إذن.. العلاج واضح جداً في هذا الحديث في كلمة واحدة: «أن ترجعوا إلى دينكم» ، لكن كيف الرجوع إلى ديننا اليوم؟ يجب أن لا يكون مثلنا مثل النعامة التي يضرب بها المثل في الحمق؛ فيقال: فلان أحمق من نعامة؛ ذلك لأنهم يزعمون أنها مع ضخامة جسمها إذا رأت الصائد فدخلت رأسها في الرمل من حمقها تظن أنها إذا لم تر الصائد فالصائد لا يراها، فنحن لا ينبغي أن نتشبه بالحمقى لنلمس ونرى ونعالج أمراضنا فينا بصفتنا أمة، ثم نتغافل عنها ونفتخر بكثرة عددنا، مع قوله في هذه الأحاديث الكثيرة أن هذه الأعداد لا قيمة لها إطلاقاً ، وأنكم إن فعلتم هذا وهذا «سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» .

إذن.. العلاج في كلمة واحدة: أن نرجع إلى ديننا. ربنا في القرآن قد نص على ما يشبه ما نصر عليه الحديث، وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فنحن الآن فينا هذه الأمراض، بعضها اعتقادية فكرية ، وبعضها الآخر أخلاقية تربوية، فنحن لا نصرنا الله ، ولا يغير ما فينا من ذل وضعف ومهانة، إلا إذا غيرنا ما بأنفسنا «لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١) فالقرآن والسنة يتجاوبان مع بعض؛ لأنهما كلاهما يصدران من مشكاة واحدة، فهل المسلمون اليوم وهم يشعرون بهذا الذل الذي ران عليهم؟ هل هم عند هذا الموقف الذي لفت نظرنا إليه الإمام مالك بناءً على نصوص الكتاب والسنة؟ وقد ذكرت لكم بعضها، وهو أن نرجع إلى ديننا لفهمه أولاً فهما صحيحا، وتربى على هذا الفهم الصحيح.

= « إذا تبايعتم بالبيعة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم » وقال : صحيح لمجموع طرقه .
(١) انظر هامش الصفحة السابقة .

المؤلم جداً جداً أن أكثر الدعاة الإسلاميين لا يُدِنْدُونْ حول هذه النقطة الخطيرة إطلاقاً، لا يدندنون حول التصفية ولا حول التربية، وإن كان هناك بعض الجماعات فيها شيء من التربية فهي ليست قائمة على التصفية، وأعنى بالتصفية فهم الدين على منهج السلف الصالح، الذي سبق كلام الإمام مالك حوله ، فالتربية الإسلامية الآن مأخوذة قواعدها وأسسها من التربية الغربية الكافرة الفاجرة.

فإذن.. نحن نعنى تربية إسلامية مستقاة من الكتاب والسنة، وليس من كتب الرجال، ولا سيما إذا كانوا غير مسلمين؛ فلذلك نحن اليوم مهما تحمسنا وعلمنا من قيام الأعداء علينا جميعا من كل صوب ، فسوف لا يفيدنا ذلك شيئاً بحكم ضعفنا، والآية والحديث توضحان: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، «سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

فإذن.. رجوعنا إلى الدين بالمفهوم الصحيح، والتزامنا بالتربية الإسلامية الصحيحة على الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح هذا الذى ندعو الناس إليه منذ قرابة نصف قرن من الزمان، ومع ذلك تجد أفراداً قليلين جداً، مبعثرين فى هذا العالم الإسلامى الكثير عدده، ولكنهم هم قليلون، ثم هم متفرقون، ولم تسنح لهم الفرصة بعد لكى يجتمعوا على كلمة واحدة، وهى كلمة «لا إله إلا الله» بالمفهوم الذى فهمه سلفنا الصالح، المقرون بالعمل الصالح: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسِرَّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]، لذلك لا يكفيننا الصياح والزعامة والكلام ونحن لا نعمل بالإسلام؛ بل لا نفهم هذا الإسلام الذى نريد أن ننصره، وفاقد الشيء لا يعطيه، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] .

لا يُعبد الله إلا بما شرع سبحانه (*)

من المقرر عند العلماء جميعاً أن الإسلام الذي أنزله الله على قلب محمد ﷺ ، وارتضاه لنا ديناً ، ولا يقبل من أحد سواه ديناً ، كما قال عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٨] ، اتفق العلماء على أن هذا الإسلام قام على أساسين وركنين عظيمين:

الركن الأول: عبادة الله وحده لا شريك له .

والركن الآخر: أن يُعبد الله بما شرع .

وأريد أن أتوسع قليلاً بقدر يناسب هذا المجال الآن حول الركن الثاني، ذلك أن الركن الأول وهو أن يعبد الله وحده لا شريك له، في اعتقادي أنكم سمعتم في ذلك كلمات ومحاضرات عديدة، بحيث إنه لم يبق بينكم من يجهل أن التوحيد هو الأصل الأول لدين الإسلام، وليس فيكم من يجهل أيضاً أن هذا التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، توحيد العبادة، توحيد الصفات. وأن المسلم إذا فهم التوحيد بأقسامه الثلاثة هذه وحققها في نفسه كان موحداً ، واستحق تلك البشائر التي جاءت في كتاب الله عز وجل، وفي حديث رسول الله ﷺ ؛ من تحريم بدن هذا الموحد على النار، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(١)، وفي بعض الروايات: «حرم الله بدنه على النار»^(٢).

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني - مكتبة التراث الإسلامي .

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري [رقم: ١٢٣٧]، ومسلم [١٥٣/٩٤]، من حديث أبي ذر

الغفاري رضى الله عنه. وفي الباب عن جابر وعبد الله بن مسعود وغيرهما.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري [رقم: ١٢٢٨]، ومسلم [رقم: ٥٣/٣٢] من حديث أنس

مرفوعاً بلفظ: « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله - ﷺ -

=

إلا حرّمه الله على النار» .

لا أريد الآن أن أتحدث في التوحيد الذى هو الأساس الأول للإسلام، وبخاصة الكلام على هذه الأنواع الثلاثة، لا أريد أن أتحدث في التوحيد للسبب الذى ذكرته آنفاً أنكم جميعاً - إن شاء الله - قد عرفتم هذا التفصيل وتبينتموه واعتقدتموه فى قلوبكم، فصرتم موحدين، تشملنا رحمة الله ومغفرته إذا ما ارتكب بعضنا شيئاً من الذنوب التى يستحق عليها عذاب الله، فيأمل أن يغفرها له؛ لأنه وحده ولم يشرك به شيئاً، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

لا أريد أن أتحدث عن التوحيد بأقسامه، وإنما أريد أن أتحدث عن الأصل الثانى، وهو أن يُعبد الله بما شرع الله، هذا الأصل، أريد أن أتكلم فيه بشيء من التفصيل العلمى، واعتقادى ومعرفتى بالتجربة أن كثيراً من المسلمين لا يتنبهون لخطورة هذا الركن الذى قام عليه الإسلام، ألا وهو عبادة الله بما شرع الله، وبعبارة أوضح: أن لا يُعبد الله إلا بما شرع الله. فإذا. . . يجب أن نهتم بهذا الركن، ينبغى أن نعرف أصوله وأدلته الشرعية لكى نكون على بصيرة منه، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، أى: أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبد إلا بما شرع. ما الدليل على ذلك؟ الدليل هو الآية المشهورة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، هذه

= ومتفق عليه: من حديث عتبان، أخرجه البخارى [رقم: ٤٢٥]، ومسلم [٣٣/٤٥]، بلفظ: «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغنى بذلك وجه الله». وفى الباب عن عبادة بن الصامت عند مسلم [٤٧/٢٩] الإيمان. وانظر أحكام الجنائز [ص: ١٠، ١١، ٣٤] للشيخ الألبانى.

الآية صريحة الدلالة على أن الإسلام قد أمته الله، وهذا معناه أنه لا مجال لأحد أن يستدرك على هذا الإسلام عبادة أو حكماً يأتي به من عند نفسه ؛ دون برهان عليه من ربه .

إذا كان الإسلام تاماً فلا مجال للزيادة عليه ؛ ذلك لأن الزيادة تستلزم الاستدراك على الذى جاء بذلك الشرع . وهذا الاستدراك بلا شك كفر ؛ لأن ذلك يستلزم نسبة النقص إلى من جاء بالشرع، وذلك أمر منفى عن الشارع . ذلك لأن الله يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام :

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد جاء فى صحيح البخارى ومسلم^(١) من حديث عائشة : أن رجلاً من أفاضل التابعين - وهو المعروف باسم مسروق - قال : كنت متكئاً عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة ، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئاً فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أنظرينى ولا تعجلينى ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ [التكوير: ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى ﴾ [النجم : ١٣] ؟ فقالت : إن أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التى خلقت عليها غير هاتين المرتين ، رأيتُه منهبطاً من السماء ، سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض» فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى [رقم : ٤٨٥٥ - طرفه ٣٢٣٤] ، ومسلم [١٧٧ / ٢٨٧]

- [٢٩٠] عن عائشة .

حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿ [الشورى: ٢٠٧] ؟
 قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم
 على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ
 لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧] . قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد
 أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل: ٦٥] .

وفي رواية لمسلم ^(١) قالت : ولو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً مما أنزل عليه
 لكتم هذه الآية : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ
 زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
 تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ
 فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

وفي رواية أخرى عن مسروق : قال : سألت عائشة : هل رأى محمد ﷺ
 ربه؟ فقالت : سبحان الله! لقد قفت ^(٢) شعري لما قلت . . . وساق الحديث
 بقصته .

الشاهد من هذا الحديث والآية التي فيه : أن النبي ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى
 الأمانة كاملة ، لم يكتم من ذلك شيئاً ، ولو كان كاتماً شيئاً لكتم ما يخص
 نفسه من معاتبته الله له في قوله في الآية السابقة : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ

(١) صحيح مسلم [رقم: ١٧٧/٢٨٨] كتاب الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل:

﴿ وَلَقَدْ رَأَىٰ نَزْلَةَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ١٣] ، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ؟ .

(٢) قفت شعري أى : وقفت شعري .

عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ [الأحزاب: ٣٧] ، وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين مسلمين موحدين بالله، وهى أن النبي ﷺ قد بلغ الناس كل حكم أنزله الله عليه، سواء ما كان منه فى كتابه ، أم فى حديث نبيه ﷺ .

ولكن من المؤسف أن الأمر مع أنه متفق عليه ، فقد انحرف بعض الناس عن هذا الأمر الواضح البين، فینسبوا إلى الإسلام من الأحكام ومن العبادات ما لم يشرعه الله لا فى كتابه ولا فى حديث نبيه صلوات الله وسلامه عليه، وذلك خلافاً لكل هذه النصوص التى كان فى مقدمتها أن الله أكمل علينا ديننا وامتّن بذلك علينا. ومن الغريب العجيب أن المسلمين الذين يتمسكون بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح لم يعرفوا بعد قيمة هذه الآية الكريمة: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ، فى الوقت الذى تنبه لعظمة هذه المنّة التى امتن الله عز وجل بها على عباده بعض من ليس مسلماً!! ففى البخارى: أن رجلاً من اليهود قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ، آية فى كتابكم تقرأونها ، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أى آية ؟ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] . قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذى نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة ، يوم الجمعة (١). فإذا نزلت هذه الآية هو يوم عيد، فما هو الشيء الذى لاحظته هذا اليهودى حتى أكبر هذه الآية وجعلها جليلة عظيمة؟ فقال: لو كانت نزلت علينا لاتخذنا يوم نزولها عيداً؟ .

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى [رقم: ٤٥] ، ومسلم [رقم: ٣٠١٧ / ٣-٥] ، من

حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

لقد لاحظ أن الله بإتمامه لدينه أراح المسلمين من كثير من الاجتهادات والقياسات والتشريعات التي يحتاجونها بزعمهم؛ ليتقربوا بها إلى الله زلفى، لقد أغناهم الله عن كل هذه الاجتهادات بأن بين لهم كل ما يحتاجونه من عبادة يتقربون بها إلى الله .

وتأكيداً لهذا المعنى الشامل لبيان الرسول ﷺ كل ما يقرب المسلمين إلى الله، يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام الشافعى فى سنته، والحافظ الطبرانى فى معجمه من طرق عن النبى ﷺ أنه قال: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» (١) .

إذن . . . قد دلت الآية ودل الحديث على أن العبادات محصورة منصوصة، لامجال لأحد من المسلمين مهما علا وسما أن يأتى بعبادة لم يأت بها رسول الله ﷺ، ذلك أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة كما ذكرنا. من هنا يتيسر لنا أن نفهم كلمة الإمام مالك، إمام دار الهجرة حين قال: «من أحدث فى هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، اقرءوا قول الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، قال مالك: «فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً» (٢) . .

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير [١٦٤٧] من حديث أبى ذر قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه فى الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علما، فقال ﷺ: « ما بقى شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم » . وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة [رقم: ١٨٠٣]: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. وله شاهد من رواية عمرو عن المطلب مرفوعاً بلفظ: « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا قد أمرتكم به ، وما تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا قد نهيتكم عنه » . وقد أخرجه الشافعى - كما فى بدائع المن برقم: [٧]، وابن خزيمة فى حديث على بن حجر [ج٣/رقم: ١٠٠]، وقال الشيخ: « وهذا إسناد مرسل حسن » .

(٢) الاعتصام للشاطبى [٤٩٤ / ١] .

لقد فهم إمام دار الهجرة من هذه الآية هذا الذى ذكرناه فى مطلع هذه الكلمة، أن من أصول الإسلام أن لا نعبد الله إلا بما شرع الله، فالإمام مالك يقول : أن الدين لا يقبل الزيادة إطلاقاً ، فكان الرسول ﷺ - تأكيداً لهذا الأصل وتدعيماً له - يقدم بين يدى خطبه ومواعظه خطبة الحاجة التى كان يُعلمها أصحابه، فكان الرسول ﷺ فى كل خطبه- ولا سيما فى خطبة الجمعة - يقول: «أما بعد فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار»^(١).

كان يكرر هذه الخطبة دائماً وأبداً فى خطب الجمعة وفى غيرها، يؤكد أن كل بدعة ضلالة ، وأن كل ضلالة فى النار، ليركز فى قلوب المسلمين، ولكى لا ينحرفوا عن هذه الحقيقة، وهى أن الله أتم النعمة على عباده بإكماله لدينه، فكان رسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار».

ومن ذلك ما جاء فى سنن الترمذى، وسنن أبى داود، ومسند الإمام أحمد بالسند الصحيح، عن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعلكم بستى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(٢).

(١) انظر صحيح مسلم [٨٦٧/٤٣-٤٥] من حديث جابر، و [٨٦٨/٤٦] من حديث ابن عباس، وانظر إرواء الغليل [رقم ٦٠٨]، وزيادة: « وكل ضلالة فى النار» سندها صحيح عند النسائى والبيهقى فى الأسماء والصفات.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود [رقم: ٤٦٠٧]، والترمذى [رقم: ٢٦٧٦] وصححه، وابن ماجه [رقم: ٤٤-٤٢]، وأحمد [١٢٦/٤، ١٢٧]، والدارمى [٤٤/١-٤٥]، وابن وضاح فى البدع [رقم: ٥٣، ٧٢]. وابن نصر فى السنة. [رقم: ٦٩-٧٢]، وابن أبى عاصم [رقم: ٢٥-٣٣، ٤٨، ٤٩، ٥٤-٥٧، ١٠٧٣-١٠٤٥]، بتحقيق الألبانى.

هذا أيضاً تأكيد وتكرار من الرسول ﷺ بتأكيد هذه القاعدة الأساسية، : «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» في غير خطب الجمعة، حين وعظهم رسول الله ﷺ هذه الموعظة البليغة، وطلبوا منه نصيحة المودع فأوصاهم، وكان في جملة ما أوصاهم تحذيره إياهم من أن يحدثوا في الإسلام أية محدثة، ووصف أن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم »: إن تكرار النبي ﷺ لهذه الجملة: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» في مناسبات شتى، إنما ذلك تركيز لهذه القاعدة التي لا يمكن أن تقبل تقييداً أو تخصيصاً ، ما دام أنه ، عليه الصلاة والسلام، كلما ذكرها، ذكرها مطلقة ومن أى قيد، يعنى أنه لا يصح أن تفسر هذه القاعدة مع تكرار الرسول ﷺ لها أن يقال: إن أسعد الناس بالفهم الصحيح لكلام الله وكلام نبيه ﷺ إنما هم أصحابه، الذى أرسل إليهم مباشرة، وخاطبهم وجهاً لوجه، وكانوا خير أمة أخرجت للناس بنص القرآن وتأكيد الرسول ﷺ، لذلك في الحديث الصحيح في البخارى ومسلم: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١). نجد هؤلاء الصحابة الكرام قد جروا على هذا الفهم الصحيح الذى نقلناه إليكم عن إمام دار الهجرة حينما قال: «من ابتدع فى الإسلام بدعة واحدة يراها حسنة فقد زعم أن نبيه خان الرسالة...» إلى آخر كلامه، هذا الفهم لو كان فهماً صادراً من ذات ومن نفس الإمام لكان فهماً مقبولاً ؛ ذلك لأنه إمام من أئمة المسلمين أولاً، ولأنه أيضاً قد تلقاه عن من قبله من التابعين الذين تلقوه عن أوائل الصحابة الكرام. فلنذكر لكم بعض ما صح عن الصحابة، مما يؤكد لكم أن هذه الكلمة الطيبة: «كل بدعة ضلالة»، هى على إطلاقها وعلى شمولها ، وأنه لا يجوز تخصيصها .

(١) متفق عليه . أخرجه البخارى [رقم: ٢٦٥٢] ، ومسلم [٢٥٣٣/٢١٠] ، من حديث ابن مسعود، رضى الله عنه ، وانظر الصحيحة [رقم: ٧٠٠] .

أول ذلك أنه قد صح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: «كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة».

إذن.. ليس هناك بدعة يصح أن تسمى بدعة حسنة في الشريعة، هذا نص عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو من مشاهير الصحابة فقهاً وعلماءً واتباعاً للنبي ﷺ.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه جماعة من أئمة الحديث، أذكر منهم الإمام الدارمي في كتابه المعروف «المسند» (والثابت أنه من السنن) روى فيه بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق»^(١).

وعبد الله بن مسعود وهو من أجلة الصحابة فقهاً وعلماءً وصالحاً وأسبقية في الإسلام.. يؤكد أيضاً معنى الحديث السابق المطلق حين يقول آمراً باتباع السنة والابتعاد عن البدعة مطلقاً: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق»، ما هو الأمر العتيق؟ هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ، ذلك لأنه لم يدع، عليه الصلاة والسلام، شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به، لذلك قال ابن مسعود: «عليكم بالأمر العتيق».

وكذلك ذكر ابن شامة في كتابه المشهور: «الباعث على إنكار البدع والحوادث» عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله فلا تعبدوها»، أي: فلا تتقربوا بها إلى الله عز وجل؛ لأنها لا تقربكم بل تبعدكم؛ لأنكم تُحدثون في دين الله.

وقد جاء في الحديث الصحيح فيما رواه الإمام مسلم والبخاري في صحيحيهما من حديث السيدة عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، فلا يصح بداهة للمسلم أن يتقرب

(١) أخرجه الدارمي [٦٩/١] باب في كراهية أخذ الرأي.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري [رقم: ٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨/١٧]، وغيرهما. وفي

رواية لمسلم [١٨/١٧١٨]: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

بشيء أحدثه هو من نفسه، يُضرب به وجهه ويُرد عليه.

ثم جاء فى الآثار عن السلف الصالح ما يؤكد ذلك النهى الصادر منهم تعليمًا وتوجيهًا، جاءت الآثار فى حوادث بدأت تقع فى عهد الصحابة، يقرب أصحابها فى هذه الحوادث من الخط الذى بينه رسول الله ﷺ، وتركه للناس مبيناً واضحاً.

فقد روى الإمام الدارمى فى سننه بإسناده الصحيح^(١) قال: أخبرنا الحكم ابن المبارك، أنا عمر بن يحيى قال: سمعت أبى يحدث عن أبىه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً. فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إنى رأيت فى المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر - والحمد لله - إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت فى المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، فى كل حلقة رجل وفى أيديهم حصًا، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذى أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصًا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم أهؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تُبَلِّ، وآنيته لم تُكسر، والذى نفسى

(١) أخرجه الدارمى [٦٨/١ - ٦٩] باب: فى كراهية أخذ الرأى.

بيده ، إنكم لعلى ملة هى أهدي من ملة محمد، أو مفتحو باب ضلالة؟!!!
 قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال : وكم من مرید للخير
 لن يصيبه ! إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز
 تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم؟! ثم تولى عنهم .
 فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع
 الخوارج.

ومعلوم أن يوم النهروان معركة وقعت بين الخليفة على بن أبى طالب،
 وبين الخوارج الذين خرجوا عليه وعلى خلافته، وكان مصير أولئك الخوارج
 أن قتلوا جميعاً إلا أفراداً قليلين نجوا بأنفسهم.
 العبرة بهذه القصة من ناحيتين اثنتين فيما يبدو لى:

الأولى : أن ابن مسعود قد بادر إلى إنكار شىء نطن نحن اليوم أنه
 مشروع، وذلك أن الذى أنكره عبد الله بن مسعود هو الاجتماع على الذكر،
 على التسييح والتحميد والتكبير. فما هى البدعة التى رآها ابن مسعود فى
 هؤلاء الأقوام، أصحاب الحلقات؟! حتى قال لهم بطريقة الاستفهام
 الاستنكارى أئنكم الأهدى من أمة محمد، أو إنكم متمسكون بذنوب
 وضلالة. ما قال لهم : متمسكون بضلالة، وإنما قال: متمسكون بذنوب
 وضلالة. تحقيراً لما هم عليه، فما هو الشىء الذى كانوا عليه حتى استحقوا
 هذا الاستنكار الشديد؟ ذلك أنهم التزموا كفيات من الذكر والهيئة لم يعرفها
 عبد الله بن مسعود. وقد صحب النبى ﷺ برهة طويلة من الزمن ؛ لأنه من
 السابقين الأولين، لم ير رسول الله ﷺ يجمع أصحابه ويقول لهم : سبحوا
 كذا وكذا فيسبحون، احمدا كذا وكذا . .

فليست البدعة فى هذه القصة التكبير والتحميد والتهليل كما يتوهم بعض
 الناس ، فيسارع إلى أحد أمرين : إما أن يشك فى صحة القصة - وهى
 صحيحة - وإما أن يرد على ابن مسعود بكل غفلة وضلالة، فيقول: كيف

ينكر ابن مسعود الذكر؟ حاشا لابن مسعود أن ينكر الذكر، وإنما أنكر ما ألحق بهذا الذكر من صفة وكيفية لم يكن عليها رسول الله ﷺ، هذا التحلق ليس له وجه في الشرع، وأعنى بهذا التحلق في هذه القصة؛ لأنه يبدو أن الذي يجلس في وسط الحلقة معنى ذلك أنه يترأس عليهم، فهم لا يقولون: سبحان الله حتى يقول لهم: قولوا سبحان الله، لقد قال نبيهم ﷺ: « خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١)، فليس المسلمون بحاجة إلى إنسان يقول لهم: سبحوا الله، ولا سيما بعدد معين، لم يأت به نص في السنة فضلاً عن الكتاب. فقد جاء الرسول ﷺ بأذكار محددة العدد، فيجب هناك أن نلتزمها، كما أنه جاء بأذكار مطلقة لم يقيد بها بعدد، فالاعتداء بالنبي ﷺ الاقتداء الكامل الصحيح يستلزم أن نقيده ما قيد، وأن نطلق ما أطلق، فهو يقول في حديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، حُطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).

إذن.. هذا ذكر مقيد بعدد، فنحن علينا أن نلتزمه، ومثله في كتب السنة وتكتب الأذكار، أنواع من الأوراد والأذكار مقيدة بعدد، من ذلك مثلاً حديث أبي هريرة المخرج في الصحيحين - البخاري ومسلم - عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حُطت عنه خطاياه وإن كانت

(١) صحيح: أخرجه أحمد [٣٦/٤]، والنسائي في عمل اليوم والليلة [رقم: ٨٤٠-٨٤٢]، وابن حبان في صحيحه [رقم: ٨٣٦ - الإحسان]، من حديث أبي هريرة، رضى الله عنه، وأخرج نحوه مسلم [٢١٣٧] من حديث سمرة بن جندب.

(٢) أخرجه مسلم [١٤٦/٥٩٧] كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من حديث أبي هريرة.

مثل زيد البحر^(١) فنجد في الحديث الأول قيدين اثنين في هذه الأذكار (التسييح والتحميد والتكبير) :

فالقيد الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «دبر كل صلاة» .
والقيد الآخر: العدد «ثلاثاً وثلاثين» .

بينما نجد في الحديث الآخر قيداً واحداً ، حيث قال: «من قال في يوم» أطلق اليوم وما قيده بوقت، لا وقت صلاة ولا قبل صلاة: وإنما قال: «في يوم»، فكما لا يجوز لمسلم أن يأتي إلى الحديث الأول الذي قال فيه: «دبر كل صلاة» فيفك عنه ويرفع عنه قيد «دبر كل صلاة» ؛ لأن هذا تعطيل لنص رسول الله ﷺ، وهذا لا يفعله مسلم- إن شاء الله - كذلك لا يجوز لمسلم أن يأتي للحديث الثاني الذي أطلق فيه شرعية الذكر المذكور فيه حين قال: «من قال في يوم» ، لا يجوز له أن يفعل ذلك، كأن يقول: «من قال في يوم دبر كل صلاة» أو قبل كل صلاة، أو بين صلاتين، أو أى قيد من القيود يأتي به من عند نفسه؛ لأن ذلك يعنى أنه يستدرك على نبيه ﷺ ما فاته، ومعنى ذلك اتهام الرسول ﷺ بكتمان الرسالة وعدم تبليغه الأمانة، وهذا مما لا يقع فيه مسلم، وبالأحرى مما لا يعتقده مسلم، ولكن مع الأسف الشديد حينما يأتي بعض الناس يستحسنون بعقولهم الإتيان ببعض الكيفيات أو الصفات أو الأعداد بأذكار مطلقة، وهم يعلمون أن الرسول ﷺ لم يأت بها، ومع ذلك يستجيزون لأنفسهم أن يأتوا بكل ذلك من القيود والأعداد ؛ هذا معناه الزيادة في الدين كما أو كيفاً.

من هنا كان إنكار عبد الله بن مسعود على أصحاب الحلقات، قائلهم يقول لهم: سبحوا خمسين تسييحة، أو سبعين تسييحة، أو مئة تسييحة. فيقال له: من أين لك هذا العدد؟ إذا كنت تريد أن تذكرهم بأن يذكروا الله فيكفيك أن

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى رقم [٦٤٠٥] ، ومسلم [٢٨/٢٦٩١] من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه .

تذكرهم بآية أو حديث، لقوله عز وجل: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، ودعهم يذكرون، يذكر كل منهم ما شاء الله من عدد، حسب وقته وحسب ظرفه، كذلك يقول: احمداوا كذا. من أين جاء هذا العدد؟ فإن هذا لا يخفى على مسلم، فضلاً عن صحابي كابن مسعود. هذه الملاحظة الأولى التي ألاحظها.

الثانية: عن ابن مسعود أن إنكاره كان منصباً على ما أحيط به هذا الذكر من قيود؛ لذلك قال في هذه المناسبة أو غيرها: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق»^(١)، أى: ما كان عليه الرسول ﷺ.

الملاحظة الأخرى: التي ألاحظها في هذه القصة تعود إلى التدبر فيما أخبرنا شاهد القصة من عاقبة أصحاب هذه الحلقات، فقد كانت عاقبتهم أنهم خرجوا على بن أبي طالب، وقتلوه وهم ظالمون، وهم بغاة معتدون، فكان مصيرهم القتل. فيذكر في هذا الحادث مصير هؤلاء المبتدعة، ومعروف لأهل العلم أنهم يقولون: «الصغائر بريد الكبائر»، فأنا أقتبس من كلمة العلماء هذه فأقول: «البدعة الصغيرة هي بريد للبدعة الكبيرة»، وهذا هو الشاهد بين أيدينا؛ لأن كلا منا يقول: ما هو الأمر الخطير الذي جاء أصحاب الحلقات، حتى بالغ ابن مسعود في الإنكار عليهم بتلك الكلمة؟ ما هو هذا الشيء النكير الذي جاء به هؤلاء حتى استحقوا المبالغة من ابن مسعود في الرد عليهم؟ هو مجرد الإحداث في الدين، لكن مع الأسف الشديد لقد تبلدت أذهان كثير من المتأخرين، فلم يعودوا يحسوا بخطورة الابتداع في الدين، ولم يعلموا أن الابتداع في الدين تشريع، والله يقول في حق المشركين السابقين: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

إذن.. كل إنسان يحدث في الدين بدعة مهما كانت صغيرة في ظنه فهي

(١) أخرجه الدارمي [٦٩/١] باب في كراهية أخذ الرأي.

كبيرة في شرع الله؛ لأنه قد نصّب نفسه مشرعاً، لا فرق أبداً في اعتقاد علماء المسلمين بين أن يأتي الرسول ﷺ بأمر فرض واجب، وبين أن يأتي بأمر مستحب، كل ذلك تشريع من الله نقله الرسول ﷺ إلينا دون أى زيادة أو نقص، وهو نفسه لم يشرع شيئاً من عنده أبداً، كما قال ربنا ، عز وجل ، في القرآن : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝۱ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝۲ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝۳ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝۴ ﴾ [النجم]، فرسول الله ﷺ ليس مشرعاً ، وإنما هو مبلّغ عن الله الذى هو وحده له حق التشريع، فخطورة الإحداث فى الدين مهما كان هذا المحدث صغيراً تأتى من هذه الحيثية، من حيثية أن هذا الإحداث يستلزم أموراً خطيرة جداً، فالتشريع فى الدين ليس إلا لرب العالمين، ومنها نسبة الرسول ﷺ إلى كتمان العلم وحاشاه من ذلك، وقد سمعتم الآية واستشهاد السيدة عائشة حين قالت: «ومن حدثكم أن محمداً كنتم أمراً أمر بتبليغه فقد أعظم على الله الفرية»، الله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] (١). من ههنا تكمن خطورة الإحداث فى الدين مهما كان المحدث سهلاً أو بسيطاً فى رأى بعض الناس.

وهناك أمر آخر يبدو لبعض أهل العلم الذين يتعمقون فى فهم نصوص الشريعة ومراميها البعيدة.

كلنا نعلم أنه ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولازم هذا النص الإلهى أن الله حينما جاءنا بهذا الإسلام إنما جاء بإسلام يمكن للناس أن ينهضوا به، وأن يقوموا به، وأن يعملوا به، وأنه ليس فوق طاقتهم وقدراتهم، فإذا ما أضيف إلى هذا الإسلام عبادات وأمور لم تكن يوم نزلت

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى [٤٨٨٥] ومسلم [٢٨٧/١٧٧] عن مسروق ، وقد تقدم تخريجه [ص ٢٣] .

الآية السابقة الذكر؛ فلازم ذلك أن المسلمين بعد هذه الإضافات التي أضيفت لهذا الإسلام سوف يعجزون عن القيام وعن النهوض بهذا الإسلام كاملاً؛ لأنه صار حملاً ثقيلاً؛ بسبب ما ألحق به من تلك المحدثات من الأمور، وسيكون من آثار ذلك أحد أمرين:

الأول: إما أن يقنع المسلم بما هو الواجب عليه أن يقنع به، وهو التمسك بنسبة لا يزيد عليها شيئاً، فحينئذٍ لازم هذا الاقتناع أن يتصرف عن التمسك بفعل أمر حدث في الدين.

والأمر الآخر: - وهنا يكمن الخطر- إذا ماتمسك المسلم ببعض هذه المحدثات من الأمور، فبمقدارها سيترك ويعرض عما جاء في السنة؛ لأنه لا يمكن لطاقة الإنسان المحدودة أن يجمع بين ماشرع الله- وما شرع الله هو في طوق الإنسان- وبين ماشرع عبيد الله، وذلك ليس في طوق الإنسان، فكلما تمسك الإنسان بأمر محدث يفقد أمراً مشروعاً.

من هنا يبدو لنا أمران اثنان:

الأول: السر في قول بعض السلف -وقد روى حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن لا يصح رفعه، وإنما يصلح وقفه على غضيف بن الحارث قال: «ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة»^(١)، ما هو السبب؟ إن طاقة الإنسان المحدودة لاتستطيع، فهو كلما تمسك ببدعة ترك سنة أو أكثر.

والشئ الآخر الذي نلاحظه عملياً هو: أننا نجد أزهّد الناس في السنة

(١) أخرجه أحمد [٤/ ١٠٥]، وقال الشيخ الألباني في تحقيق المشكاة [رقم: ١٨٧]: «وسنده ضعيف». وقال في إصلاح المساجد [ص٤٩]: بقية مدلس وقد عنعنه، وأبو بكر بن عبد الله هو ابن أبي مريم، وهو ضعيف. ورواه ابن وضاح في البدع [ص٣٧] عن حسان ابن عطية قال: فذكر نحوه موقوفاً عليه، ورواه الدارمي بسند صحيح عن حسان بن عطية موقوفاً بلفظ: « ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لايعيدها إليهم إلى يوم القيامة » وقال الشيخ الألباني في المشكاة [رقم: ١٨٨]: وقد روى من قول أبي هريرة أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه [١/ رقم: ١٠١].

أطمعَ الناسَ في البدعة، وأكثرَ الناسَ تمسكاً بالسنة أبعدَ الناسَ عن البدعة. هذان أمران متلازمان؛ لهذا قال: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة. كثير من الناس يقولون في مثل هذا الموضوع: إنكم تبحثون في أمور فرعية لا قيمة لها من الناحية الشرعية، فنحن نُذَكِّرُ والذكرى تنفع المؤمنين، نحن نقول: إن دندنة الدعاة إلى اتباع الكتاب والسنة في تحذير الأمة من التمسك بالبدعة ليس أمراً سهلاً، وإنما تأكيد وحمل للمسلمين لأن يعودوا لأصل من أصول الإسلام، وهو عبادة الله بما شرع، فهذا أمرٌ ليس سهلاً، فنحن حينما نبحث في مثل هذا الموضوع، ونأتى ببعض الأمثلة السهلة البسيطة يجب أن نتذكر أن بساطة هذه المسألة تبدو من الناحية العملية.

أما من الناحية الفكرية والاعتقادية فهي خطيرة جداً؛ لأن لها علاقة بالشك على الأقل في كمال الإسلام، الشك في أن الرسول ﷺ بلغ الرسالة، الشك في قوله: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله إلا ونهيتكم عنه»^(١).

أنا أتيتكم بمثل عملي، كيف أن السنة تموت بإحياء البدعة؟ يدخل أحدنا المسجد فيجد صاحبه يتوضأ، فيباشره فوراً بكلمة سهلة هي دعاء بالخير، يقول له: «زمزم»، هل فيها شيء؟ دعاء أن الله يوفقه لأن يحج أو يعتمر، وأن يتوضأ هناك من ماء زمزم أو يشرب منه، هذا دعاء، لكن لا يدرك الناس اليوم أن أحدهم حينما يقول ذلك بأنه قد أضاع ليس سنة؛ بل واجباً، ألا وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «حق المسلم على المسلم خمس»^(٢)، وذكر فيما

(١) سبق تخريجه ص [٢٦٦] وانظر الصحيحة [١٨٠٣].

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري [رقم: ١٢٤٠]، ومسلم [٤/٢١٦٢]، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وزيارة المريض، واتباع الجنائز».

وفي رواية لمسلم [٥/٢١٦٢]: «حق المسلم على المسلم ست»: قيل ما هن يارسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

ذكر، «إذا لقيته فسلم عليه». وهنا ذهب السلام، أين ذهب؟ ما الذى أطاح به؟ هذه البدعة البسيطة التى يكون من جواب عامة الناس حينما يُذكرون: يا أخى الرسول ﷺ توضعاً أوف المرات، فما كان الرسول ﷺ ولا الصحابة ليقولوا لبعضهم: زمزم. فلو كان خيراً لسبقونا إليه، فرأساً يبادرنا بقوله: فيها إيه وماذا فيها يا أخى؟ لا يحس أنه ضيع واجباً، لذلك كان السلف الصالح يحرصون أشد الحرص على حمل المسلمين على التمسك بالسنة والابتعاد عن البدعة، مهما كانت البدعة يسيرة وزهيدة فى ظن المناظرين.

إنى لأذكر آثاراً كثيرة ذكرها الإمام ابن وضاح القرطبي فى كتابه القيم: «البدع والنهي عنها»، فنعجب نحن اليوم كل التعجب من إنكار السلف الصالح، من مثل هذه النماذج التى يمكننى أن أستحضر الآن قليلاً منها:

أن أحد المؤذنين فى المدينة المنورة كان يؤذن والناس يعرفون أنه يؤذن، فبدا له مرة أنه إذا صعد فوق ظهر المسجد للأذان أن يتنحج فقط، لا يتكلم ولا يلفظ شيئاً، وإنما كل ما أحدثه أنه تنحج، فسمع مالك منه مرة، مرتين، ثلاثة، حتى تأكد أن هذا التنحج ليس لأمر عارض منه، وإنما هذا عن خطة مرسومة، فأرسل إليه وسأله عن هذا، فقال: أفعل ذلك بين يدي الأذان؛ تهيئة لإيقاظ الناس، فنهاه عن ذلك وقال: إنه لم يكن من الأمر الأول.

مجرد النحنحة، فلو كان الإمام مالك فى زماننا لسمع المقدمات والمؤخرات بين يدي الأذان، فماذا كان يقول لهم؟.

من تلك الأمثلة: أنه دخل المسجد وجلس فيه بعد التحية، فإذا برجل من كبار علماء الحديث وأئمة الفقه، ومن كبار مشايخ الإمام أحمد إمام السنة، ألا وهو عبد الرحمن بن مهدي- يدخل المسجد فيمد بساطاً «سجادة صلاة» يمدها ويقف يصلى، فيرسل خلفه ومالك لا يعرفه فيقول له: ما هذا؟ هذا أمر محدث لم يكن فى مسجدنا.

مجرد فرش سجادة زائدة عن فرش المسجد، والذى يكون من الممكن يومئذ إنما هى من الرمل والحصباء أو بساط بسيط من حصير، فلما جاء بشيء

تميّز به على سائر الناس في المسجد نهاه عن ذلك، وقال: هذا لم يكن في الأمر الأول. وهكذا يجد الإنسان أمثلة كثيرة جداً في هذا الكتاب^(١) نماذج عديدة من إنكار علماء السنة والحديث لكل أمر حادث في الإسلام .

وحصيلة ذلك كله أن البدعة خطورتها تأتي من جهة أنها تحمل طابع التشريع، وهذا ليس إلا لله، عز وجل ؛ لذلك قال الإمام الشافعي وهو من تلاميذ الإمام مالك: «من استحسن فقد شرع» ، يربط هذا الكلام بالآية السابقة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ؛ لهذا يجب أن نهتم بهذا الموضوع فهماً وعقيدة ثم يطبق، وأن يكون من آثار ذلك أن نقتنع دائماً وأبداً بالتمسك بالسنة؛ من أجل ذلك: قال عبد الله ابن مسعود: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»^(٢)، الاقتصاد في السنة أن يتمسك المسلم بقليل من السنة، ذلك خير له من أن يبادر في الاجتهاد بالتمسك في البدعة، وهذا أمر صحيح؛ لأن المسلم مهما كان تمسكه بالسنة قليلاً فهو مأجور، وكلما زاد زاد الله له بالأجر، أما البدعة: فمهما تمسك بالبدعة فهو آثم، وكلما ازداد تمسكه بالبدعة زاد إثماً ؛ لذلك هذا الكلام واضح، ومع ذلك الناس لا يلتفتون إليه مطلقاً.

أخيراً أقول: إن الكثير من العادات الآن: قسم منها سنة، وقسم منها بدعة، القسم الأكبر من محدثات الأمور لا يعرفها السلف الصالح، ولا التابعين، ولا أئمة المجتهدين، ولا مجموع القرون الثلاثة .

لابد من تمييز السنة من البدعة لكي يتيسر للمسلم أن ينهض بالسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإلا فيكون من آثار ذلك أن جماهير المسنمين حينما يزيدون في الإسلام، من مثل هذه التكاليف الكثيرة أنه سيأتي بالنتيجة أمر خطير، وهو أن يعرض بعض من هؤلاء الناس عن التمسك بالدين ،

(١) أى: كتاب البدعة والنهي عنها ، للإمام ابن وضاح القرطبي .

(٢) أخرجه الدارمي [٢١٧] والحاكم [١٠٣/١] ، والطبراني في الكبير [١٠٤٠] رقم:

ومثّل ذلك - كما قال بعض الأدباء المعاصرين- كمثّل ثوب فُصِّلَ على بدن إنسان، ثم جاء بعض الناس على اختلاف أهوائهم ومشاربهم فأخذوا يضيفون إلى هذا الثوب رقعاً بزعمهم تزييناً وتنقيشاً ، حتى صار هذا الثوب فى وزن ثقيل، لم يعد صاحبه فى استطاعته أن يلبسه، وإن استطاع أن يلبسه صار عليه حملاً ثقيلاً، فماذا سيكون مصير ذلك؟ أن يرميه أرضاً ويستريح منه .

إذا كان الإسلام فى طوق الإنسان، فليس فى طوق الإنسان أن يحمل إسلاماً زائداً ما ليس من الإسلام باسم البدعة الحسنة، وكنت أريد أن أعالج بعض الشبهات التى يتمسك بها من فتحوا باب الابتداع فى الدين على مصراعيه، فجاءوا بأشياء لم تكن أيام السلف الصالح ولا أئمة المسلمين، ولكنى أخشى أن أطيل عليكم، فلعل الوقت والمصلحة تقتضى أن أقصر على هذه الكلمة التى بيت القصد فيها الاهتمام والانتباه لخطورة الابتداع فى الدين، ليس من جهة نوعية البدعة، وإنما من جهة أن الابتداع فى الدين ينافى أن الله له فقط وحده - وليس سواه - له حق التشريع، ومن جهة أن الرسول ﷺ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وما ترك عبادة تقرّبنا إلى الله إلا وأمرنا بها.

وأسأل الله أن يجعلنا من أولئك الغرباء الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء» قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : «الذين يصلحون إذا فسد الناس» (١) .

(١) أخرجه أبو عمرو الدانى فى السنن الواردة فى الفتن [١/٢٥] من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألبانى فى الصحيحة: [١٢٧٣] . وانظر الزهد [٢٠٠ - ٢٠٨] ، وكشف الكربة فى وصف حال أهل الغربة للحافظ ابن رجب . وأصل الحديث فى صحيح مسلم [٢٣٢/١٤٥] من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء» . ونحوه فى مسلم [١٤٦] من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما .

حرمة المسلم وما يجب له من الحقوق (*)

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلِتُكِنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران].

قال بعض المفسرين: تبيض وجوه أهل السنة والاتلاف، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- في المنهاج - في الكلام على هذه الآيات: فالله تعالى قد أمر المؤمنين كلهم أن يعتصموا بحبله جميعاً ولا يتفرقوا، وقد فُسر حبله بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة، وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وكلها صحيحة؛ فإن القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته؛ والاعتصام به جميعاً إنما يكون في الجماعة، ودين الإسلام حقيقته: الإخلاص لله.

عن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتمصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله

(*) الدرر السنية [١٢٤/٩ : ١٢٦].

أمركم»^(١) . والله تعالى قد حرمَّ ظلم المسلمين، أحيائهم وأمواتهم، وحرّم دماءهم وأموالهم، وأعراضهم، وقد ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»^(٢) .

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

فمن آذى مؤمناً حياً أو ميتاً، بغير ذنب يوجب ذلك ، فقد دخل في هذه الآيات، ومن كان مجتهداً لا إثم عليه، فإذا آذاه مؤذ، فقد آذاه بغير ما اكتسب، ومن كان مذنباً وقد تاب من ذنبه، أو غفر له بسبب آخر، لم يبق عليه عقوبة، فأذاه مؤذ ؛ فقد آذاه بغير ما اكتسب. انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى .

وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.^(٣)

ولهما عن ابن عمر، مرفوعاً : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم

(١) أخرجه أحمد في المسند [٣٦٧/٢] ، وأخرجه مسلم في صحيحه [١٧١٥/١٠، ١١] .

(٢) أخرجه البخارى [٦٧] واللفظ له ، ومسلم [١٦٧٩] .

(٣) أخرجه مسلم [٣٢/٢٥٦٤] .

كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم
القيامة»^(١) . ولهما عن أنس، مرفوعاً : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه»^(٢) .

(١) أخرجه البخارى [٢٤٤٢] واللفظ له ، ومسلم [٢٥٨٠] .

(٢) أخرجه البخارى [١٣] ، ومسلم [٤٥] .

حديث افتراق الأمة (*)

السؤال : الحديث المشهور الذى يقول : «تختلف اليهود على كذا فرقة ..»

هل هو صحيح ؟ وإذا كان صحيحا فهل معنى هذا أن أغلب المسلمين فى النار؟^(١)

الجواب : الحديث صحيح لا إشكال فيه من الناحية الحديثية ، وقد ذكرت بالأمس القريب أن هذا الحديث جاء من طريق أبى هريرة وأنس بن مالك ، وحديث أنس بن مالك له عدة طرق؛ ولذلك فلا مجال لإنكاره من حيث الصناعة الحديثية، وأنا حين أقول هذا أعلم أنه وجد فى العصر الحاضر من أنكر صحة هذا الحديث، وقلب الحديث الصحيح رأسا على عقب اعتماداً منه على حديث موضوع، وهذا الحديث الموضوع هو الذى يقول: «كلها فى الجنة إلا واحدة هى الزنادقة» قلب الحديث رأساً على عقب!! الحديث الصحيح يقول: «كلها فى النار» والحديث الموضوع يقول: «كلها فى الجنة» ، الحديث الصحيح يقول: الفرقة الناجية هى التى فى الجنة، وهى التى تكون على ماكان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، والحديث الموضوع يقول : كلها فى الجنة

(*) من كتاب فتاوى الألبانى - المجلد الثانى - مكتبة التراث الإسلامى .

(١) لفظ الحديث هو: عن عوف بن مالك مرفوعاً: « افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة وسبعين فى النار، وافتقرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة وإحدى وسبعين فى النار، والذى نفسى بيده لتفتقرن أمتى على ثلاث وسبعين فرقة، فواحدة فى الجنة واثنتين وسبعين فى النار»، قيل: يارسول الله، من هم؟ قال: «الجماعة» . وهو حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٧٩/٢] ، وابن أبى عاصم فى السنة [رقم: ٦٣]، واللالكائى فى شرح السنة [١/٢٣/١]، وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة [رقم ١٤٩٢] : «إسناده جيد» ، وله شواهد كثيرة ، فانظر الصحيحة [رقم: ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٩١٥]، والسنة لابن أبى عاصم بتحقيق الألبانى [رقم: ٢، ٦٣-٧٠].

إلا الزنادقة « فهمى فى النار ». هذا الحديث موضوع سنداً وممتناً، ومع ذلك وجد من أهل الأهواء وأهل البدع والضلال فى العصر الحاضر من ادعى صحة هذا الحديث وإنكار ذلك الحديث الصحيح، ويكفى المسلم الحريص على أن يكون على بصيرة فى دينه أن يعلم أن علماء الحديث تابَعوا على تصحيح هذا الحديث؛ كالترمذى، والحاكم، وابن ماجه، فضلاً عن الحفاظ المتأخرين كابن تيمية، وابن الجوزى، والذهبي. هذا بالنسبة للشطر الأول من السؤال، وخلاصته أن الحديث صحيح.

وبالنسبة للشطر الثانى من السؤال: وهو أن الرسول ﷺ حينما قال: «كلها فى النار» هل يعنى أن تخلد فى النار؟ الجواب: لا، لا يعنى الرسول ﷺ أنها كلها تخلد فى النار، أو أنها كلها لا تدخل الجنة، هذا كلام مطلق، ربنا يحاسب كل فرقة من هذه الفرق الضالة المخالفة لما كان عليه السلف الصالح بحسب واقعها، فإن كان انحرافها فى العقيدة، أى: فيما يتعلق بالقلب وهو على بصيرة، فهو فى النار خالداً فيها أبداً. أما إن كان انحرافه فى العقيدة، لكن كان مقصراً بعض التقصير، فهو يؤاخذ على تقصيره، ولا يؤاخذ على انحرافه فى عقيدته؛ لأن الله علم منه أنه أراد الصواب لكنه ما وصل إليه، وليس عدم وصوله لأنه أفرغ جهده وإنما قصر، فهو يؤاخذ بسبب تقصيره، هذا يشبه تماماً كما قلت قريباً: دخلت المطبعة وإذا إنسان بيدونى بسرعة - ويبدو أنه شاب جرىء - السلام عليكم ويقول: إذا واحد فكر بأن يأتى معصية، ومشى خطوات إليها، فهل يؤاخذ عليها وهو لم يعمل المعصية؟ فقلت: يؤاخذ ولا يؤاخذ، قال: كيف ذلك؟ قلت: لا يؤاخذ على المعصية لأنه لم يفعلها، ولكن يؤاخذ على الخطوات التى سلكها فى سبيل المعصية. فيؤاخذ كذلك الذى ضل وانحرف عن العقيدة، إذا كان انحرافه هو؛ لأنه كان يستطيع أن يجتهد ليعرف الحق فيها فقصر بنفسه، تقصيره هذا يؤاخذ الله

عليه ، فإن كان تقصيره كلياً فهو في النار مع الكفار.
إذن . . حتى المخطئون في العقيدة ليسوا كلهم في المؤاخذة سواء ، أما إذا
كان الخطأ ليس في العقيدة وإنما في العمل كالابتداع في الدين ، فهذا ليس
مخلداً في النار قولاً واحداً ، لكن مع ذلك يأتي فيه التفصيل السابق .
خلاصة الكلام : أن إبعاد الرسول ﷺ للطوائف الاثنتين والسبعين بالنار
لا يعنى الخلود أو عدم الخلود ، وإنما كل واحد من المنحرفين حسابه عند ربه .

الفرق الهالكة

وسئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- قدس الله روحه- عن قوله ﷺ :
«تفترق أمتي ثلاثة (*) وسبعين فرقة » ؛ ما الفرق ؟ وما معتقد كل فرقة من
هذه الصنوف ؟

فأجاب :

الحمد لله ، الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد ؛ كسنن أبي داود
والترمذى ، والنسائي ، وغيرهم ، ولفظه : « افتترقت اليهود على إحدى
وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وافتترقت النصارى على اثنتين
وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وستفترق هذه الأمة على ثلاثٍ
وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » (١) . وفي لفظ : « على ثلاثٍ

(*) هكذا بالأصل .

(١) أخرج هذا الحديث أبو داود [٤٥٩٦] ، والترمذى [٢٦٤٠] ، وابن ماجه [٣٩٩١] ،
كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن
أبي هريرة ، رضى الله عنه ، كلهم أيضاً بغير الزيادة الموجودة في الحديث الذى ذكره
ابن تيمية وهى قوله : « كلها في النار إلا واحدة » . فهذه الزيادة لا توجد فى حديث
أبى هريرة أصلا ؛ بل هى من حديث آخر .

وقال الترمذى بعد أن ذكره : « وفى الباب عن سعد ، وعبد الله بن عمرو ، وعوف
ابن مالك ، وهو حديث حسن صحيح » . وهذا الحديث فيه محمد بن عمرو بن علقمة
وإسناده حسن .

وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم : [٢٠٣] وقال : « وفيه محمد بن عمرو
ابن علقمة ؛ فيه كلام ، ولذلك لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له متابعة ، وهو حسن
الحديث يُحتج به » . وأخرجه أيضاً الإمام أحمد فى مسنده من طريقه [٣٣٢/٢] والحاكم
فى مستدركه [١٢٨،٦/١] ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى .
وحديث أبى هريرة هذا لم يروه النسائى ، كما ذكر ابن تيمية ، رحمه الله .

وسبعين ملة» (١) . وفى رواية قالوا : يا رسول الله ، من الفرقة الناجية ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابى » (٢) وفى رواية قال : « هى الجماعة، يدُ الله على الجماعة » (٣) .
ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة ، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم .

وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية ، فضلا عن أن تكون بقدرها؛ بل قد تكون الفرقة منها فى غاية القلة . وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع . فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة .

(١) أخرجه أبو داود [٤٥٩٧] ، والدارمى [٢٥١٨] من حديث معاوية بن أبى سفيان، والحاكم فى مستدركه [١٢٨/١]، وقال : « هذه أسانيد تقام بها الحجة فى تصحيح هذا الحديث » . ووافقه الذهبى . والحديث فيه أزهر بن عبد الله الحرازى ، قال ابن حجر فى التقریب : « صدوق تكلموا فيه للنصب » . وذكره الألبانى فى الصحيحة [٢٠٤] ، وقال : قال ابن حجر فى تخريج الكشاف : « وإسناده حسن » .

(٢) أخرجه الترمذى بلفظ : « ما أنا عليه وأصحابى » رقم : [٢٦٤١] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وقال : « هذا حديث مفسر غريب ، لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه » . وحسنه الألبانى . انظر : صحيح سنن الترمذى [٢/٣٣٤] .

(٣) هذه الرواية ما هى إلا حديثان منفصلان عن بعضهما ، فلفظ : « هى الجماعة » . أخرجه أبو داود [٤٥٩٧] عن معاوية بن أبى سفيان ، وابن ماجه [٣٩٩٢، ٣٩٩٣] عن عوف بن مالك ، وأنس بن مالك، رضى الله عنهما، وكذلك أخرجه الإمام أحمد عن أنس [١٤٥/٣] .

أما لفظ : « يدُ الله على الجماعة » . فقد أخرجه الترمذى [٢١٦٦ ، ٢١٦٧] بلفظ : « مع الجماعة » عن ابن عباس وابن عمر ، رضى الله عنهما .

وقد حسن الألبانى الحديث الأول عن معاوية . انظر صحيح سنن أبى داود [٣/٨٦٩] وصحح حديث عوف وأنس . انظر صحيح سنن ابن ماجه [٢/٣٦٤] وصحح الألبانى أيضاً حديث ابن عباس وابن عمر . انظر : صحيح سنن الترمذى [٢/٢٣٢] .

وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات ، وذكرهم في كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة (١) هي إحدى الثنتين والسبعين ، لا بد له من دليل ، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً ؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً .

فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٦٩) [البقرة] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

وأيضاً فكثير من الناس يُخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ، فيجعل طائفته والمتسببة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة ؛ ويجعل من خالفها أهل البدع ، وهذا ضلال مبين . فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ ؛ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر ؛ وطاعته في كل ما أمر ، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة ؛ بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - وكان من أهل البدع والضلال والتفريق .

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة ؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ ، وهم أعلم

(١) كلمة لم تظهر .

الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها ، وأثمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها ، تصديقاً وعملاً وحباً وموالاتة لمن والاه ، ومعاداة لمن عاداه ، الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ؛ بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه .

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات ، والقدر ، والوعيد ، والأسماء ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وغير ذلك - يردونه إلى الله ورسوله ، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل الفرق والاختلاف ؛ فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه ؛ وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه ؛ ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ، فإن اتباع الظن جهل ، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم .

وجماع الشر الجهل والظلم ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾ [الأحزاب]

وذكر التوبة لعلمه - سبحانه وتعالى - أنه لا بد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء ، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبين له من الحق ما كان جاهلاً به ، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه . وأدناه ظلمه لنفسه ؛ كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة: ٢٥٧] .

وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الحديد: ٩] .

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُن لَّهُ الْبُرْهَانُ الَّذِي كُنْتُمْ تُعْجَبُونَ مِنَ الْكُفْرَانِ أَذَلُّ مِنْ دِينِهِمْ أَمْ لَهُمْ حُكْمٌ يُدْرِكُونَ الْكُلَّ وَالْجَمْعَ ﴾ [إبراهيم: ١١] .

ومما ينبغي أيضا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات ؛ منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة .

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه ؛ فيكون محموداً فيما رده من الباطل وقاله من الحق ؛ لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق ، وقال بعض الباطل ، فيكون قد ردَّ بدعة كبيرةً ببدعةٍ أخفَّ منها ؛ وردَّ باطلاً بباطلٍ أخفَّ منه ، وهذه حال أكثر أهل الكلام المتسبين إلى السنة والجماعة .

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين ؛ يُؤالون عليه ويُعادون ؛ كان من نوع الخطأ . والله - سبحانه وتعالى - يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك .

ولهذا وقع في مثل هذا كثيرٌ من سلف الأمة وأئمتها ، لهم مقالات قالوها باجتهاد ، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه ، وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات ؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه . فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات .

ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع « الخوارج » المارقون . وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه خرجها مسلم في صحيحه ؛ وخرج البخاري منها غير وجه (١) .

(١) أخرجها البخاري ، في كتاب أحاديث الأنبياء برقم: [٣٣٤٤] ، وكتاب المناقب برقم: [٣٦٠٦ ، ٣٦١٠ ، ٣٦١١] ، وكتاب الأدب برقم: [٦١٦٣] ، وكتاب استنابة المرتدين برقم: [٦٩٣٠ - ٦٩٣٢] .

وأخرجها مسلم في كتاب الزكاة برقم: [١٠٦٣ ، ١٠٦٨] .

وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم جمل (١) ، وصفين (٢)

(١) وقعة الجمل: سميت باسم جمل السيدة عائشة، رضى الله عنها، الذى تجمع حوله أنصارها، وكانت بينها وبين أمير المؤمنين علي، رضى الله عنه، وقد قتل فيها نحو العشرة آلاف ، وكانت سنة ست وثلاثين من الهجرة .

وسبب هذه الوقعة أن الصحابة، رضى الله عنهم، بعد قتل أمير المؤمنين عثمان، رضى الله عنه، كانوا متفقين على إقامة حد القصاص من قتلة عثمان ، لكن الخلاف بينهم وقع فى مسألة التقديم والتأخير ، فطلحة ابن عبد الله وعائشة والزبير ومعاوية كانوا يرون تعجيل أخذ القصاص من الذين حاصروا الخليفة حتى قتل، وأن البداءة بقتلهم أولى ، بينما رأى أمير المؤمنين علي ومن معه تأخيره حتى يتوطد مركز الخلافة ، ويتقدم أولياء عثمان بالدعوى على معينين فيحكم لهم بعد إقامة البينة عليهم ؛ لأن هؤلاء كانوا من قبائل مختلفة ، واستعجال تنفيذ القصاص عليهم يؤدي لامحالة إلى انتشار الفتنة بحرب طاحنة يذهب فيها كثير من الأبرياء ، ولذلك كان رأى علي، رضى الله عنه، أسد وأصوب من رأى طلحة وأصحابه. انظر: كتاب تحقيق مواقف الصحابة فى الفتنة ، للدكتور محمد أمحزون [١٣٧/٢] . وتاريخ الطبرى [٤/٤٥٦ - ٥٤٢].

(٢) صفين : موضع ما بين أعالي العراق وبلاد الشام ، وكانت بين أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، ووقعت فى سنة سبع وثلاثين من الهجرة ، وقتل فيها سبعون ألفا، وكانت مدتها مائة وعشرة أيام. وكان سببها أن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، رضى الله عنه، طلب من معاوية أن يبايعه كما يبايعه بقية المسلمين ، فأبى معاوية حتى يقتص من قتلة عثمان، رضى الله عنه ، ثم تلاقوا فى صفين ، فلما أحس أصحاب معاوية بالهزيمة رفعوا المصاحف على أسنة الرماح، وقالوا : نحتكم إلى كتاب الله تعالى ، فرضى على التحكيم ، فحكم عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري ، فعزلا عليا ومعاوية ، ومن هذه الوقعة ظهرت الخوارج واستشرى أمرهم. وقد انقسم الصحابة ، رضى الله عنهم ، فى هذه الفتنة إلى ثلاث فرق: فريق مع علي يرى أنه الخليفة وواجب طاعته .

وفريق مع معاوية يرين معه المطالبة بدم عثمان أولاً ، ثم مبايعه على، رضى الله عنه . وفريق ثالث: وهو أغلب الصحابة أمثال سعد بن أبي وقاص ، وسعد بن زيد ، وأسامة ابن زيد ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، فهؤلاء الصحابة، رضى الله عنهم، منهم من =

إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف : صنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجيح هذا الحال .

فالخوارج لما فارقوا جماعة المسلمين وكفروهم واستحلوا قتالهم جاءت السنة بما جاء فيهم ؛ كقول النبي ﷺ : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (١) .

وقد كان أولهم (٢) يخرج على عهد رسول الله ﷺ ، فلما رأى قسمة النبي ﷺ قال: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل . فقال له النبي ﷺ : «لقد خبت وخسرت إن لم أعدل» . فقال له بعض أصحابه: (٣) دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق . فقال : «إنه يخرج من ضئضىء (٤) هذا أقوام يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم» (٥) الحديث .

= اعتزلها فقط ، ومنهم من اعتزلها ونهى غيره عنها وأنكر عليه المشاركة في القتال . نسأل الله -تعالى- العصمة من كل هلكة . انظر : وقعة صفين لنصر بن مزاحم ، تحقيق عبدالسلام هارون ، وتاريخ الطبرى [٥/٥ - ٩٣] ، وتحقيق موقف الصحابة في الفتنة ، للدكتور محمد أمحزون [١٦٧/٢ - ١٨٧] .

(١) هذه رواية البخارى رقم : [٣٦١١] ، ورقم : [٦٩٣٠] . ومسلم رقم : [١٠٦٤] ، [١٠٦٥] .

(٢) هو : ذو الخويصرة التميمي ، كما جاء في رواية مسلم برقم : [١٠٦٤/١٤٨] .

(٣) هو عمر بن الخطاب .

(٤) الضئضىء : الأصل . يقال: ضئضىء صدق، وضوضؤ صدق ، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ، ورواه بعضهم بالصاد المهملة ، وهو بمعناه . النهاية في غريب الحديث [٣/٦٩] .

(٥) هذه رواية البخارى [٣٦١٠ ، ٦١٦٣] ، ومسلم [١٠٦٣ ، ١٠٦٤] .

فكان مبدأ البدع هو الطعن فى السنة بالظن و الهوى؛ كما طعن إبليس فى أمر ربه برأيه وهواه .

وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم فى تضليلهم يوسف بن أسباط (١)، ثم عبد الله بن المبارك (٢) ، وهما إمامان جليلان من أجلاء أئمة المسلمين، قالوا: أصول البدع أربعة: الروافض (٣) ، والخوارج ، والقدرية (٤)، والمرجئة (٥) ففيل لابن المبارك: والجهمية (٦) ؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من

(١) يوسف بن أسباط بن واصل الشيبانى الكوفى ، روى عن الثورى ، وعنه أبو الأحوص ، إمام زاهد ، صاحب سنة وخير، وله مواعظ وحكم، وثقه ابن معين ، وقال البخارى : دفن كتبه، فكان حديثه لا يجرى كما ينبغي . توفى سنة خمس وتسعين ومائة .

[تهذيب التهذيب ١١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨] ، سير أعلام النبلاء [٩ / ١٦٩ - ١٧١]

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى المروزى، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ، أحد الأعلام، وروى عن التابعين ، وأكثر من الترحال و التطواف ، والغزو والتجارة، والإنفاق على الإخوان فى الله ، وحديثه حجة بالإجماع . توفى سنة إحدى وثمانين ومائة . سير أعلام النبلاء [٨ / ٣٧٨ - ٤٢١] .

(٣) الروافض : هم الغلاة فى حب على بن أبى طالب وبغض أبى بكر وعمر وعثمان وعائشة ، ومعاوية، رضى الله عنهم أجمعين ، وسموا رافضة لأن زيد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب امتنع من لعن أبى بكر وعمر، رضى الله عنهما ، وقال : هما وزيراً جدى محمد ﷺ فرفضوا رأيه، وقد أدخلهم الشهرستانى فى الشيعة، وذكرهم المقرئى وعبد القاهر البغدادى كطائفة مفردة انظر : الخطط المقرئية [٢ / ٣٥١] ، ومختصر الفرق بين الفرق [٣٠ - ٦٤] .

(٤) القدرية: هم الغلاة فى إثبات القدرة للبعد فى إثبات الخلق والإيجاد ، وأنه لا يحتاج فى ذلك إلى معاونة من جهة الله، تعالى، وهى فرقة من المعتزلة اجتمعوا على نفى صفات الله الأزلية ، وأنه يستحيل رؤيته بالأبصار وغيرها. انظر : مختصر الفرق بين الفرق [٩٥-٩٧] ، والخطط المقرئية [٢ / ٣٤٩] .

(٥) المرجئة: قوم قالوا بإرجاء أى (تأخير) حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة ، وقالوا أيضاً: لا تنفع مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. انظر : الملل والنحل، للشهرستانى [١ / ١٣٩] .

(٦) الجهمية : أتباع جهنم بن صفوان ، الذى قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات كلها ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان وغيرها. انظر : مختصر الفرق بين الفرق [١٢٨] .

أمة محمد. وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وهذا الذى قاله أتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار فلا يدخلون فى الاثنتين والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم - المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهم الزنادقة .

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون فى الاثنتين والسبعين فرقة ، وجعلوا أصول البدع خمسة ، فعلى قول هؤلاء : تكون كل طائفة من «المبتدعة الخمسة» اثنا عشر فرقة، وعلى قول الأولين : تكون كل طائفة من «المبتدعة الأربعة» ثمانى عشرة فرقة .

وهذا يبنى على أصل آخر، وهو «تكفير أهل البدع» فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم، فإنه لا يكفر سائر أهل البدع؛ بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة ، ويجعل قوله: «هم فى النار» مثل ما جاء فى سائر الذنوب، مثل أكل مال اليتيم وغيره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ومن أدخلهم فيهم فهم على قولين:

منهم من يكفرهم كلهم، وهذا إما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين .

وأما السلف والأئمة فلم يتنازعا فى عدم تكفير «المرجئة» و«الشيعة»^(١)

(١) الشيعة: ذكرهم البعض باسم الروافض كالمقريزى وعبد القاهر البغدادى . وذكرهم الشهرستانى فى الملل والنحل [١/١٤٤ ، ١٤٥] باسم الشيعة، وعرفهم بأنهم هم الذين شايعوا علياً ، رضى الله عنه، على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية ، وانقسمت الكيسانية وهم أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين على إلى : المختارية أتباع المختار بن أبى عبيد الثقفى ، والهاشمية : أتباع أبى هاشم بن محمد ابن الحنفية . والبيانية: أتباع بيان ابن سمعان التميمى: والرزامية أتباع رزام بن رزم . =

المفضلة ونحو ذلك ، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء ، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافا عنه ، أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء ، وغيرهم ، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة .

ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلخا لأهل البدع بأهل المعاصي ، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنوب ، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة .

والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير « الجهمية المحضنة » الذين ينكرون الصفات ، وحقيقة قولهم: إن الله لا يتكلم ، ولا يرى ، ولا يباين الخلق؛ ولا له علم ولا قدرة ، ولا سمع ، ولا بصر ، ولا حياة ، بل القرآن مخلوق ، وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار ، وأمثال هذه المقالات .

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره .

= وانقسمت الزيدية ، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب إلى الجارودية: أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد . والسليمانية : أصحاب سليمان بن جرير . والصاحلية : أصحاب الحسن بن صالح بن حى . والبترية: أصحاب كثير النوى الأبر .

وانقسمت الإمامية إلى : الباقرية ، والجعفرية الواقفة : وهم أتباع محمد بن الباقر بن علي زين العابدين ، وابنه جعفر الصادق . والناووسية: أتباع رجل يقال له: ناووس . والأفطحية : أتباع عبد الله بن جعفر الصادق الأطفح . والشميطية : أتباع يحيى بن أبي شमित . والإسماعيلية : أتباع إسماعيل بن جعفر الصادق ، والموسوية ، والمفضلية : أتباع موسى بن جعفر الصادق ، والمفضل بن عمر . والاثنا عشرية: الذين ساقوا الإمامة بعد موسى الكاظم بن جعفر الصادق في أولاده .

وانقسمت الإسماعيلية الذين أثبتوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق وهو ابنه الأكبر ، وأشهر ألقابهم : الباطنية ، والقرامطة ، والمزدكية . انظر عنهم بالتفصيل : الملل والنحل [١ / ١٤٧ - ١٩٨] ، ومختصر الفرق بين الفرق [٣٠ - ٦٤] .

وأما القدرة الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم ، ولم يكفروا من أثبت العلم ، ولم يثبت خلق الأفعال .

وفصل الخطاب ، فى هذا الباب بذكر أصليين :

أحدهما: أن يعلم أن الكافر فى نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون لإلماققاً ، فإن الله منذ بعث محمداً ﷺ ، وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به ، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مُستخف بالكفر ، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة فى أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات فى نعت المؤمنين ، وآيتين فى الكفار ، وبضع عشر آية فى المنافقين .

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين فى غير موضع من القرآن، كقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٨، ٤٩] . وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠] . وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٥] . وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام ، وإلا فهم فى الباطن شر من الكفار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] . كما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] . وكما قال: ﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (٥٤) [التوبة] .

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ، ويكثر مثل هذا فى الرافضة والجهمية ، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة . وأول من

ابتدع الرفض كان منافقا . وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق . ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية^(١) المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم .

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً؛ وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين .

والأصل الثاني : أن المقالة تكون كفرة؛ كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر، ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول، إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها

(١) القرامطة من الباطنية المنسوبين إلى حمدان الأشعث، المعروف بقرمط من أجل قصر قامته وقصر رجليه وتقارب خطوه، وكان ابتداء أمره سنة أربع وستين ومائتين من الهجرة بالكوفة، واشتهر العراق بمذهبه، وانتشروا ببلاد الشام، وقام بالبحرين منهم أبو سعيد الجنابي، وعظمت دولته ودولة بنيه من بعده حتى أوقعوا بعساكر بغداد، وأخافوا خلفاء بني عباس، وفرضوا الأموال على بلاد الإسلام، فدخلت جماعات من الناس في دعوتهم، ومالوا إلى قولهم الذي سموه علم الباطن، وهو تأويل شرائع الإسلام وصرفها عن ظواهرها إلى أمور زعموها من عند أنفسهم، وتأويل آيات القرآن وغيرها من الأهواء، وقد فعل هؤلاء الملاحين أشياء ما فعلها أحد قبلهم حيث قتلوا الحجاج، وطحروا الجيف في بئر زمزم، واقتلعوا الحجر الأسود وحملوه إلى البحرين، حتى ردَّ على يد علاء الدين بن إسحاق، حتى قتل آخر من ظهر منهم سنة ثمانى عشرة وثلاثمائة على يد امرأة. انظر: الخطط المقرزية [٢ / ٣٥٧]، ومختصر الفرق بين الفرق [١٧٠ - ١٧٨].

جحد لما هو الرب ، تعالى ، عليه ، ولما أنزل الله على رسوله .

وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن النصوص المخالفة لقولهم فى الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهورة ، وإنما يردونها بالتحريف .

الثانى : أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع ، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع . فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله ، فأصل الكفر الإنكار لله .

الثالث : أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم ؛ لما يوردونه من الشبهات . ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا ؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة ، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًا ؛ بل قد يكون منهم الفاسق والعاصى ؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه .

وأصل قول أهل السنة الذى فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبعض ؛ كما قال النبى ﷺ : « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان »^(١) ، وحينئذ فتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك .

وإذا عرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ، ويعتقدون ذنبا ما ليس بذنب ، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التى تخالف

(١) ورد بلفظ : « أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » . أخرجه البخارى ، فى : كتاب الإيمان ، حديث رقم : [٢٢] ، وكتاب الرقاق ، حديث رقم : [٦٥٦٠] . ومسلم فى : كتاب الإيمان ، حديث رقم : [١٨٤] . كلاهما من حديث أبى سعيد الخدرى . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، فى : المقدمة ، حديث رقم : [٦٠] من طريقه أيضا .

ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم ، ويستحلون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي ؛ كما قال النبي ﷺ فيهم : « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان»^(١) ، ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفين - الطائفتين - في نحو ذلك من المقالات الخبيثة .

وأصل قول الرافضة: أن النبي ﷺ نص على عليٍّ نصاً قاطعاً للعذر ؛ وإنه إمام معصوم ومن خالفه كفر؛ وإن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم؛ واتبعوا أهواءهم ، وبدلوا الدين ، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا؛ بل كفروا إلا نفراً قليلاً، إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالوا منافقين . وقد يقولون: بل آمنوا، ثم كفروا.

وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ، ويسمون أنفسهم المؤمنين ، ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالا من مدائن المشركين والنصارى ؛ ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين ، ومعاداتهم ومحاربتهم؛ كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين ؛ ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين ؛ ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين .

ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة ، ولهذا كانوا هم

(١) أخرجه البخارى، فى كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث رقم: [٣٣٤٥] . وفى كتاب التوحيد، حديث رقم: [٧٤٣٢] . ومسلم فى كتاب الزكاة ، حديث رقم: [١٠٦٤] . وأبو داود فى كتاب السنة ، حديث رقم: [٤٧٦٤] . والنسائى فى كتاب الزكاة [المجتبى ٥ / ٨٧ ، ٨٨] ، وفى كتاب تحريم الدم، [المجتبى ٧ / ١١٨ ، ١١٩].

المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السنِّي إلا الرافضي ، فإذا قال أحدهم : أنا سنِّي فإنما معناه لست رافضياً .
 ولا ريب أنهم شر من الخوارج ؛ لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة، وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج ، فإن القرامطة والإسماعيلية (١) ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة ، وهم متسبون إليهم ، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق، والروافض معروفون بالكذب، والخوارج مرقوا من الإسلام ، وهؤلاء نابذوا الإسلام .
 وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير، وأقرب إلى الكتاب والسنة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضا، وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك .
 وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعطلة ؛ بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة ؛ وما كانوا يُعدون إلا من أهل السنة ؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة .

ولما كان قد نُسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون ، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرا عن مقاتلهم ؛ كقول سفيان الثوري: من قدم عليا على أبي بكر والشيخين (٢) فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك . أو نحو هذا القول .
 قاله لما نسب إلى تقديم علي بعض أئمة الكوفيين . وكذلك قول أيوب السختياني : من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار . قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين . وقد روى أنه رجع عن ذلك .

(١) الإسماعيلية : قوم من الشيعة ساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق وزعموا أن الإمام بعده ابنه إسماعيل ، وانقسموا إلى فرقتين : فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر - مع إجماع أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه - وفرقة قالت : كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل . انظر : مختصر الفرق بين الفرق [٥٨].

(٢) هما : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما .

وكذلك قول الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وغيرهم فى ذم المرجئة ، لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين . وكلام الإمام أحمد فى هذا الباب جارٍ على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه ، ولكن أظهر السنة وبينها، وذبَّ عنها، وبين حال مخالفيها وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] ، فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة فى الدين ، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة فى السنة ما شهر به وصار متبوعا لمن بعده كما كان تابعا لمن قبله .
 وإلا فالسنة هى ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ ، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة ، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر . والله - سبحانه وتعالى - أعلم وأحكم . والله أعلم . (١)

(١) فتاوى ابن تيمية [٣ / ٣٤٥ : ٣٥٨].

الخوارج (*)

أول البدع ظهوراً في الإسلام^(١)، وأظهرها ذما في السنة والآثار: بدعةُ الحرورية المارقة ، فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل^(٢)، وأمر النبي ﷺ بقتلهم وقتالهم، وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

(*) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [٧١ / ١٩ : ٧٥] و [٢٠٨ / ١٣] .

(١) الخوارج عشرون فرقة ، يجمعهم على افتراق مذاهبهم إختار علي ، وعثمان ، والحكمين ، وأصحاب الجمل ، وكل من رضى بتحكيم الحكمين . ووجوب الخروج على الإمام الجائر . [راجع أقوالهم وفرقهم في كتاب الفرق بين الفرق للبغدادى [٥٥ - ٨٩] . وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر . إلا « النجدات » فإننا لا نقول ذلك ، وأجمعوا على أن الله - سبحانه - يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً ، إلا « النجدات » أصحاب «نجدة» . وانظر سيرتهم ومقالاتهم في كتاب : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري . [١٦٧ / ١ : ٢١١] .

وقال الشهرستاني : كل من خرج على الإمام الحق الذي انفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان .

اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي ، رضى الله عنه ، جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدهم خروجاً عليه ومروقاً من الدين : الأشعث بن قيس الكندى ، ومسعر بن فدكى التميمي ، وزيد بن حصين الطائي ، حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله ، وآت تدعوننا إلى السيف ! حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله ! انفروا إلى بقية الأحزاب! انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله ، وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله . قالوا : لترجعن الأشر عن قتال المسلمين ، وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان . فاضطر إلى رد الأشر بعد أن هزم الجمع ، وولوا مدبرين ، وما بقي منهم إلا شردمة قليلة فيهم حشاشة قوة . فامتثل الأشر أمره .

(٢) راجع نص الحديث ، والتحقيق صفحة [٥٣] .

أول التفرق والابتداع فى الإسلام بعد مقتل «عثمان» وافتراق المسلمين؛ فلما اتفق علىِّ ومعاوية على التحكيم أنكرت الخوارج وقالوا: لا حكم إلا لله، وفارقوا جماعة المسلمين. فأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نصفهم، والآخرون أغاروا على ماشية الناس واستحلوا دماءهم، فقتلوا ابن خباب وقالوا: كلنا قتله: فقاتلهم على، وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة التى يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك، فضلوا؛ فإن الرسول أعلم بما أنزل الله عليه، والله قد أنزل عليه الكتاب والحكمة . وجوزوا على النبي أن يكون ظالماً، فلم ينفذوا لحكم النبي ولا لحكم الأئمة بعده؛ بل قالوا: إن عثمان وعلياً ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ، فكفروا المسلمين بهذا وبغيره .

والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم، قال أحمد بن حنبل : صح الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، قال النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».

ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

إحداهما : خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذى أظهره فى وجه النبي ﷺ حيث قال له ذوالخويرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل». فقوله: «فإنك لم تعدل»؛ جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهاً وترك عدل، وقوله:

«اعدل» أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف مشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفتته السنة، وينفى ما أثبتته السنة، ويحسن ما قبّحته السنة، أو يقبح ما حسنته السنة، وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأً في بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة.

والخوارج جوّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سننه، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن.

وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم - في الحقيقة - على هذا، فإنهم يرون أن الرسول ﷺ لو قال بخلاف مقالته لما اتبعوه، كما يحكى عن عمرو بن عبّيد في حديث الصادق المصدوق، وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة: إما برد النقل، وإما بتأويل المنقول. فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول؛ بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفّرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة، والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقهاء ومتكلميهم.

فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سنة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة، وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرًا.

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين، وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم، واستحلال دمائهم وأموالهم.

وهذان الأصلان هما خلاف السنة والجماعة ، فمن خالف السنة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السنة ، ومن كفر المسلمين بما رآه ذنباً سواء كان ديناً أو لم يكن ديناً ، وعاملهم معاملة الكفار - فهو مفارق للجماعة . وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين . أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد: إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحاً ، أو أثر عن غير الرسول قلده فيه ولم يكن ذلك القائل مصيباً ، أو تأويل تأولّه من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف ، أو أثر مقبول أو مردود - ولم يكن التأويل صحيحاً . وإما قياس فاسد، أو رأى رآه اعتقده صواباً وهو خطأ .

فالقياس والرأى والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفهمة . وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفهمة .

وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سنى فهو مذهب الخوارج . والتكفير باعتقاد سنى مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم .

وأما التكفير باعتقاد بدعى فقد بينته فى غير هذا الموضع ، ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة - وهو العدوان - أو من ترك المحبة والدعاء والإحسان - وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ ، وجماع ذلك فيه ظلم فى حق الله تعالى أو فى حق المخلوق ، كما بينته فى غير هذا الموضع . ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس .

ما جاء فى الخوارج

١- قال البخارى - رحمه الله تعالى- فى «صحيحه» : «وكان ابن عمر، رضى الله عنهما، يراهم شرّاً خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين» (١) .

(١) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم-باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجّة عليهم .

قال الحافظ فى الفتح : أما الخوارج فهم جمع خارجة أى: طائفة ، وهم قوم مبتدعون؛ سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم- فيما حكاه الرافعى فى الشرح الكبير- أنهم خرجوا على على ، رضى الله عنه، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان، رضى الله عنه، ويقدر عليهم ولا يقتص منهم ؛ لرضاه بقتله أو مواطاته إياهم ، كذا قال ، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار ، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان؛ بل كانوا ينكرون عليه أشياء يتبرءون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم: القراء؛ لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك .

فلما قتل عثمان قاتلوا مع على، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة على وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً ، فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة، فانفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ علياً فخرج إليهم ، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر على وقتل طلحة فى المعركة، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هى التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق .

ثم قام معاوية بالشام فى مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان على أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلتمس من على أن يكتفه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلى يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس ، وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق .

فلما طال الأمر خرج على فى أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية فى أهل الشام قاصداً إلى قتاله ، فالتقيا بصفين ، فدامت الحرب بينهما أشهراً ، وكاد أهل الشام =

.....

= أن ينكسروا ، فرجعوا المصاحف على الرماح وتنادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى . وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير ممن كان مع علي - وخصوصاً القراء - القتال بسبب ذلك تديتاً ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآية ، فراسلوا أهل الشام فى ذلك، فقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب على ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التى صاروا خوارج وكتب على بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام : هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه ، فأجاب على إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً . ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عيئوها فى مكان وسط بين الشام والعراق ، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم ، فرجع معاوية إلى الشام ، ورجع على إلى الكوفة ، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل : ستة آلاف ، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح المهمله وراءين الأولى مضمومة ، ومن ثم قيل لهم: الحرورية، وكان كبيرهم عبد الله بن الكوآء -بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد- البشكرى، وشبث - بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة- التميمى فأرسل إليهم على ابن عباس، فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم على، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة، معهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ؛ ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله ، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا تمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفىء، ولا نبدوكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً.

وخرجوا شيئاً بعد شىء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم فى الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت، وكان والياً لعلى على بعض تلك البلاد، ومعه سرية وهى حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم فى الجيش الذى كان هياً للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان، ولم ينبج منهم إلا دون العشرة، ولا قتل من =

.....

= معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختلفين في خلافة على، حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل علياً بعد أن دخل على في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة، ثم كانوا منقسمين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل.

فلما مات يزيد ووقع الافتراق، وولى الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه الأمصار إلا بعض أهل الشام- ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج: أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم. وعظم البلاء بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الخائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة. وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يقتك.

ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف- بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء- واسمه لوط بن يحيى- كتاباً لخصه الطبرى في تاريخه، وصنف في أخبارهم الهيثم ابن عدى كتاباً، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتاباً كبيراً، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد، بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضى أبوبكر بن العريى: الخوارج صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار.

والآخر: يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثانى؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، =

.....
 = ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب: صلاة بالغة، وصلاة بالعشى، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن؛ وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة.

وقال ابن حزم: أسوأهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب، وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جياذ: منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري قال: لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده، إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل، وافترقا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحرورية علياً وقالوا: لا حكم إلا لله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: لما وقع الرضا بالتحكيم، ورجع على إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء، فبعث لهم علي بن عبد الله بن عباس فناظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله.

ومن وجه آخر أن رؤوسهم حيثئذ الذين اجتمعوا بالنهروان: عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي، وحر قوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأمير عبد الله ابن وهب، وسيأتي كثير من أسانيد ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتن - إن شاء الله تعالى. وقال الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة.

والثاني: أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي فإنهم على قسمين:

أحدهما: من تقدم ذكره.

والثاني: من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية - فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي، وأهل المدينة في الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة.

فتح الباري: [٢٨٧/١٤: ٢٨٩] ط دار الفكر.

٢- وعن أبي بكر، رضى الله عنه : أن نبى الله ﷺ مرَّ برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة، ففضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبى ﷺ فقال: «من يقتل هذا؟». فقام رجل، فحسر عن يديه، فاخترط سيفه وهزه وقال: يا نبى الله ، بأبى أنت وأمى! كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟! ثم قال : «من يقتل هذا؟» . فقام رجل، فقال : أنا، فحسر عن ذراعيه، واخترط سيفه فهزه حتى أرعدت يده، فقال: يا نبى الله ، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله؟! فقال النبى ﷺ : «والذى نفس محمد بيده؛ لو قتلتموه؛ لكان أول فتنة وآخرها» (١) .

٣- وعن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه : أن أباً بكر الصديق، رضى الله عنه جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول الله، إنى مررت بوادى كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلى. فقال له النبى ﷺ : «أذهب إليه فاقتله». قال : فذهب إليه أبو بكر، رضى الله عنه، فلما رآه على تلك الحال، كره أن يقتله ، فرجع إلى رسول الله ﷺ. قال : فقال النبى ﷺ لعمر: «أذهب فاقتله». فذهب عمر، رضى الله عنه ، فرآه على تلك الحال التى رآه أبو بكر. قال : فكره أن يقتله. قال : فرجع، فقال : يا رسول الله، إنى رأيت يصلى متخشعاً، فكرهت أن أقتله. قال : «يا على، اذهب فاقتله». فذهب على، رضى الله عنه، فلم يره، فرجع على، رضى الله عنه، فقال : يا رسول الله ! لم أره. قال : فقال النبى ﷺ : «إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم فى فُوقه ؛ فاقتلوهم ؛ هم شر البرية» (٢) .

(١) أخرجه أحمد فى المسند [٤٤، ٤٢/٥] ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن أبى عاصم [رقم : ٩٣٨] ، وقال الشيخ الألبانى : «إسناده صحيح» .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند [١٥/٣] قال البيهقى : فى مجمع الزوائد [٢٢٨/٦] : رواه أحمد «ورجاله ثقات» .

٤- وعن أبي سعيد الخدرى، رضى الله عنه؛ قال : بعث على، رضى الله عنه، وهو باليمن بذهبية فى تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلى، وعيينة بن بدر الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، ثم أحد بنى نبهان. قال : فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: أعطى صنديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنى إنما فعلت ذلك لأتألفهم». فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله ﷺ : «فمن يطع الله إن عصيته؟! أيامنى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟!». قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم فى قتله (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ : «إن من ضئضى هذا قوماً، يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم؛ لأقتلنهم قتل عاد» (١).

٥- وفى رواية للشيخين عن أبى سعيد الخدرى، رضى الله عنه، قال : بعث على بن أبى طالب، رضى الله عنه، إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها. قال : فقسمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل . فقال رجل من أصحابه : كن نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك إلى النبى ﷺ ، فقال : «ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء، يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً؟!». قال : فقام رجل، غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثر اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال : يا رسول الله، اتق الله . قال : «ويلك!

(١) أخرجه البخارى [٣٣٤٤] ، ومسلم [١٠٦٤ / ١٤٣] واللفظ له، وأبو داود [٤٧٦٤] ، والنسائى فى المجتبى [٨٧ / ٥] ، وأحمد فى المسند [٦٨ / ٣ ، ٧٣ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٧٥] .

أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟». قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا ، لعله أن يكون يصلى». فقال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس فى قلبه! . فقال رسول الله ﷺ: «إنى لم أؤمر أن أنقُب قلوب الناس ولا أشق بطونهم». قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٌّ ، فقال : «إنه يخرج من ضُضِيِّ هذا قومٌ يتلون كتاب الله رطباً ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة (وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود)»^(١) .

٦- وفى رواية لمسلم: فقام إليه عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا» . قال : ثم أدبر ، فقام إليه خالد سيف الله ، فقال: يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا» . فقال: «إنه سيخرج من ضُضِيِّ هذا قومٌ يتلون كتاب الله لنا رطباً»^(٢) .

(١) أخرجه البخارى [٤٣٥١] واللفظ له ، ومسلم [١٠٦٤/١٤٤] .
(٢) أخرجه مسلم [١٠٦٤/١٤٥] ، قوله: «يخرج من ضُضِيِّ هذا»: قال الخطابى وابن الأثير وغيرهما: «الضُضِيُّ الأصل». قال الخطابى: «يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، وينون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله» .

قلت: وهذا الأخير أرجح ، ويؤيده قوله ﷺ : «إن له أصحاباً ، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»، وقوله فى الحديث الآخر: «إن له شعبة يتعمقون فى الدين حتى يخرجوا منه» .

وهذا هو اختيار ابن كثير ، قال: «لأن الخوارج لم يكونوا من سلالة، ولا أعلم أحداً منهم من نسله، وإنما أراد: «من ضُضِيِّ هذا»؛ أى : من شكله وعلى صفته». انتهى .
وقد اختلف فى معنى قوله: «قد خبت وخسرت»؛ بناء على اختلاف الرواية فى ضبط هذين الحرفين ، فروى بضم المثناة .

قال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى»: «بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهر، ولا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس بمن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء؛ بل هو عادل فلا يشقى. وحكى عياض فتحها، ورجحه النووى، وحكاها الإسماعيلى عن رواية شيخه النيعى من طريق عثمان بن عمر عن قرّة، والمعنى : لقد شَقِيتَ، أى : ضَلَلتَ أنت أيها التابع حيث تقتدى بمن لا يعدل، أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول الذى لا يصدر عن مؤمن». انتهى .

.....
 = واختار هذا القول الأخير أبو العباس ابن تيمية وابن القيم ، رحمة الله عليهما .
 قال شيخ الإسلام أبو العباس ، رحمه الله تعالى : «إذا جَوَزَ أن الرسول يجوز أن يخون
 ويظلم فيما ائتمنه الله عليه من الأموال وهو معتقد أنه أمين الله على وحيه ؛ فقد اتبع ظلاماً
 كاذباً ، وجَوَزَ أن يخون ويظلم فيما ائتمنه من المال من هو صادق أمين فيما ائتمنه الله عليه
 من خبر السماء ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «أيا مننى من فى السماء ولا تأمنونى؟!» ، أو
 كما قال ، يقول ﷺ : إن أداء الأمانة فى الوحي أعظم ، والوحي الذى أوجب الله طاعته
 هو الوحي بحكمه وقسمته» . انتهى .

وقال ابن القيم ، رحمه الله تعالى ، فى «تهذيب السنن» : «الصواب فتح التاء من «خَبِثَ
 وخَسِرَتْ» ، والمعنى : إنك إذن خائب خاسر إن كنت تقتدى فى دينك بمن لا يعدل ،
 وتجعله بينك وبين الله ، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل ، ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه
 هذا» . انتهى .

قلت : وضم التاء أرجح من نصبها لوجوه :

أحدها : أنه رواية الأكثر .

الثانى : ما جاء فى «صحيح ابن حبان» فى هذا الحديث : أن الرجل لما قال للنبي ﷺ :
 عدل ؛ فإنك لم تعدل . قال النبي ﷺ : «يا ويلي ! لقد شقيتُ إن لم أعدل» .
 فظاهر هذا السياق يدل على أن النبي ﷺ عنى بذلك نفسه .

الثالث : أن فى توجيه المعنى على النصب تكلفاً ، وأما الرفع ، فليس فيه تكلف .

الرابع : أن الرفع يتأيد بأدلة كثيرة من القرآن :

كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ
 عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ
 اللَّهُ هُوَ الْهَادِي وَلَئِن أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ
 وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٢٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَئِن أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ

الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥] .

=

٧- عن أبي سعيد، رضى الله عنه، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من بنى تميم ، فقال : يا رسول الله، اعدل . قال رسول الله ﷺ : «ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل». فقال عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: يا رسول الله، ائذن لى فيه أضرب عنقه. قال رسول الله ﷺ : «دعه؛ فإن له أصحابا، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه؛ فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح -، ثم ينظر إلى قُدْده، فلا يوجد فيه شيء ، سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة (أو مثل البضعة) تدردر، يخرجون على حين فرقة من

= وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦] .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [الزخرف: ٨١] .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٧] .

وقوله تعالى : ﴿ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الزمر: ٤] .

والمعنى فى هذه الآيات وفى الحديث أيضاً : أنه لو فرض وجود الشرط، لكان المشروط، ولكن هذا كله محال وممتنع فى حق الله تعالى وحق رسوله ﷺ ، والشرط لا يلزم منه الوقوع ولا الجواز أيضاً، فإن الله- سبحانه وتعالى- أحدٌ صمدٌ لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له كفواً أحد، تعالى وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون علواً كبيراً، وقد عصم الله- تبارك وتعالى - رسوله محمداً ﷺ من الشرك والظلم والجور والغى والضلال، ومتابعة أهواء اليهود والنصارى والمشركين، وبرأه من كل نقص وعيب، وكذلك سائر الأنبياء والمرسلين، فكلهم معصومون مبرؤون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .
والمقصود هنا : أن توجيه المعنى على الرفع صحيح ولا محذور فيه . والله أعلم .

الناس»^(١) . قال أبو سعيد: فأشهد أنى سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فوجد ، فأتى به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعت .

هذا لفظ مسلم، وزاد أحمد والبخارى : قال: فنزلت فيه: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَاقَاتِ ﴾ [التوبة: ٥٨] .

٨- وعن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما؛ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفى ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس، فقال : يا محمد اعدل . قال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟! لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل» . فقال عمر بن الخطاب، رضى الله عنه : دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى! إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميّة»^(٢) .

٩- وعن أبى سلمة وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد الخدرى، رضى الله عنه، فسألاه عن الحرورية : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال : لا أدرى من الحرورية، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرج فى هذه الأمة (ولم يقل منها) قومٌ، تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرءون القرآن؛ لا يجاوز حلوقهم (أو حناجرهم) ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة،

(١) أخرجه البخارى [٣١٦٣] ، ومسلم [١٤٨/١٠٦٤] ، والنسائى فى خصائص على [١٧٥] ، وأحمد فى المسند [٥٦/٣] .

(٢) أخرجه مسلم [١٠٦٣] ، النسائى فى المجتبى [٨٧/٥٠] ، وابن ماجه [١٧٢] وأحمد فى المسند [٥٦/٣] .

فينظر الرامى إلى سهمه إلى نَصْلِهِ إلى رِصَافِهِ، فيتِمَارَى فى الفُوقِ هل علق بها من الدم شىء» (١) .

١٠- عن أبى سلمة عن أبى سعيد، رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تُحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالِكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمِرْقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمِرْقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ يَنْظُرُ فِي النِّصْلِ؛ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ؛ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ؛ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتِمَارَى فِي الْفُوقِ» (٢) .

١١- وعن قتادة عن أبى سعيد الخدرى وأنس بن مالك، رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال : «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يَحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيَسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمِرْقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمِرْقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طَوْبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ؛ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ» . قالوا : يا رسول الله ، ما سِيماهم؟ قال : «التَّحْلِيْقُ» (٣) .

١٢- وعن مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال : خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثى حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنهما، وهو يطوف بالبيت، معلقاً نعليه بيده، فقلنا له : هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه التميمى يوم حنين؟ قال : نعم، أقبل رجل من بنى تميم، يقال له : ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطى الناس،

(١) أخرجه مسلم [١٠٦٤ / ١٤٧] .

(٢) أخرجه البخارى [٥٠٥٨] ، وأحمد فى المسند [٦٠ / ٣] .

(٣) أخرجه أبو داود [٤٧٦٥] ، وأحمد فى المسند [٢٢٤ / ٣] .

قال : يا محمد، قد رأيت ما صنعت فى هذا اليوم . فقال رسول الله ﷺ : «أجل؛ فكيف رأيت؟» . قال: لم أرك عدلت . قال : فغضب رسول الله ﷺ ، ثم قال : «ويحك! إن لم يكن العدل عندى؛ فعند من يكون!؟» . فقال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه، : يا رسول الله ، ألا تقتله؟ قال: «لا ؛ دعوه؛ فإنه سيكون له شيعة يتعمقون فى الدين، حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرميّة؛ ينظر فى النصل، فلا يوجد شىء، ثم فى القدح، فلا يوجد شىء، ثم فى الفؤق؛ فلا يوجد شىء، سبق الفرث والدم»^(١) .

١٣- وعن عقبه بن وساج، قال : كان صاحب لى يحدثنى عن عبد الله ابن عمرو ، رضى الله عنهما، فى شأن الخوارج، فحججت ، فلقيت عبد الله ابن عمرو ، رضى الله عنهما، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد جعل الله عندك علماً، إن ناساً يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة؟ قال : على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أتى رسول الله ﷺ بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل؛ فلم تعدل. فقال : «ويلك! فمن يعدل عليكم بعدى؟!» . فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : «إن فى أمتى أشباه هذا، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم (قال ذلك ثلاثاً)»^(٢) .

١٤- وعن ابن عمر، رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «ينشأ

(١) أخرجه أحمد فى المسند [٢١٩/٢] ، وقال الهيثمى فى المجمع [٢٣٠، ٢٣١] :
ورجال أحمد ثقات ، وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة رقم: [٩٢٩] وقال الشيخ
الألبانى: حديث حسن. وانظر السنة [رقم : ٩٣٤ ، ٩٤٤]
(٢) أخرجه البزار [١٨٥٠ - كشف] ، وقال الهيثمى فى المجمع [٢٣١/٦] : ورجاله
رجال الصحيح.

نشءٌ ، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرْنٌ قطع (قال ابن عمر رضى الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول : كلما خرج قرْنٌ قطع أكثر من عشرين مرة) ، حتى يخرج في عراضهم الدجال»^(١) .

١٥- وعن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم في آخر الزمان: سفهاء الأحلام، أحداث (أو حدثاء) الأسنان، يقولون من خير قول الناس، يقرءون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم؛ فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم»^(٢) .

١٦- وعن سويد بن غفلة؛ قال : قال على، رضى الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ ، فلأن آخر من السماء أحب إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم، فإن الحرب خدعة: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سيخرج في آخر الزمان قوم: أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»^(٣) .

١٧- وعن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن الحرورية لما خرجت وهو مع على بن أبى طالب، رضى الله عنه؛ قالوا: لا حكم إلا لله . قال على، رضى الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل؛ إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء : « يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه)، من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه طُبي شاة أو حكمة ثدى»، فلما قتلهم على بن أبى طالب،

(١) أخرجه ابن ماجة [١٧٤] ، وحسنه الألبانى وانظر الصحيحة [٢٤٥٥] .

(٢) أخرجه الترمذى [٢١٨٨] وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد فى المسند [٤٠٤ / ١] واللفظ له ، وابن ماجة [١٦٨] ، وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه البخارى [٥٠٥٧] ، ومسلم [١٠٦٦ / ١٥٤] واللفظ له .

رضى الله عنه؛ قال: انظروا . فنظروا، فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبتُ ولا كُذبتُ (مرتين أو ثلاثاً). ثم وجدوه فى خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله : وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم (١) .

(١) أخرجه مسلم [١٠٦٦ / ١٥٧] ، والنسائى فى خصائص على [١٧٧] .

ما جاء دعاء الضلالة

١- عن أبي إدريس الخولاني؛ قال: سمعت حذيفة بن اليمان، رضى الله عنهما، يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا فى جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم». فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دَخَنٌ». قلت: وما دَخَنُهُ؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتى، ويهدون بغير هدىى، تعرف منهم وتنكر». فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركنى ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

٢- وفى رواية عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان، رضى الله عنهما: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرًّا، فجاءنا الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم». قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدى أئمة؛ لا يهتدون بهداى، ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب

(١) أخرجه البخارى [٧٠٨٤]، ومسلم [١٨٤٧ / ٥١]، واللفظ له.

ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع» (١) .

٣- وفي رواية عن حذيفة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
«تكون فتن على أبوابها دعاة إلى النار؛ فأن تموت وأنت عاصٍ على جذل
شجرة خير لك من أن تتبع أحداً منهم» (٢) .

٤- وعن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :
«سيكون فى آخر أمتى أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم
وإياهم» (٣) .

٥- وفي رواية عنه : «يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من
الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم؛ فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا
يفتنونكم» (٤) .

٦- وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : «إن فى أمتى لثيِّفاً وسبعين داعياً، كلهم داع إلى النار، لو أشاء لأنبأتكم
بآبائهم وقبائلهم» (٥) .

٧- وعن طاووس ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما ،

(١) أخرجه مسلم [١٨٤٧ / ٥٢] .

(٢) أخرجه النسائي فى فضائل القرآن برقم : [٥٨] ، وابن ماجه : [٣٩٨١] ، والحاكم
[٤٣٢ / ٤] ، من طريق عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة به . واللفظ لابن ماجه وفى
سنده ابن قرط ، مجهول كما فى التقريب [٩٠ - ٩] ، لكن للحديث طرق تصححه ،
ساقها الشيخ الألبانى فى الصحيحة برقم : [١٧٩١] .

(٣) أخرجه مسلم فى « مقدمة صحيحه » برقم : [٦] ، وأحمد [٣٢١ / ٢] وصححه الشيخ
شاکر [٨٢٥٠] ط . مكتبة التراث الإسلامى .

(٤) أخرجه مسلم برقم : [٧] .

(٥) إسناده ضعيف : أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم : [٥٧٠١] من طريق ليث ، عن
سعيد بن عامر ، عن ابن عمر به .

وليث بن أبى سليم ، قال فيه ابن حجر : « صدوق ، اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه
فترك » التقريب [٥٧٢١] .

أنه قال: «إن في البحر شياطين مسجونة ، أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً» (١) .

٨- وروى محمد بن وضَّاح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص، رضى الله عنهما، : «يوشك أن تظهر شياطين يجالسونكم في مجالسكم، ويفقهونكم في دينكم، ويحدثونكم، وإنهم لشياطين!» (٢) .

٩- وقال ابن وضَّاح أيضاً: حدثنا محمد بن عمرو، قال : حدثنا مصعب عن سفيان بن سعيد الثوري أنه قيل لسفيان: إن ابن منبّه يقول : «سيأتى على الناس زمان يجلس في مساجدهم شياطين يعلمونهم أمر دينهم». قال سفيان: قد بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «سيأتى على الناس زمان يجلس في مساجدهم شياطين، كان سليمان بن داود قد أوثقهم في البحر، يخرجون يعلمون الناس أمر دينهم». قال سفيان: بقيت أمور عظام. قال محمد بن وضَّاح: قال زهير بن عباد: يعنى سفيان: يعلمون الناس، فيدخلون في خلال ذلك الأهواء المحدثه ، فيحلون لهم الحرام ، ويشككونهم في الفضل والصبر والسنة، ويبتلون فضل الزهد في الدنيا ، ويأمرونهم بالإقبال على طلب الدنيا، وهي رأس كل خطيئة (٣) .

١٠- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ :

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ

(١) أخرجه مسلم في المقدمة [١٢/١] ، والدارمي برقم : [٤٣١] .

(٢) إسناده ضعيف : أخرجه ابن وضاح في « البدع » [ص ٨٦] ، وفي سنده ليث بن أبي سليم سبق أنه ضعيف الحديث .

(٣) إسناده ضعيف : أخرجه ابن وضاح في « البدع » [ص ٨٩] ، وفي سنده انقطاع ، فهو من أنواع البلاغات، والبلاغات: قسم من أقسام الحديث الضعيف كما في كتب المصطلح.

تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ
رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٧﴾ آل عمران: ٢٧ .

قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » (١) .

(١) أخرجه البخارى [رقم : ٤٥٤٧] ، ومسلم [١/٢٦٦٥] .

لا يجوز التكفير بالذنوب والمعاصي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يجوز تكفير المسلم بذنوب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه ، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ، فإن الله تعالى قال:

﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] . وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم .

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين على ابن أبي طالب ، أحد الخلفاء الراشدين . وانفق على قتلهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ولم يكفرهم على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة؛ بل جعلوهم مسلمين مع قاتلهم ، ولم يقتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم ، لا لأنهم كفار . ولهذا لم يسب حريمهم ، ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ، ولا تستحل دمه وماله ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟! وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه .

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض ، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله . قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة

الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»^(١). وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(٢). وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله»^(٣). وقال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»^(٤). وقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٥) وقال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»^(٦) هذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر ابن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في الصحيحين^(٧). وفيهما أيضاً من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عباد: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان، فأصلح النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم [١٤٧/١٢١٣]، وأبو داود [١٩٠٥] وابن ماجه [٣٠٧٤].

(٢) أخرجه أحمد [٢٧٧/٢]، والترمذى [١٩٢٧]، وابن ماجه [٣٩٣٣]. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٥٧٢].

(٣) أخرجه البخارى [٣٩١] عن أنس بن مالك، رضى الله عنه.

(٤) أخرجه البخارى [٧٠٨٣]، ومسلم [٢٨٨٨ / ١٤] واللفظ له.

(٥) أخرجه البخارى [٧٠٧٧] واللفظ له، ومسلم [١٢٠/٦٦] عن ابن عمر، رضى الله عنهما.

(٦) أخرجه البخارى [٦١٠٣] واللفظ له عن أبى هريرة، ومسلم [٦٠] عن ابن عمر، رضى الله عنهما.

(٧) أخرجه البخارى [٤٨٩٠]، ومسلم [٢٤٩٤].

بينهم^(١) فهؤلاء البديرون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله، وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره، وقال: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟». وكرر ذلك عليه، حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ.^(٢) ومع هذا لم يوجب عليه قوداً، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنه كان متأولاً، ظن جواز قتل ذلك القاتل لظنه أنه قالها تعوذاً.

وهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغى بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موالة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سأل ربه: أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطاه ذلك، وسأله أن لا يجعل بأسهم بينهم فلم يُعط ذلك، وأخبر أن الله لا يسلط عليهم

(١) أخرجه البخارى [٢٦٣٧] ، ومسلم [٢٧٧٠] .

(٢) أخرجه البخارى [٤٢٦٩] ، ومسلم [١٥٩/٩٦] .

عدواً من غيرهم يغلبهم كلهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً ، وبعضهم يسبى بعضاً (١) .

وثبت في الصحيحين لما نزل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ . قال : « أعوذ بوجهك » ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ ﴾ قال : « أعوذ بوجهك » ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥] قال : « هاتان أهون » (٢) .

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال: ﴿ إِنَّ الدِّينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة» (٣) ، وقال: «الشیطان مع الواحد وهو من الاثنین أبعد» (٤) ، وقال: «الشیطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم» (٥) .

(١) أخرجه مسلم [٢٨٨٩] عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله زوى لى الأرض . فرأيت مشارقها ومغاربها . وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها . وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض . وإنى سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بسنة عامة . وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . فيستبيح بيضتهم . وإن ربى قال : يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد . وإنى أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة . وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم . يستبيح بيضتهم . ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويسبى بعضهم بعضاً » .

(٢) أخرجه البخارى [٤٦٢٨] عن جابر بن عبد الأنصارى ، ولم أجده فى مسلم .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير [١٣٦٢٣/١٢] وسنده صحيح ، وانظر السنة لابن أبى عاصم [رقم : ٨١،٨٠] .

(٤) جزء من حديث ابن عمر، أخرجه الترمذى [٢١٦٥] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٧٥٨] ، وانظر السنة لابن أبى عاصم [رقم : ٨٨] .

(٥) جزء من حديث أخرجه أحمد [٢٤٣/٢٣٣/٥] ، وإسناده ضعيف ، فيه من لم يسم .

فالواجب على المسلم إذا صار فى مدينة من مدائن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة، ويوالى المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده ؛ فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها(*) .

(*) الفتاوى [٢٨٢/٣ - ٢٨٦] .

عظم خطر تكفير المسلم (*)

قال الذهبي: رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهد عليّ أني لا أكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

ثم قال الذهبي معقّباً:

قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١)، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم.

(*) من كتاب: الآثار الواردة عن أئمة السلف في الاعتقاد [٥٠٣-٥٠٢/٢].
(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢]، والدارمي [٦٥٩.٦٥٨] وابن ماجه [٢٧٧]، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم [٢٢٤]، والحاكم في المستدرک [١٣٠/١]، وابن حبان [١٠٣٧] وصححه شعيب الأرنؤوط.

التكفير وليد مقيت للغلو فى الدين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكانت البدع الأولى مثل «بدعة الخوارج» إنما هى من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقى. قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر، وهو مخلد فى النار. ثم قالوا: وعثمان وعلى ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان.

الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأى خطأ فيه فهو كافر.
والثانية: أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك.

ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت فى الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة فى ذمهم والأمر بقتالهم. قال الإمام أحمد بن حنبل، رضى الله عنه، صح فىهم الحديث من عشرة أوجه؛ ولهذا قد أخرجها مسلم فى صحيحه، وأفرد البخارى قطعة منها^(١)، وهم مع هذا الذم إنما قصدوا اتباع القرآن، فكيف بمن تكون بدعته معارضة القرآن والإعراض عنه، وهو مع ذلك يكفر المسلمين، كالجهمية؟! .

ثم «الشيعة» لما حدثوا لم يكن الذى ابتدع التشيع^(٢) قصده الدين؛ بل كان غرضه فاسداً، وقد قيل: إنه كان منافقاً زنديقاً، فأصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ، وتكذيب الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا لا يوجد

(١) الفتاوى [١٣ / ٣٠ ، ٣١] . راجع ما جاء فى الخوارج فى هذا الكتاب [ص ٥١] .

(٢) هو عبد الله بن سبأ اليهودى ، ويكنى : ابن السوداء .

فى فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فىهم، بخلاف الخوارج ، فإنه لا يعرف فىهم من يكذب .

وقال فى الرسالة السنفة: لما ذكر حدف الخوارج، ومروقهم من الءفن، وأمره ﷺ بقتالهم، قال: فإذا كان على عهد النبى ﷺ وخلفائه من انتسب إلى الإسلام والسنة ، وقد مرق منه مع عبادته العظفمة ؛ فلىعلم أن المنتسب للإسلام فى هذه الأزمان قد ىمرق أفضاً من الإسلام ؛ وذلك بأسباب منها: الغلو الذى ذمه الله فى كتابه ، حىث قال : ﴿ يَا أَهْلَ الْكُتَابِ لَا تَغْلُوا فف فف دفنكم ﴾ [النساء: ١٧١] (١) .

(١) الدرر السنفة [٤٢٥ / ١] .

الأمر بالاستقامة والنهي عن الغلو (*)

إن من الحقائق التي تظهر لكل من تتبع تاريخ دعوات الرسل، عليهم الصلاة والسلام، أن الأمم تتفاوت في مقدار الاستجابة ، وتتفاوت درجات المدعوين في سلوك طريق الحق :

١- فمن الناس المتمسك بالحق ، المستقيم على طريقه .

٢- ومنهم المفرط الزائغ المضيع لحدود الله .

٣- ومنهم الغالى الذى تجاوز حدود الله .

وكل أولئك وُجدوا فيمن سبق أمة محمد ﷺ ، وهم فى زمنه متوافرون . ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم والضالين ، المضيعين لحدود الله ، والمجاوزين لها، وجاءت داعية إلى الاستقامة بأساليب عدة ، أجملها فيما يلى :

١- تعليم المسلمين أن يدعوا الله أن يسلمهم من كلا الانحرافين ، وتشريع ذلك لهم فى كل صلاة مرات متعددة: ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) ﴿ [الفاتحة] .

« ولما أمرنا الله - سبحانه - أن نسأله فى كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم - كان ذلك مما بين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقتين » (١).

٢- التحذير من تعدى الحدود ، والأمر بلزومها: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

(*) كتاب الغلو فى الدين ، الفصل الأول - المبحث الخامس : معنى الغلو فى الكتاب والسنة

[٦٤- ٨٧] .

(١) الفتاوى لابن تيمية [٦٥/١] .

تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والحدود: هى النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة ، الأمور بها وغير الأمور بها .

وتعديها: هو تجاوزها وعدم الوقوف عليها . وهذا التعدى هو الهدف الذى يسعى إليه الشيطان، إذ أن مجمل ما يريده تحقيق أحد الانحرافين الغلو أو التقصير « فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان : إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو . ودين الله وسط بين الجافى عنه والغالى فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أن الجافى عن الأمر مضيعٌ له ، فالغالى فيه مضيعٌ له، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه الحد » (١) .

٣- الدعوة إلى الاستقامة، ولزوم الأمر ، وعدم الغلو والزيادة . ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود: ١١٢] ، فالله سبحانه - يأمر بالاستقامة التى هى الاعتدال ، والمضى على النهج دون انحراف، ويعقب بالنهى عن الطغيان، مما يفيد أن الله- سبحانه- يريد الاستقامة كما أمر، بدون غلو ولا مبالغة تُحيل هذا الدين من يسر إلى عسر (٢) .

٤- النهى عن الغلو وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص، ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولَهُ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ١٧١] .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ

(١) مدارج السالكين لابن القيم [٥١٧/٢] .

(٢) انظر الظلال لسيد قطب [١٩٣١/٤] .

ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿ [المائدة: ٧٧] .

أى: يا أهل الإنجيل، لا تغلوا في دينكم فتتجاوزوا الحق ، فإن قولكم بأن عيسى ابن الله قولٌ منكم على الله بغير الحق ، ولا ترفعهوه إلى مقام الألوهية فتجعلوه رباً وإلهاً. ولم يكن الغلو قاصراً على النصارى ؛ بل هو موجود فى اليهود ، ولكن الخطاب فى الآيتين قصد به النصارى خاصة ؛ والسياق يدل على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنصارى أكثر غلوًا فى الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو فى القرآن» (١) .

٥- نهى الرسول ﷺ أمته عن الغلو، وذلك لثلا يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التى بُعث فيهم الرسل، عليهم الصلاة والسلام، ومع النهى يبين الرسول ﷺ عواقب الغلو وآثاره، فعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال لى رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم، القط لى الحصى» . فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن فى يده قال : « نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين» (٢) . والنهى هنا وإن كان سببه خاصاً ، فهو نهى عن كل غلو .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهذا عام فى جميع أنواع الغلو فى الاعتقادات والأعمال ، وسبب هذا اللفظ العام رضى الجمار وهو داخل فيه ، مثل : الرمى بالحجارة الكبار بناءً على أنها أبلغ من الصغار، ثم علّله بما يقتضى مجانبته هديهم أى هدى من كان قبلنا، إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم فى بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك» (٣) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم [٢٨٩/١] .

(٢) رواه أحمد [٢١٥/١] ، [٣٤٧] وقال الشيخ شاکر [١٨٥١، ٣٢٤٨]: صحيح ، وابن ماجه

[٣٠٢٩] وقال الألبانى : صحيح ، وانظر الصحيحه [١٢٨٣] .

(٣) تيسير العزيز الحميد [ص ٣١٧] ط . مكتبة التراث الإسلامى .

٦- بيان مصير الغالى وعاقبته ؛ حيث وردت أحاديث تبين مآل من غلا وأنه صائر إلى الهلاك ؛ بل يرد ذلك مكرراً ثلاث مرات فى حديث واحد؛ مما يفيد عظيم الأمر وخطره، فعن ابن مسعود، رضى الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « هلك المنتطعون » قالها ثلاثاً^(١).

قال النووى : « هلك المنتطعون ، أى: المتعمقون المغالون، المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم » .

كما جاء فى أحاديث أخر أنّ التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله، فعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »^(٢).

وهذا التشديد على النفس الذى هو ضرب من ضروب الغلو ، بينت السنة أنّ عاقبة صاحبه إلى الانقطاع، وأنه ما من مشاد لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع، فعن أبى هريرة، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال : « إن هذا الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشىء من الدلجة» وفى لفظ : «والقصد القصد تبلغوا»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر : « والمعنى: لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب » . وحتى لا يقع ذلك جاء ختام الحديث أمراً بالتسديد والمقاربة، والتسديد العمل بالسداد، وهو القصد

(١) أخرجه مسلم [٧/٢٦٧] ، وأبو داود [٤٦٠٨] ، وأحمد [٣٨٦/١] .

(٢) أخرجه أبو داود [٤٩٠٤] وقال الألبانى : ضعيف ، وأبو يعلى [٣٩٩٤] وقال محققه : حسن ، وفى مجمع الزوائد [٢٥٩/٦] : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، غير سعيد ابن عبد الرحمن ، وهو ثقة .

(٣) أخرجه البخارى [٣٩] ، والنسائى [١٢١/٨] .

والتوسط فى العبادة ، فلا يقصّر فى العبادة ، فلا يقصّر فيما أمر به ، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه .

أنواع الغلو :

إنّ الغلو ليس نوعاً واحداً ؛ بل يتنوع باختلاف متعلقه من أفعال العبادة ، فهو على نوعين : اعتقادى وعملى ، وإيضاح هذين النوعين يساعد على فهم حقيقة الغلو فى الشرع وتحديد مفهومه ، وهذا توضيح إجمالى لهما :

النوع الأول : الغلو الكلى الاعتقادى :

والمراد بالغلو الكلى الاعتقادى ما كان متعلقاً بكليات الشريعة الإسلامية ، وأمّهات مسائلها ، والمراد بالاعتقادى ما كان متعلقاً بباب العقائد ، فهو محصور فى الجانب الاعتقادى الذى يكون منتجاً للعمل بالجوارح ، وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها : الغلو فى الأئمة وادعاء العصمة لهم ، أو الغلو فى البراءة من المجتمع العاصى ، وتكفير أفرادهم واعتزالهم .

ويدخل فى الغلو الكلى الاعتقادى ، الغلو فى فروع كثيرة ، إذ أن المعارضة الحاصلة به للشرع ماثلة لتلك المعارضة الحاصلة بالغلو فى أمر كلى .

والغلو الكلى الاعتقادى أشد خطراً وأعظم ضرراً من الغلو العملى ؛ إذ الغلو الكلى الاعتقادى هو المؤدى إلى الانشقاقات ، وهو المظهر للفرق والجماعات الخارجة عن الصراط المستقيم ، « ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية ، فى معنى كلى فى الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا فى جزئى من الجزئيات ؛ إذ الجزئى أو الفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة فى الأمور » .

أرأيت كيف غلت طوائف كالخوارج والشيعة فى كليات من الدين ، فأدى

غلوهم إلى ظهور فرق ونشوء جماعات؟، بينما غلا أشخاص في السلوك والعبادات فلم يؤد غلوهم إلى ظهور فرق جديدة ، إلا لما داخلهم الغلو الكلى الاعتقادى، وأوضح أمثلة ذلك : الصوفية، حيث كانوا موجودين في صدر الإسلام، ولم يكونوا يشكلون فرقة خطيرة على المجتمع المسلم إلا لما وقعوا في بدع، كادعاء العصمة لمشايخهم ، أو نحو ذلك من أمور الغلو الكلى الاعتقادى .

ومما يوضح الفرق بين الغلو الكلى الاعتقادى ، والغلو الجزئى ما يلى :

١- منطوق النصوص، حيث وردت في الغلو الكلى الاعتقادى والكلام فيها عن فرقة أو جماعة « إن من ضئضى هذا قومًا » .^(١) بينما في الغلو الجزئى العملى وردت النصوص . والكلام فيها عن أفراد « ليُصلَّ أحدكم »^(٢) .

٢- أن الغلو الكلى الاعتقادى عام الضرر على الأمة ، بينما ضرر الغلو الجزئى العملى مقتصر على الغالى .

٣- أن الغلو الكلى الاعتقادى مطرد الضرر، بينما ضرر الغلو الجزئى العملى نسبي، فقد يكون مؤثراً على شخص فيعدّ غلوًا في حقه ، غير مؤثر في آخر فلا يعدّ غلوًا .

النوع الثانى : الغلو الجزئى العملى :

والمراد بالجزئى ما كان متعلقًا بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية . والمراد بالعملى ما كان متعلقًا بباب العمليات، فهو محصور في جانب الفعل ، سواء أكان قولًا باللسان أم عملاً بالجوارح .

والعملى هنا المراد به : ما كان عملاً مجرداً ليس نتاج عقيدة فاسدة ، فأما

(١) سبق تخريجه صفحة [٥٣].

(٢) جزء من حديث أنس ، وسيأتى بتمامه مخرجاً فى الصفحة التالية .

إن كان كذلك فهو غلو عقدي ، وبالمثال يتضح المقال :

١ - الذى يقوم الليل كله يعد غاليا غلوا عمليا .

٢ - الذى يعتزل مساجد المسلمين ؛ لأنه يراها مساجد ضرارا؛ هذا غالٍ غلواً كلياً اعتقادياً .

ولقد عالج الرسول ﷺ كثيرا من أحداث الغلو العملى فى عصره ، واستعراضها مُعين على فهم وتحديد معنى الغلو فى النصوص الشرعية، وهذا عرض لبعضها:

١ - عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ؟ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ فقال : «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١) .

فاستنكر ﷺ هذا الأمر ، وجعله خروجاً عن سنته وهديه .

٢ - عن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال : دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا الحبل ؟ » . قالوا : هذا حبلٌ لزئيب ، فإذا فترت تعلقت به . فقال النبي ﷺ : « حلُّوه ليُصلَّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليرقد » (٢) . وفى هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : «الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن التعمق فيها » (٣) .

(١) البخارى [٥٠٦٣] ، ومسلم [٥/١٤٠١] .

(٢) البخارى [١١٥٠] ، ومسلم [٢١٩/٧٨٤] .

(٣) فتح البارى [٢٤٨/٣] .

٣ - عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال : بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم فى الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »^(١). قال الحافظ : « وفيه أن كل شىء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة ، كالمشى حافياً ، والجلوس فى الشمس ليس هو من طاعة الله - فلا ينعقد به النذر » .

٤ - عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة قال : « من هذه » ؟ . قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : « مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا » . وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه^(٢). قال ابن حجر : « عليكم بما تطيقون ، أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضى الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق » .

كما وردت أحاديث أخر فيها حوادث تشديد من بعض الصحابة على أنفسهم ، وعالجها رسول الله ﷺ ؛ كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشهور ، وعلى هذا فإن المسلم لا يحتاج إلى إيجاب شىء جديد على نفسه يتقرب به إلى الله ، فإن ذلك من تجاوز الحدود التى حدها الله وأوضحها ، كما أنه لا يجوز للمسلم أن يحرم طيبات أحلها الله له : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

[المائدة] .

(١) البخارى [٦٧٤٠] ، وأبو داود [٣٣٠٠] .

(٢) البخارى [٤٣] ، ومسلم [٧٨٥/٢٢١] .

تحديد معنى الغلو فى الشرع :

فى ضوء النصوص السابقة يمكن تحديد معنى الغلو فى الشرع ، والضوابط التى تحدد المعنى ، وتحد من تركه معنى نسبيا متغيرا بتغير الأحوال والأشخاص . وقبل بيان ذلك أعرض بعض تعاريف أهل العلم للغلو:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الغلو : مجاوزة الحد بأن يزداد فى الشئ ، فى حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك » (١) . ونحو هذا التعريف عرفه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢) .

٢ - وعرف الحافظ ابن حجر الغلو بأنه « المبالغة فى الشئ والتشديد فيه بتجاوز الحد » (٣) وبمثل هذا التعريف عرفه الإمام الشاطبى (٤) .

وهذه التعاريف كلها متقاربة ، وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعى بالزيادة، والحدود : هى النهايات لما يجوز من المباح المأمور به ، وغير المأمور به (٥) .

ويزيد الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الأمر وضوحا، فيحدد ضابط الغلو فيقول : « وضابطه تعدى ما أمر الله به ، وهو الطغيان الذى نهى الله عنه فى قوله : ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ [طه : ٨١] (٦) .

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط ، يقول عمر بن عبد العزيز فى كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: « ... وقد قصر قوم دونهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم [٢٨٩/١] .

(٢) تيسير العزيز الحميد [ص ٣٠٦] ط مكتبة التراث الإسلامى .

(٣) فتح البارى [٢٠٨/١٥] ط . دار الفكر .

(٤) الاعتصام [٣٩٢/١] .

(٥) الفتاوى لابن تيمية [٢٦٢/٣] .

(٦) تيسير العزيز الحميد [٣٠٦] ط . مكتبة التراث الإسلامى .

فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا ، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم « (١) .
وقال الحسن : « سننكم والله الذى لا إله إلا هو بينهما ، بين الغالى
والجافى » (٢) .

وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط ، وهو معنى قول
مطرف بن عبد الله : « الحسنه بين السيئين » . وبه تعلم أن من جانب
التفريط والإفراط فقد اهتدى .

ضوابط إطلاق وصف الغلو :

إن المتبع لألفاظ الشارع ، يجد أن الأوصاف التى يوصف بها المنحرف عن
شرع الله - عز وجل - أيا كانت درجة الانحراف - لا تطلق إطلاقا عاما ؛ بل
يختلف الأمر بحسب اختلاف درجة الانحراف ، فإن كان كبيرا ساغ وصف
صاحبه به وصفا مطلقا ، وإن كان الانحراف أقل من ذلك لم يسغ وصفه به
إلا مقيدا بعمل . واعتبر فى ذلك بأوصاف الشرك والكفر ، والفسوق
والظلم ، والجهل والبدعة .

فالشرك مثلا شركان :

شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر ، وشرك لا ينقل عن الملة وهو
الشرك الأصغر ، وهو شرك العمل كالرياء . فهنا لا يصح إطلاق الوصف
إلا على المشرك شركا أكبر ناقلا عن الملة .

قال ابن القيم بعد أن بين أمثلة على هذا الأمر : « فانظر كيف انقسم
الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة ، وإلى
ما لا ينقل عنها » .

(١) أخرجه أبو داود برقم : [٤٦١٢] . ضمن قول طويل لعمر بن عبد العزيز ، رضى الله
عنه . وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود [رقم : ٣٨٥٦] .

(٢) رواه الدارمى [٢٢١] .

ولفظ الغلو ينطبق عليه هذا ، فلا يصح إطلاق وصف الغلو فيقال: فلان غال، أو الجماعة الفلانية غالية ؛ إلا إذا كان غلوه أو غلوها في أمر أصلى من الدين، سواء في أصول الاعتقاد أم في أصول العمل.

قال الإمام الشاطبي في بيان من تسمى فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة: « إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلى في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئى من الجزئيات »^(١).

(١) الاعتصام [٧٢ / ٢] المسألة الخامسة من الباب التاسع .

التكفير مزلق خطير !! (*)

إن الحكم على الإنسان بالكفر حكم خطير له آثاره العظيمة ، فلا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح ودليل ساطع ، فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة،رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما » (١). وفي رواية عن عبد الله ابن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما » (٢).

وعن ثابت بن الضحاك،رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به فى نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله » (٣) . وعن أبى ذر، رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ... من دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » (٤) . قال ابن دقيق العيد: « وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفر أحدا من المسلمين ، وليس هو كذلك، وهى ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء ، اختلفوا فى العقائد ، وحكموا بكفر بعضهم بعضا » .

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه؛ لأنه حكم شرعى ، مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة ، فلا يصار

(*) من كتاب: الغلو فى الدين [٢٦١ : ٢٦٣] .

(١) أخرجه البخارى [٦١٠٣] ، ومسلم [٦٠] ، وأحمد [٤٧/٢] .

(٢) أخرجه البخارى [٦١٠٤] ، وأبو داود [٤٦٨٧] ، وأحمد [٤٤/٢] .

(٣) أخرجه البخارى [١٣٦٣] ، وأحمد [٣٣/٤] ، [٣٤] .

(٤) أخرجه البخارى [٦٠٤٥] ، ومسلم [٦١] ، وأحمد [١٦٦/٥] .

إليه بمجرد الهوى والجهل ، فإن « من ادعى دعوى ، وأطلق فيها عنان الجهل مخالفا لجميع أهل العلم ، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها ، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول » (١) ؛ ولأن أصل الإيمان والكفر محلّهما القلب ، ولا يطلع على ما فى القلوب إلا الله ، يقول عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحل: ١٠٠] .

فالكافر هو من شرح صدرا بالكفر « فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ، ولا اعتبار بصدور فعل كفرى لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه » (٢) .

فعن أسامة بن زيد ، رضى الله عنه ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصحبنا الحُرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتلته؟! » . قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! » . فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ (٣) .

ولعظم تكفير المسلم ولو كان مذنباً وعاصياً عده العلماء من البغى . ولقد بوّب الإمام أبو داود فى السنن فى كتاب الأدب باباً أسماه : باب النهى عن البغى ، وأورد فيه عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) الرد على البكرى لشيخ الإسلام ابن تيمية [١٢٥] .

(٢) السيل الجرار للشوكانى [٥٧٨/٤] .

(٣) أخرجه البخارى [٤٢٦٩] ، ومسلم [٩٦] ، وأبو داود [٢٦٤٣] .

يقول : « كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين ، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال : خلني وربي ، أبعت عليّ رقيباً؟ . فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟! وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » (١) .

قال ابن أبي العز الحنفي : « إنه لمن أعظم البغى أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه؛ بل يخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت » (٢) .

(١) رواه أبو داود [٤٩٠١] وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [٤٠٩٧] ، وأحمد مطولاً [٣٢٣/٢] ، وقال أبو هريره في نهاية الحديث : فولدني نفس أبي القاسم بيده لتكلم بالكلمة أويقتُ دنياه وآخرته .
(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية [٤٣٦/٢] .

تكفيرالحكام والمحكومين فتنة قديمة تبناها الخوارج (*)

وُجّه لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السؤال التالي :

فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم ما احتوته الساحة الأفغانية «في ذلك الوقت» من الجماعات والفرق الضالة، التي كثرت في ذلك الحين في صفوفها، والتي استطاعت وللأسف أن تبث أفكارها الخارجة عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي؛ الذي كان يجاهد في أفغانستان، ومن هذه الأفكار تكفير الحكام، وإحياء السنن المهجورة كالاغتيالات كما يدعون. والآن، وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم «بعد الجهاد» قام بعضهم ببث هذه الآراء والشبه بين الشباب في مجتمعاتهم، وعلمنا أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان مناقشة طويلة في مسألة التكفير، ولرداءة التسجيل لهذه المناقشة نود منكم البيان في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً .

فأجاب، أيده الله :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فالحقيقة أن مسألة التكفير - ليس فقط للحكام؛ بل وللمحكومين أيضاً- هي فتنة قديمة تبنتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة، وهي المعروفة بـ «الخوارج»، مع الأسف الشديد يقعون في الخروج عن الكتاب والسنة من جديد، وباسم

(*) جريدة المسلمون الجمعة ٥ جمادى الأولى ١٤١٦هـ - ٢٩ سبتمبر ١٩٩٥م السنة الحادية عشرة، عدد [٥٥٦].

الكتاب والسنة، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين اثنين في فهمي ونقدي:
أحدهما هو: ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين .

والأمر الآخر وهو مهم جدا : أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية، والتي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعتبر كل من خرج عنها من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث^(١)؛ بل والتي ذكرها ربنا- عز وجل- وبين أن من خرج عنها يكون

(١) منها : ١- عن أبي هريرة، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاش من مؤمنها ، ولا يفى لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه » .
أخرجه مسلم [٥٣ / ١٨٤٨]

٢- وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أمره شيئا يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ، إلا مات ميتة جاهلية » .

أخرجه البخارى [٧٠٥٤] واللفظ له ، ومسلم [٥٥ / ١٨٤٩]

٣- وعن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال : إنى لم آتكم لأجلس . أتيتك أحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .
أخرجه مسلم [١٨٥١] .

٤- وعن عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هنأت وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائنا من كان » .

أخرجه مسلم [٥٩ / ١٨٥٢]

٥- وعن ابن مسعود، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

أخرجه البخارى [٦٨٧٨] واللفظ له ، ومسلم [٢٥ / ١٦٧٦]

٦- وعن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل خرج يفرق بين أمي فاضربوا عنقه » .

حديث صحيح أخرجه النسائى فى المجتبى [٩٣ / ٧] واللفظ له ، وابن أبى عاصم فى «السنة» [١١٠٦ - ١١٠٧] ، وقال الألبانى فى صحيح النسائى [٣٧٥٦] : صحيح . =

قد شاقَّ الله ورسوله؛ أعنى بذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ، فإن الله - عز وجل - لأمر واضح جداً عند أهل العلم؛ لم يقتصر على قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ ، وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين فقال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

اتباع سبيل المؤمنين :

إذن.. فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيل المؤمنين أمرٌ هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جهنم وبئس المصير، من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً قديماً وحديثاً؛ لأنهم لم يلتزموا سبيل المؤمنين، وإنما ركبوا عقولهم؛ بل اتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، وخرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح.

= ٧- وعن أبي ذر ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه » .

حديث صحيح : أخرجه أبو داود [٤٧٥٨] ، وأحمد [١٨٠ / ٥] ، وابن أبي عاصم فى السنة [٨٩٢ ، ١٠٥٣ - ١٠٥٤] ، والحاكم فى المستدرک [١١٧ / ١] . وقال الألبانى فى صحيح أبى داود [٣٩٨١] : صحيح .

٨- وعن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فترجت بعده ؛ فلا تسأل عنهم ، وثلاثة لا يسأل عنهم : رجل نازع الله رداءه ، فإن رداءه الكبرياء ، وإزاره العزة ، ورجل شك فى أمر الله ، والقنوط من رحمة الله » .

حديث صحيح : أخرجه أحمد [١٩ / ٦] ، والطبرانى فى الكبير [١٨ برقم : ٧٨٨] ، والبزار [٨٥] ، والحاكم فى المستدرک [١١٩ / ١] ، وابن حبان [٤٥٥٩ - إحسان] وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوى صحيح، وهذه الأحاديث التي أشير إليها الآن - وسأذكر بعضاً منها مما تساعدني عليه ذاكرتي - ليست مجهولة عند عامة المسلمين، فضلاً عن خاصتهم، لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة، وهذه النقطة يسهوا عنها كثير من الخاصة، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بـ «جماعة التكفير». وهؤلاء قد يكونون في قرارة أنفسهم صالحين ومخلصين، ولكن هذا وحده غير كافٍ ليكون صاحبه عند الله - عز وجل - من الناجين المفلحين، إذ لا بد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين: بين الإخلاص في النية لله - عز وجل - وبين حسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ، فلا يكفي إذن أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما؛ بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من أن يكون منهجاً سويّاً سليماً، فمن تلك الأحاديث المعروفة التي أشرت إليها آنفاً، حديث الفرق الثلاث والسبعين، وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟. قال: «الجماعة»^(١). وفي رواية: «ما أنا عليه وأصحابي»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه [٣٩٩٢] بلفظ: « افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة . فواحدة في الجنة ، وسبعون في النار . وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، فأحدى وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة . واحدة في الجنة ، وثنان وسبعون في النار » قيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : «الجماعة» ، وابن أبي عاصم في السنة [٦٣] ، من حديث عوف بن مالك الأشجعي . وقال الألباني في ظلال الجنة [٣٢/١] : إسناده جيد .

(٢) رواية : ما أنا عليه وأصحابي؛ ضعيفة : أخرجه الترمذى [٢٦٤١] ، والحاكم في المستدرک [١٢٩/١] ، واللالكائى في شرح السنة [١٤٥-١٤٧] ، من حديث عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما . وفي سنده : عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، ضعيف الحديث . =

ف نجد أن جواب النبي ﷺ يلتقى تماما مع الآية السابقة ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، فأول ما يدخل في عموم الآية هم أصحاب الرسول ﷺ ، فلم يكتب الرسول ﷺ فى هذا الحديث بقوله : « ما أنا عليه » ، وقد يكون ذلك كافياً فى الواقع للمسلم الذى يفهم حقا الكتاب والسنة ، ولكنه ، عليه الصلاة والسلام ، كت تحقيق عملى لقوله - عز وجل - فى حقه : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ، فمن رأفته ورحمته بأصحابه وأتباعه أوضح لهم أن علامة الفرقة الناجية أن تكون على ما كان عليه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وعلى ما عليه أصحابه من بعده .

فإذن ، لا يجوز أن يُقتصر على فهم الكتاب والسنة على الوسائل التى لا بد منها ، مثلا : معرفة اللغة العربية ، والناسخ والمنسوخ ، وغير ذلك ؛ بل لا بد له أن يرجع فى كل ذلك لما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ؛ لأنهم كما تبين من آثارهم ومن سيرتهم أنهم كانوا أخلص لله - عز وجل - فى العبادة ، وأفقه منا فى الكتاب والسنة ، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة التى تخلقوا بها ، ويشبه هذا الحديث تماما حديث الخلفاء الراشدين ، الذى ذُكر فى السنن من رواية العرباض بن سارية ، رضى الله عنه ، حيث قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : كأنها موعظة مودع ، فأوصنا يا رسول الله ، قال : «أوصيكم بالسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشى ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ..» وذكر الحديث (١) .

= وقال الألبانى فى تخريج المشكاة [١٧١] : وقال «أى الترمذى» : غريب . قلت : وعلته عبد الرحمن بن زياد الأفريقى ، وهو ضعيف .

(١) أخرجه أبو داود [٤٦٠٧] بلفظ : «أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، والترمذى [٢٦٧٦] ، وابن ماجه [٤٢] ، والدارمى [٩٦] ، والحاكم فى المستدرک [٩٧/١] ، وقال الألبانى فى صحيح أبى داود [٣٨٥١] : صحيح . وانظر ظلال الجنة فى تخريج السنة [٥٦] .

والشاهد من هذا الحديث هو الشاهد من جوابه، عليه الصلاة والسلام، عن السؤال السابق، حيث حضّ أمته في أشخاص أصحابه أن يتمسكوا بسترته، ثم لم يقتصر على ذلك؛ بل قال: وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى.

إذن، لا بد لنا من أن نندندن دائماً وأبداً إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا، وأن نفهم عبادتنا، وأن نفهم أخلاقنا وسلوكنا، لا بد لنا أن نعود إلى سلفنا الصالح لفهم كل هذه الأمور التي لا بد منها للمسلم؛ ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية، ومن هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة حينما لم يلتفتوا إلى الآية السابقة، وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين، فكان أمراً طبعياً جداً أن ينحرفوا - كما انحرف من سبقهم - عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح، ومن هؤلاء الخوارج قديماً وحديثاً، فإن أصل التكفير الذى ذكرناه في هذا الزمان الآية التى يدندنون حولها، ألا وهى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ونعلم جميعاً أن هذه الآية قد تكررت وجاءت خاتمتها بالفاظ ثلاثة: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية فى اللفظ الأول منها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التى جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعنى الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذى وقع فى الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما لفظة الكفر فى لغة الكتاب والسنة لا تعنى هذا الذى يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه؛ فشان لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد شأن اللفظين الآخرين: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فكما أن من وُصِفَ أنه ظالم أو فاسق لا يعنى بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وُصِفَ بأنه كافر.

وهذا التنوع فى معنى اللفظ الواحد هو الذى تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذى جاء بلغة العرب. . لغة القرآن الكريم.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين سواء كانوا حكاماً أم محكومين، أن يكون على علم بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، والكتاب والسنة لا يمكن فهمهما، وكذلك ما ضمَّ إليهما إلا بطريق اللغة العربية وآدابها معرفة خاصة؛ وإن كان لدى طالب العلم نقص فى معرفة اللغة؛ فإن مما يساعده فى استدراك ذلك الرجوعُ إلى فهم من قبله من العلماء، خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية^(١).

كلمة الكفر لا تُفسر على أنها تساوى الخروج من الملة :

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ .

هنا الدقة فى فهم هذه الآية، فإنها قد تعنى الكفر العملى وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا فى هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين أجمع المسلمون جميعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فى التفسير، وكأنه طرَّقَ سَمْعَهُ يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً، أن هناك أناساً يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال، رضى الله عنه: ليس الكفر الذى تذهبون إلى، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، هو كفر دون كفره^(٢).

(١) عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: « خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسيق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته ». أخرجه البخارى [٢٦٥٢] واللفظ له . ومسلم [٢٥٣٣] ، وانظر الصحيحة [١٨٣٩] ، ١٨٤٠ ، [١٨٤١] .

(٢) أخرجه الطبرى فى تفسيره [٢٥٦/٦] وسنده صحيح . وأخرجه الحاكم فى مستدركه [٣١٣/٢] رقم [٣٢١٩] وصححه . ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى فى سننه =

ولعله يعنى بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين على، رضى الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر.

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن فى تفسير هذه الآية؛ هو الذى لا يمكن أن يفهم سواه من النصوص التى ألمحت إليها آنفا فى مطلع كلمتى هذه، إن كلمة الكفر ذكرت فى كثير من النصوص، ولا يمكن أن تفسر على أنها تساوى الخروج من الملة، ومن ذلك مثلا الحديث المعروف فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (١)، فالكفر هنا هو المعصية، وهو الخروج عن الطاعة، لكن الرسول، عليه الصلاة والسلام، باعتبار أنه أفصح من نطق بالضاد (٢)، تفنن فى التعبير بقصد المبالغة فى الزجر، فقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ومن ناحية أخرى؛ فهل يمكن لنا أن نفسر الفقرة الأولى من هذا الحديث «سباب المسلم فسوق» بالفسق المذكور فى اللفظ الثالث فى الآية السابقة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]؟ الجواب: قد يكون فسقا أيضا مرادفاً للكفر الذى هو بمعنى الخروج عن الملة، وقد يكون الفسق مرادفاً للكفر الذى لا يعنى الخروج عن الملة، وإنما يعنى ما قاله ترجمان القرآن: إنه كفر دون كفر، وهذا الحديث يؤكد أن الكفر قد يكون بهذا المعنى، لماذا؟ لأن الله -عز وجل- ذكر فى القرآن الكريم الآية المعروفة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى

= [٨/ ٢٠ رقم ١٥٨٥٤]. وزاد السيوطى فى الدر المنثور [٨٧/٣]، والشوكانى فى فيض

القدير [٤٨/٢]، نسبته للغريانى وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم.

(١) أخرجه البخارى [٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]، ومسلم [١١٦/٦٤-١١٧].

(٢) معناه صحيح، ولكن الحديث الوارد فيه: «أنا أفصح من نطق بالضاد» أورده السيوطى فى

الدر المنثور [٣٧] وقال: قال ابن كثير: لا أصل له.

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿ [المحجرات: ٢٠] إذن قد ذكر هنا ربنا - عز وجل - الفرقة الباغية التي تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فما حكم عليها بالكفر، مع أن الحديث يقول: « قتاله كفر». إذن، فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة، فقتال المسلم للمسلم بغى واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعنى أن الكفر قد يكون كفرًا عمليًا، وقد يكون كفرًا اعتقاديًا.

لابد من التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملى :

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق الذى تولى بيانه وشرحه الإمامُ بحق، شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - يرحمه الله - وتولى ذلك من بعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية، حيث لهما الفضل فى الدندنة على تقسيم الكفر إلى ذلك التقسيم الذى رفع رايته ترجمان القرآن؛ بتلك الكلمة الجامعة الموجزة، فابن تيمية - يرحمه الله - وتلميذه وصاحبه ابن قيم الجوزية يدندنان دائما حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملى، وإلا وقع المسلم من حيث لا يدرى فى فتنة الخروج عن جماعة المسلمين، التى وقع فيها الخوارج قديماً وبعض أذناهم حديثاً .

فإذن، قوله ﷺ: «وقتاله كفر» ، لا يعنى الخروج عن الملة، والأحاديث فى هذا كثيرة جداً^(١)، لو جمعها المتبع لخرج منها برسالة نافعة فى الحقيقة، فيها حجة دامغة على أولئك الذين يقفون عند الآية السابقة، ويلتزمون بتفسيرها بالكفر الاعتقادي، فحسبنا الآن هذا الحديث؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر بمعنى الكفر العملى، وليس الكفر الاعتقادي، فإذا عدنا إلى جماعة التكفير، وإطلاقهم على الحكام وعلى من يعيشون تحت رايتهم - بالأولى الذين يعيشون تحت إمرتهم وتوظيفهم - فوجهة نظرهم هى أن هؤلاء ارتكبوا المعاصى فكفروا بذلك.

(١) الأحاديث التى فيها نفى الإيمان :

١ - قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديده فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سُمًا فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم =

-
- = خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » . أخرجه البخارى [٥٧٧٨] ، ومسلم [١٠٩] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [٢/٢٥٤ ، ٤٧٨] .
- ٢ - وقال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . أخرجه البخارى [٣٣ ، ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥] ، ومسلم [١٠٧/٥٩ ، ١٠٨] .
- ٣ - وقال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . أخرجه البخارى [٣٤ ، ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨] واللفظ له ، ومسلم [٥٨] .
- ٤ - وقال : « إن المختلعات والمترعات هن المنافقات » . أخرجه الطبرانى فى الكبير [١٧/٩٣٥] . والمختلعات اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من أرواجهن بغير عذر .
- ٥ - وقال : « أكثر منافقى أمتى قراؤها » . أخرجه أحمد فى المسند [٤/١٥١] ، والطبرانى فى الكبير [٨٤١] .
- ٦ - وقال لعلّى بن أبى طالب : « إنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » . أخرجه الترمذى [٣٧٣٦] واللفظ له ، والنسائى فى المجتبى [٨/١١٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٢٩٣٨] .
- ٧ - وقال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » . أخرجه البخارى [١٧/٣٧٨٤] واللفظ له ، ومسلم [٧٤] ، وأحمد فى المسند [٣/١٣٠ ، ١٣٤ ، ٢٤٩] .
- ٨ - وقال : « من أتى عراقاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » . أخرجه أحمد فى المسند [٢/٤٢٩] واللفظ له ، والحاكم فى المستدرک [١/٨] .
- ٩ - وقال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأةً حائضاً ، أو أتى امرأةً فى دبرها ؛ فقد برئ مما أنزل على محمد » . أخرجه أبو داود [٤/٣٩٠] واللفظ له ، والنسائى فى الكبرى [٩٠١٧] ، وأحمد فى المسند [٢/٤٠٨ ، ٤٧٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٣٣٠٤] .
- ١٠ - وقال : « من علق تميمة فقد أشرك » . أخرجه أحمد فى المسند [٤/١٥٦] واللفظ له ، والحاكم فى المستدرک [٤/٢١٦] .
- ١١ - وقال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . أخرجه الترمذى [١٥٣٥] ، وأحمد فى المسند [٢/٨٧ ، ١٢٥] ، والحاكم فى المستدرک [٤/٢٩٧] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٢٤١] .

-
- ١٢ - وقال : « ليس منا من تطير أو تُطير له ، أو تكهن له أو تسحر أو تُسحر له » . أخرجه الطبراني في الكبير [٣٥٥/١٨] ، والأوسط [٤٢٦٢] ، والبزار [١١٧٠] .
- ١٣ - وقال : « من ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتوباً مقعده من النار » . أخرجه ابن ماجة [٢٣١٩] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة [١٨٧٧] .
- ١٤ - وقال : « من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة » . أخرجه الطبراني في الكبير [٢٢٦١/٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٧٧٥٠] .
- ١٥ - وقال : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » . أخرجه أحمد في المسند [٢٠٠/٢] .
- ١٦ - وقال : « ليس منا من خيب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده » . أخرجه أبو داود [٢١٧٥] ، والحاكم في المستدرک [١٩٦/٢] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٠٦] .
- ١٧ - وقال : « من غشنا فليس منا » . جزء من حديث أخرجه مسلم [١٦٤/١٠١] واللفظ له ، وابن ماجة [٢٢٢٤] .
- ١٨ - وقال : « من حلف بالأمانة فليس منا » . أخرجه أبو داود [٣٢٥٣] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٧٨٨] .
- ١٩ - وقال : « لا يدخل الجنة قتات^(١) » . أخرجه البخاري [٦٠٥٦] ، ومسلم [١٦٩/١٠٥] .
- ٢٠ - وقال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » . أخرجه مسلم [٤٦] .
- ٢١ - وقال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . أخرجه مسلم [١٤٩/٩١] .
- ٢٢ - وقال : « لا يدخل الجنة مدمن خمر » . أخرجه ابن ماجة [٣٣٧٦] ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة [٢٧٢١] .
- ٢٣ - وقال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، فأما الذين لا يدخلون الجنة ، فالعاق لوالديه ، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال ، والديوث ، وأما الثلاثة =

(١) القتات : الذي يتسمع كلام الناس من حيث لا يعلمون ، سواء أتمها أم لم يتمها . وقت الحديث : أبلغه على جهة الفساد . ويقال : هو يقت الحديث : يزوره ويحسنه وقت الأحاديث : أبلغها على جهة الفساد . [انظر المعجم الوسيط [٧٤١/٢] مادة : قنت .

-
- = الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: فالعاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى». .
 أخرجه الطبراني في الكبير [١٣١٨/١٢] .
- ٢٤ - وقال: « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقر في أهله الخبث ». أخرجه أحمد في المسند [٦٩/٢، ١٢٨] واللفظ له، والحاكم في المستدرک [١٤٧/٤] .
- ٢٥ - وقال: « صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». أخرجه مسلم [٢١٢٨] واللفظ له، وأحمد في المسند [٣٥٦/٢، ٤٤٠] .
- ٢٦ - وقال: « لا يدخل الجنة قاطع » أي: قاطع رحم. أخرجه البخاري [٥٩٨٤]، ومسلم [١٨/٢٥٥٦] .
- ٢٧ - وقال: « من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما ». أخرجه أحمد في المسند [١٧١/٢، ١٩٤] .
- ٢٨ - وقال: « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام ». أخرجه البخاري [٤٣٢٦، ٤٣٢٧، ٦٧٦٦، ٦٧٦٧] واللفظ له، ومسلم [٦٣]، وأحمد في المسند [٣٨/٥، ١٧٩، ١٧٤/١] .
- ٢٩ - وقال: « كُفِّرُ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ». أخرجه البزار - زوائد [٤٧] واللفظ له، والدارمي [٢٨٥٨] .
- ٣٠ - وقال: « أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما، فإن كان كافرا وإلا كان هو الكافر ». أخرجه أبو داود [٤٦٨٧] واللفظ له، وأحمد في المسند [٢٣/٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٩٢١] .
- ٣١ - وقال: « من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة ». أخرجه النسائي في المجتبى [٢٤/٨، ٢٥]، وأحمد في المسند [٣٦/٥، ٣٨]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٤٢٢] .
- ٣٢ - وقال: « لا يدخل الجنة الجواظ، ولا الجعظري ». أخرجه أبو داود [٤٨٠١]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٤٠١٦] .
- ٣٣ - وقال: « لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر ». أخرجه النسائي في المجتبى [٣١٨/٨]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٥٢٤١] .
- ٣٤ - وقال: « ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله ». أخرجه الحاكم في المستدرک [١٦٥/٤] .
- =

-
- ٣٥ = وقال : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء » . أخرجه أحمد في المسند [٤٠٥/١] ، وابن حبان [١٩٢] ، والحاكم في المستدرک [١٢/١] ، وقال الأرنؤاط : إسناده صحيح .
- ٣٦ - وقال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن » . أخرجه البخارى [٦٧٨٢ ، ٦٨٠٩] واللفظ له ، والنسائى فى المجتبى [٦٤/٨ ، ٦٥ ، ٣١٣] ، وأحمد فى المسند [٣٧٦/٢ ، ٣٨٦٢ ، ٤٧٩ ، ٣٤٦/٣] .
- ٣٧ - وقال : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة ، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان » . أخرجه أبو داود [٤٦٩٠] ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک [٢٢/١] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٣٩٢٤] .
- ٣٨ - وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . أخرجه البخارى [١٣] ، ومسلم [٧١/٤٥] .
- ٣٩ - وقال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » . أخرجه البخارى [١٥] ، ومسلم [٧٠/٤٤] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [١٧٧/٣] ، ٢٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٣٣٦/٤] .
- ٤٠ - وقال : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم . . . » . أخرجه أبو داود [٤٨٨٠] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [٤٢١/٤ ، ٤٢٤] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٤٠٨٣] .
- ٤١ - وقال : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم » . أخرجه الترمذى [٢٠٣٢] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٦٥٥] .
- ٤٢ - وقال : « المؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » . أخرجه ابن ماجه [٣٩٣٤] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [٣٧٩/٢] ، ١٥٤/٣ ، ٢٢/٦] ، وابن حبان [٥١٠] ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه [٣١٧٨] .
- ٤٣ - وقال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » . أخرجه البخارى [٦٤٨٤] ، وأبو داود [٢٤٨١] .

-
- ٤٤ - وقال : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » . أخرجه أحمد فى المسند [١٣٥/٣ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١] ، وابن حبان [١٩٤] ، وقال الأرنؤاط : إسناده حسن .
- ٤٥ - وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » . أخرجه أبو داود [٤٠٣١] ، والطبرانى فى الأوسط [٨٣٢٧] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٣٤٠١] .
- ٤٦ - وقال : « من انتهب فليس منا » . أخرجه أبو داود [٤٣٩١] ، وابن ماجه [٣٩٣٧] ، وأحمد فى المسند [١٤٠/٣] واللفظ له ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه [٣١٨٠] .
- ٤٧ - وقال : « من ائتمته رجل على دمه فقتله فأنا منه برىء منه ، وإن كان المقتول كافراً » . أخرجه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار [٢٠٣] .
- ٤٨ - وقال : « ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه » . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد [١١٢] ، والحاكم فى المستدرک [١٦٧/٤] ، والبيهقى فى السنن الكبرى [١٩٦٦٨] واللفظ له ، والطبرانى فى الكبير [١٢٧٤١/١٢] وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد [٨٢] .
- ٤٩ - وقال : « ليس منا من عمل بسنة غيرنا » . جزء من حديث أخرجه الطبرانى فى الكبير [١١٣٣٥/١١] واللفظ له ، والديلمى فى مسند الفردوس [٥٣٠٩] .
- ٥٠ - وقال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . أخرجه البخارى [١٢٩٨] ، ومسلم [١٠٣/١٦٥] ، وأحمد فى المسند [٤٥٦/١] واللفظ له .
- ٥١ - وقال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا » . أخرجه الترمذى [١٩٢٠] ، وأحمد فى المسند [١٨٥/٢] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٥٦٦] .
- ٥٢ - وقال : « ليس منا من لم يُجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه » . أخرجه الحاكم فى المستدرک [١٢٢/١] .
- ٥٣ - وقال : « ليس منا من غش » . أخرجه أبو داود [٣٤٥٢] ، وأحمد فى المسند [٢٤٢/٢] واللفظ لهما ، والحاكم فى المستدرک [٩/٢] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٢٩٤٦] .
- ٥٤ - وقال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . أخرجه البخارى [٧٥٢٧] ، وأحمد فى المسند [١٧٢/١ ، ١٧٥ ، ١٧٩] واللفظ له .

-
- ٥٥ - وقال : « مدمن الخمر كعابد وثن » . ذكره الألباني في صحيح الجامع [٥٨٦١] ، وعزاه للبخارى في التاريخ الكبير ، والبيهقى في شعب الإيمان .
- ٥٦ - وقال : « ليس منا من تشبه بغيرنا » . أخرجه الترمذى [٢٦٩٥] ، والطبرانى في الأوسط [٧٣٨٠] ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى [٢١٦٨] .
- ٥٧ - وقال : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتّبوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » . أخرجه البخارى [٣٥٠٨] ، ومسلم [٦١] ، وأحمد في المسند [١٦٦/٥] واللفظ لمسلم وأحمد .
- ٥٨ - وقال : « أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » . أخرجه مسلم [١١١/٦٠] ما بعده .
- ٥٩ - وقال : « من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » . أخرجه مسلم [١٠٠/٢١١٠] .
- ٦٠ - وقال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » . أخرجه البخارى [٦٠١٣] ، ومسلم [٦٦/٢٣١٩] ، وأحمد فى المسند [٣٥٨/٤] ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ واللفظ لمسلم وأحمد .
- ٦١ - وقال : « من لا يرحم لا يُرحم ، ومن لا يَغْفِرُ لا يُغْفَرُ له » . أخرجه أحمد فى المسند [٣٦٥/٤] .
- ٦٢ - وقال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . أخرجه البخارى [٦٨٦٨ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٧٧ ، ٧٠٨٠] ، ومسلم [٦٥] .
- ٦٣ - وقال : « يا رُوَيْفِعُ ! لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترّاً ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم - فإن محمداً منه برىء » . أخرجه أبو داود [٣٦] واللفظ له ، والنسائى فى الكبرى [٩٣٣٩] ، وأحمد فى المسند [١٠٨/٤] ، ١٠٩ وصححه الألباني فى صحيح أبى داود [٢٧] .
- ٦٤ - وقال : « من رمانا بالليل فليس منا » . أخرجه البخارى فى الأدب المفرد [١٢٧٩] ، وأحمد فى المسند [٣٢١/٢] ، وقال الألباني فى صحيح الأدب المفرد [٩٦٥] : صحيح لغيره .
- ٦٥ - وقال : « من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » . أخرجه الطبرانى فى الكبير [١١٥٥٨/١١] .

-
- ٦٦ - وقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . أخرجه البخارى [٧٠٧١ ، ٧٠٧٠] ،
ومسلم [١٠٠] ، وأحمد فى المسند [٣/٢ ، ١٦ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٨٤ ،
١٨٥ ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٤١٧] .
- ٦٧ - وقال : « من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا » . أخرجه الطبرانى فى
الكبير [٦٤٢٥/٧] .
- ٦٨ - وقال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً
فيموت إلا مات ميتة جاهلية » . أخرجه البخارى [٧١٤٣] واللفظ له ، ومسلم
[٥٥/١٨٤٩] ، وأحمد فى المسند [١/٢٧٥ ، ٣١٠] .
- ٦٩ - وقال : « من مات وليس فى عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » . جزء من حديث
أخرجه مسلم [٥٨/١٨٥١] .
- ٧٠ - وقال : « المؤمن يأكل فى معي واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » . أخرجه
البخارى [٥٣٩٣] ، ومسلم [٢٠٦١ ، ٢٠٦٢] ، وأحمد فى المسند [٢١/٢] ،
٣١٨ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٣٥٧/٣ ، ٣٩٢ ، ٣٣٥/٦ ، ٣٩٧] .
- ٧١ - وقال : « المؤمن يشرب فى معي واحد ، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء » . أخرجه
مسلم [٢٠٦٣] ، وأحمد فى المسند [٢/٣٧٥] .
- ٧٢ - وقال : « والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه » . أخرجه
مسلم [٧٢/٤٥] .
- ٧٣ - وقال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : من يا رسول الله ؟
قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » . أخرجه أحمد فى المسند [٢/٢٨٨] ، والحاكم
فى المستدرک [١٠/١ ، ١٦٥/٤] .
- ٧٤ - وقال : « ويلٌ للذى يُحدِّثُ فيكذب ليضحك به القوم ، ويلٌ له . . ويلٌ له » .
أخرجه أبو داود [٤٩٩٠] ، وأحمد فى المسند [٥/٥ ، ٦] ، والحاكم فى المستدرک
[٤٦/١] ، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود [٤١٧٥] .
- ٧٥ - وقال أيضاً : « ويل للمكثرين إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا . . أربع
عن يمينه ، وشماله ، ومن قدامه ، ومن ورائه . أخرجه ابن ماجه [٤١٢٩] واللفظ له ،
وأحمد فى المسند [٣/٣١ ، ٥٢] ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه [٣٣٣١] .
- ٧٦ - وقال أيضاً : « ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر » . أخرجه ابن حبان
[٥٩٦٨] ، وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .

-
- ٧٧ - وقال أيضا : « عند الله خزائن الخير والشر ، مفاتيحها الرجال ، فطوبى لمن جعله مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر ، وويل لمن جعله مغلاقًا للخير » . أخرجه ابن ماجه [٢٣٨] ، والطبراني في الكبير [٥٨١٢/٦] واللفظ له ، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٦] : ضعيف جدًا .
- ٧٨ - عن جابر بن عبد الله قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكتابه هم فيه سواء » . أخرجه مسلم [١٥٩٨] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٤٠٢/١] .
- ٧٩ - وقال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم » . أخرجه الترمذى [١٣٣٦] وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد فى المسند [١٦٤/٢] ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨] واللفظ له ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٠٧٣] .
- ٨٠ - وعن أبى أمامة قال : « لعن رسول الله ﷺ الخامشة وجهها ، والشاقة جيها ، والداعية بالويل والثبور » . أخرجه ابن ماجه [١٥٨٥] واللفظ له ، وابن حبان [٣١٥٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه [١٢٨٩] .
- ٨١ - وعن ابن مسعود قال : « لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له » . أخرجه الترمذى [١١٢٠] وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى فى الكبرى [٥٦٠٩] وأحمد فى المسند [٤٥٠/١] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٨٩٤] .
- ٨٢ - وعن ابن عباس قال : « لعن النبى ﷺ المخثين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : أخرجه من دياركم » . أخرجه البخارى [٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤] واللفظ له ، والترمذى [٢٧٨٥] ، وأحمد فى المسند [٢٢٥/١] ، ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٦٥/٢ ، ٩٢ .
- ٨٣ - وعن أبى هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » . أخرجه أبو داود [٤٠٩٨] وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٣٤٥٤] .
- ٨٤ - وقال : « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقبها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » . أخرجه أبو داود [٣٦٧٤] واللفظ له ، وابن ماجه [٣٣٨٠] ، والحاكم فى المستدرک [٣٢/٢] وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٣١٢١] .

-
- ٨٥ - وقال : « لعن الله من سب أصحابي » . أخرجه الطبراني فى الكبير [١٢/١٣٥٨٨] ، والأوسط [٧٠١٥] ، وذكره الهيثمى فى المجمع [٢٤/١٠] وقال : رواه البزار والطبراني فى الكبير والأوسط ، وفى إسناد البزار: سيف بن عمر وهو متروك . وفى إسناده الطبراني: عبد الله بن سيف الخوارزمى وهو ضعيف .
- ٨٦ - وقال : « لعن الله من مثل بالحيوان » . أخرجه البخارى معلقا - كتاب الصيد - باب ما يكره من المثلة، والمصبورة، والمجثمة - وأخرجه أحمد فى المسند [١٠٣/٢] واللفظ له .
- ٨٧ - وقال ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » . أخرجه الترمذى [١٠٠٦] ، وابن ماجه [١٥٧٥] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [٢/٣٣٧] ، ٣٥٦ ، [٤٤٢/٣] ، والحاكم فى المستدرک [١/٣٧٤] ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه [١٢٨٠] .
- ٨٨ - وقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » . أخرجه البخارى [٥٩٣٣ ، ٥٩٣٧ ، ٥٩٤٢] واللفظ له ، ومسلم [٢١٢٤] ، وأحمد فى المسند [٢/٢١] .
- ٨٩ - وقال : « لعن الله الواشحات والمستوشحات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » . أخرجه البخارى [٥٩٣١ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨] ، ومسلم [٢١٢٥/١٢٠] .
- ٩٠ - وقال : « لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آرى محدثا ، ولعن الله من غير منار الأرض » . أخرجه مسلم [٤٣/١٩٧٨] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [١٠٨/١ ، ١١٨ ، ١٥٢ ، ٣١٧] .
- ٩١ - عن جابر : أن النبى ﷺ مرّ عليه حمار قد وُسمَ فى وجهه ، فقال : « لعن الله الذى وسمه » . أخرجه مسلم [٢١١٧] والوسم المراد : العلامة بالكى .
- ٩٢ - وقال : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » . أخرجه أبو داود [٢١٦٢] ، وأحمد فى المسند [٢/٤٧٩] واللفظ له ، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود [١٨٩٤] .
- ٩٣ - وقال : « ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله فمَنع سائله ، ما لم يسأل هجرًا » . أخرجه الطبراني فى الكبير [٢٢/٩٤٣] ، وذكره الهيثمى فى المجمع [٣/١٠٦] ، وقال : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه من لم أعرفه .
- ٩٤ - وقال : « من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف » . أخرجه مسلم [١٩/١٥٠٨] ، وأبو داود = [٥١١٤] .

-
- ٩٥ - وقال : « المدينة حرام ما بين عائد إلى كذا . فمن أحدث حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه عدلٌ ولا صرف . وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل . ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل » . أخرجه البخارى [٣١٧٩] واللفظ له ، ومسلم [٤٦٧/١٣٧٠] ، وأحمد فى المسند [٣٩٨ ، ٥٢٦] .
- ٩٦ - وقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . أخرجه البخارى [١٣٩٠] ، ومسلم [٥٢٩ ، ٢١/٥٣٠] ، وأحمد فى المسند [٢١٨/١] ، ٥١٨ ، ٢٠٤/٥ ، ٣٤/٦ ، ١٢١ ، ٢٥٥] .
- ٩٧ - وقال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . أخرجه البخارى [٦٧٩٩] ، ومسلم [٧/١٦٨٧] ، وأحمد فى المسند [٢٥٣/٢] .
- ٩٨ - وقال : « إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » . أخرجه البخارى [٥١٩٣] ، ومسلم [١٢٢/١٤٣٦] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [٤٣٩/٢] .
- ٩٩ - وقال : « لا تلعن الرياح فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » . أخرجه الترمذى [١٩٧٨] واللفظ له ، وأبو داود [٤٩٠٨] ، وابن حبان [٥٧٤٥] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٦١١] .
- ١٠٠ - وقال : « أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها » . أخرجه أبو داود [٢٥٦٤] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٢٢٣٥] .
- ١٠١ - وقال : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . أخرجه مسلم [٢٦١٦] واللفظ له ، والترمذى [٢١٦٢] .
- ١٠٢ - وقال : « الأئمة من قريش ، وإن لهم عليكم حقاً ، ولكم عليهم حقاً ، أما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . أخرجه النسائى فى الكبرى [٥٩٤٢] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [١٢٩/٣] وذكره الألبانى فى الإرواء [٥٢٠] وقال : صحيح .

-
- ١٠٣ = وقال : « ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تُحْوَم الأرض ، ملعون من كمّه أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط ». أخرجه أحمد في المسند [٢١٧/١] ، وصححه الشيخ شاکر رقم [١٨٧٥] .
- ١٠٤ - قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » . أخرجه مسلم [٩٣/٥٤] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٣٩١/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥] .
- ١٠٥ - وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . أخرجه الترمذى [١١٨٧] وقال : حديث حسن ، وأبو داود [٢٢٢٦] ، وأحمد في المسند [٢٧٧/٥] واللفظ له . وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [١٩٤٧] .
- ١٠٦ - وقال : « أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » . أخرجه مسلم [٦٨] .
- ١٠٧ - وقال : « الحياء والإيمان قرناء جميعاً ، فإذا رُفِع أحدهما رُفِع الآخر » . أخرجه الحاكم فى المستدرک [٢٢/١] وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية [٢٩٧/٤] .
- ١٠٨ - وقال : « الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن » . أخرجه أبو داود [٢٧٩٩] ، وأحمد فى المسند [١٦٧/١ ، ٦٢/٤] ، والحاكم فى المستدرک [٣٥٢/٤ ، ٣٥٣] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٢٤٠٧] .
- ١٠٩ - وقال : « من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله ، فقد ضادّ الله . ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه ، لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه . ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال « وردغة الخبال : أى عصارة أهل النار . أخرجه أبو داود [٣٥٩٧] واللفظ له ، وأحمد فى المسند [٧٠/٢] ، والحاكم فى المستدرک [٢٧/٢] ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [٣٠٦٦] .
- ١١٠ - وقال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » . أخرجه الترمذى [٢٧٦١] وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى فى الكبرى [١٤ ، ٩٢٩٣] ، وأحمد فى المسند [٣٦٦/٤ ، ٣٦٨] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [٢٢١٧] .
- ١١١ - وقال : « من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك » . جزء من حديث أخرجه أحمد فى المسند [٢٢٠/٢] ، وصححه الشيخ شاکر رقم [٧٠٤٥] .

-
- ١١٢ - وقال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا - أو قد عصى». أخرجه مسلم [١٩١٩].
- ١١٣ - وقال: «لا يَغُلُّ مؤمن». أخرجه الطبراني في الكبير [١١٥٧٨/١١] ، والأوسط [٢٧٥] ، وذكره الهيثمي في المجمع [٣٤٢/٥] وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صالح وثقه ابن حبان والحاكم ، وضعفه ابن عدى ، وبقيّة رجاله ثقات.
- وعن أبي هريرة بلفظ: «لا يَغُلُّ أحدكم حين يغُلُّ وهو مؤمن». جزء من حديث أخرجه مسلم [١٠٣/٧٥] ما بعده [واللفظ له. وأحمد في المسند [٣١٧/٢] ، [٣٨٦]. والغلول: هو الأخذ من الغنائم قبل أن تقسم.
- ١١٤ - وقال: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْر مرتين». أخرجه البخاري [٦١٣٣] ، ومسلم [٢٩٩٨] ، وأحمد في المسند [١١٥/٢] واللفظ له.
- ١١٥ - وقال: «يَطَّلَعُ الله - عز وجل - إلى خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لعباده إلا لأثنين: مشاحن ، وقاتل نفس». أخرجه أحمد في المسند [١٧٦/٢] ، وصححه الشيخ شاکر رقم [٦٦٤٢].
- ١١٦ - وقال: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». أخرجه أبو داود [٢٧٨٧] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٢٠].
- ١١٧ - وقال: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة». أخرجه البخاري [٧١٥١] ، ومسلم [٢٢٧/١٤٢] واللفظ له.
- ١١٨ - وقال: «النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني». جزء من حديث أخرجه ابن ماجه [١٨٤٦] ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٤٩٦].
- ١١٩ - وقال: «الدين النصيحة». جزء من حديث أخرجه مسلم [٥٥] ، وأحمد في المسند [٣٥١/١] ، [٢٩٧/٢] ، [١٠٢/٤].
- ١٢٠ - وقال: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعمله إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». أخرجه أبو داود [٣٦٦٤] ، وابن ماجه [٢٥٢] ، وأحمد في المسند [٣٣٨/٢] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣١١٢].
- ١٢١ - وقال: «بشّر هذه الأمة بالسنة والنصر والتمكين ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا ، لم يكن له في الآخرة نصيب». أخرجه أحمد في المسند [١٣٤/٥] ، =

حول جماعة التكفير والهجرة:

ومن جملة الأمور التي يذكرني بها السائل آنفاً، أنني سمعت من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير، ثم هداهم الله - عز وجل - قلنا لهم: ها أنتم كفّرتم بعض الحكام، فما بالكم مثلاً تكفرون أئمة المساجد، وخطباء المساجد، ومؤذني المساجد، وخدمة المساجد؟، وما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية مثلاً؟.

= وابن حبان [٤٠٥] واللفظ لهما ، والحاكم في المستدرك [٣١٨/٤]، وقال الأرنؤوط: إنساده حسن .

١٢٢ - وقال : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » . أخرجه أبو داود [٤٢١٢] واللفظ له ، والنسائي في الكبرى [٩٣٤٦] ، والنسائي في المجتبى [١٣٨/٨] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٥٤٨] .

١٢٣ - وقال ﷺ : « . . . فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يُراجع » . جزء من حديث طويل أخرجه الترمذى [٢٨٦٣] وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأحمد في المسند [١٣٠/٤] ، وأخرجه أبو داود [٤٧٥٨] مختصراً ، وصححه الألباني في صحيح الترمذى [٢٢٩٨] .

١٢٤ - وقال رسول الله ﷺ : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً » . أخرجه أبو داود [٤٢٧٠] واللفظ له ، وابن حبان [٥٩٨٠] ، والحاكم في المستدرك [٣٥١/٤] ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٥٨٨] .

١٢٥ - وقال رسول الله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . أخرجه مسلم [٨٠/٥٠] واللفظ له ، وأحمد في المسند [٤٥٨/١] .

١٢٦ - وقال ﷺ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » . أخرجه البخارى [٧٠٥٤] ، ومسلم [٥٦/١٨٤٩] واللفظ له .

١٢٧ - وقال ﷺ : « من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه » . أخرجه أحمد في المسند [٣٣٢/٣] .

قالوا: لأن هؤلاء رضوا بحكم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .
 فأقول: إذا كان هذا الرضا رضاً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله!! فحيثُ
 ينقلب الكفر العملى إلى كفر اعتقادى، فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو
 يرى أن هذا هو الحكم اللائق بتبنيه فى هذا العصر، وأنه لا يليق تبنيه للحكم
 الشرعى المنصوص فى الكتاب والسنة، لا شك أن هذا يكون كفره كفرأ اعتقادياً
 وليس كفرأ عملياً، ومن رضى مثله أيضاً فيلحق به .

فأنتم أولاً لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم بالقوانين الغربية
 الكافرة، أو بكثير منها، إنه لو سئل لأجاب بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق
 والصالح فى هذا العصر، وإنه لا يجوز الحكم بالإسلام . لو سئلوا لا
 تستطيعون أن تقولوا بأنهم يجيبون بأن الحكم بما أنزل الله اليوم لا يليق، وإلا
 لصاروا كفاراً دون شك ولا ريب، فإذا نزلنا إلى المحكومين وفيهم العلماء،
 وفيهم الصالحون . . . إلخ ، فكيف تحكمون عليهم بالكفر بمجرد أن تروهم
 يعيشون تحت حكم يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً؟! لكنكم تعلنون أن هؤلاء
 كفار بمعنى مرتدين، والحكم بما أنزل الله هو الواجب، وإن مخالفة الحكم
 الشرعى بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه .

ومن جملة المناقشات التى توضح خطأهم وضلالتهم: قلنا لهم: متى يحكم
 على المسلم الذى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقد يصلى
 كثيراً أو قليلاً، متى يحكم عليه بأنه ارتد عن دينه؟ أى كفى مرة واحدة، أو إنه
 يجب أن يعلن بلسان حاله، أو بلسان مقاله أنه مرتد عن الدين؟ كانوا - كما
 يقال - لا يعيرون جواباً، فأضطرُّ لأن أضرب لهم المثل التالى:

أقول: قاضى يحكم بالشرع، هكذا عادته ونظامه، لكنه فى حكومة واحدة
 زلت به القدم، فحكم بخلاف الشرع، أى أعطى الحق للظالم وحرمه المظلوم،
 هل هذا حكم بغير ما أنزل الله أو لا؟ حكم بغير ما أنزل الله؟. هل تقولون بأنه

كفر وردة؟ قالوا: لا . قلنا: لمَ ؟ . قالوا: لأن هذا صدر منه مرة واحدة . قلنا: حسن، صدر نفس الحكم مرة ثانية، أو حكم آخر لكنه خالف الشرع أيضاً، فهل يكفر؟ أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات، أربع مرات : متى تقول: إنه كفر؟ . لا تستطيع أن تضع حداً بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع؛ تستطيع عكس ذلك تماماً، إذا علمت منه أنه في الحكم الأول استحسن الحكم بغير ما أنزل الله، واستقبح الحكم الشرعي، أن تحكم عليه بالردة، وعلى العكس من ذلك لو رأيت منه عشرات الأحكام في قضايا متعددة خالف فيها الشرع، وإذا سألته لماذا حكمت بغير ما أنزل الله - عز وجل؟ فرد وقال: خفت وخشيت على نفسي، أو ارتشيت مثلاً- وهذا أسوأ من الأول بكثير- . . . إلخ، فلا تستطيع أن تقول بكفره حتى يُعرب عما في قلبه بأنه لا يرى الحكم بما أنزل الله - عز وجل، وحينئذٍ فقط تستطيع أن تقول : إنه كافر كفر ردة .

وخلاصة الكلام الآن: إنه لا بد من معرفة أن أهل الكفر كالفسق والظلم ينقسمون إلى قسمين: كفر وفسق وظلم يخرج عن الملة، وكل ذلك يعود إلى الاستحلال القلبي، وخلاف ذلك يعود إلى الاستحلال العملي .

تكفير العصاة لا يجوز:

فكل العصاة وخاصة ما فشى في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى وشرب الخمر وغيرها، وكل هذا كفر عملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة لمجرد ارتكابهم معصية ، واستحلالهم إياها عملياً، إلا إذا بدا لنا منهم ما يكشف لنا عما في قراة نفوسهم لأنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله «عقيدة»، فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية، حكمنا حينئذٍ بأنهم كفروا كفر ردة؛ أما إذا لم نعلم ذلك فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع في وعيد قوله، عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(١)، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً؛ نذكر بهذه المناسبة

(١) أخرجه البخارى [٦١٠٤] بلفظ: « أيما رجل قال لأخيه : يا كافر، فقد باء بها أحدهما » =

قصة ذلك الصحابي الذي قاتل أحد المشركين، فلما رأى المشرك أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فما بالها الصحابي فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ أنكر عليه ذلك أشد الإنكار، فاعتذر الصحابي بأنه ما قالها إلا خوفاً من القتل، وكان جوابه ﷺ: «هلا شققت عن قلبه»^(١).

إذن، الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل، له علاقة بالقلب، ونحن لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق والفاجر والسارق والزاني والمرابي... إلخ إلا إذا عبر عما في قلبه بلسانه، أما عمله فينبئ أنه خالف الشرع مخالفة عملية، فنحن نقول: إنك خالفت، وإنك فسقت وفجرت، لكن لا نقول: إنك كفرت وارتددت عن دينك، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله - عز وجل - في الحكم بردته، وبالتالي يأتي الحكم بالمعروف في الإسلام، ألا وهو قوله، عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هبوا أن هؤلاء الحكام كفار كفر ردة. ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا بلاد الإسلام، ونحن هنا - مع الأسف - ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين؛ فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟. هلا تركتم هذه الناحية جانباً، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة، وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربي أصحابه عليها، ونشأهم على نظامها وأساسها، وذلك ما نعبر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة، بأنه لابد لكل جماعة مسلمة، تعمل بحق لإعادة

= ومسلم [٦٠] من حديث ابن عمر، رضى الله عنهما.

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى [٦٨٧٢]، ومسلم [١٥٨/٩٦، ١٥٩] من حديث

أسامة بن زيد، رضى الله عنهما. وفيه: «أفلا شققت...» الحديث.

(٢) أخرجه البخارى [٦٩٢٢]، وأحمد فى المسند [٢٨٢/١]، وابن حبان [٥٦٠٦]،

والطحاوى فى مشكل الآثار [٢٨٦٤]، والدارقطنى [١١٣/٣]، والبيهقى [٢٢/٨] من

حديث ابن عباس، رضى الله عنهما.

حكم الإسلام، ليس فقط على أرض الإسلام؛ بل على الأرض كلها تحقيقتاً لقوله - تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٢٠] ، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد، فلكى يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآنى، هل يكون الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون أن كفرهم كفر ردة، ثم مع ظنهم هذا - وهو ظن خاطئ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً، ما هو المنهج؟ ما الطريق؟ .

لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله، ويذكر أصحابه به فى كل خطبة «وخير الهدى هدى محمد ﷺ» ، فعلى المسلمين كافة - وخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامى - أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ، وهو ما نكنى نحن عنه بكلمتين خفيفتين: [التصفية والتربية]؛ ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها - أو يتغافل عنها فى الأصح - أولئك الغلاة الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شئ، وسيظلون يعلنون تكفير الحكام ثم لا يصدر منهم إلا الفتن .

والواقع فى هذه السنوات الأخيرة التى يعلمونها، بدءاً من فتنه الحرم المكى إلى فتنه مصر وقتل السادات، وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، بسبب هذه الفتنة، ثم أخيراً فى سورية، ثم الآن فى مصر والجزائر مع الأسف... إلخ، كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيراً من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] إذا أردنا أن نقيم حكم الله فى الأرض هل نبدأ بقتال الحكام ونحن لا نستطيع أن نقاتلهم؟ أم نبدأ بما بدأ به الرسول، عليه الصلاة والسلام؟. لا شك أن الجواب: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟. تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم

الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب، كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك، حتى وطد الله - عز وجل - الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هناك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى، وهكذا.

إذن ، لابد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام كما بدأ الرسول، عليه الصلاة والسلام، لكن نحن الآن لا نقتصر على التعليم؛ لأنه دخل الإسلام ما ليس منه ولا يمت إليه بصلة؛ بل دخل عليه ما كان سبباً في تهدم الصرح الإسلامى، فلذلك كان من الواجب على الدعاة أن يبدؤوا بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه.

والشئ الثانى: أن يقترن مع هذه التصفية تربية الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى. ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن منذ نحو قرابة قرن من الزمان، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً، برغم صياحهم وبرغم ضجيجهم بأنهم يريدونها حكومة إسلامية، وسفكوا دماء أبرياء كثيرين بهذه الحججة دون أن يستفيدوا من ذلك شيئاً، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة، والأعمال المنافية للكتاب والسنة.

وبهذه المناسبة نقول: هنالك كلمة لأحد الدعاة كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها وهى: «أقيموا دولة الإسلام فى قلوبكم تقم لكم على أرضكم»؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته بناء على الكتاب والسنة، فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته وستصلح أخلاقه وسلوكه... إلخ، لكن هذه الكلمة الطيبة - مع الأسف - لم يعمل بها هؤلاء الناس، فظلوا يصيحون بإقامة الدولة المسلمة دون جدوى، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر:

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبْسِ

ولعل فى هذا الذى ذكرته كفاية جواباً عن هذا السؤال.

الأفغان ... وتكفير الحكام و الاغتيالات

وفى إحدى محاضراته سُئل أعزه الله :

السؤال : لا يخفى عليكم أن الساحة الأفغانية تكثر فيها الجماعات ، والفرق الضالة ، التي استطاعت - وللأسف - أن تبث أفكارها الخارجة عن منهج السلف الصالح فى شبابنا السلفى ، الذى كان يجاهد فى أفغانستان . ومن هذه الأفكار : تكفير الحكام ، وإحياء السنن المهجورة - زعموا كالاغتيالات كما يدعون . والآن بعد رجوع الشباب السلفى إلى بلادهم ، قاموا ببث ونشر هذه الآراء والشبه عندنا ، وعلمنا : أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان قبل عدة سنين مناقشة طويلة فى مسألة التكفير ، وهذه الأشرطة تسجيلها غير واضح . لذلك نود من فضيلتكم ، البيان فى هذه المسألة ، وجزاكم الله خيراً .

فأجاب بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه :

الحقيقة أن مسألة التكفير ، ليست فقط للحكام ، بل للمحكومين أيضاً . وهى فتنة قديمة ، تبتها فرقة من الفرق الإسلامية القديمة ، وهى الخوارج . والخوارج طوائف ، مذكورة فى كتب الفرق ، ومنها فرقة موجودة لا تزال الآن باسم آخر ، وهو الأباضية .

وهؤلاء الأباضية : كانوا إلى عهد قريب منطوين على أنفسهم ، ليس لهم أى نشاط دعوى ، كما يقال اليوم ، لكن منذ بضع سنين بدأوا ينشطون ، وينشرون بعض الرسائل ، وبعض العقائد التى هى عين عقائد الخوارج القدامى . إلا أنهم يتسترون ، ويتشيعون بخصلة من خصال الشيعة ، وهى : التقية ، فهم يقولون : نحن لسنا من الخوارج . وأنتم تعلمون جميعاً أن الاسم لا يغير من حقائق المسميات إطلاقاً . وهؤلاء يلتقون فى جملة ما يلتقون مع الخوارج ، فى تكفير أصحاب الكبائر ، فالآن يوجد فى بعض الجماعات ، الذين يلتقون مع

دعوة الحق ، فى اتباع الكتاب والسنة ، ولكنهم مع الأسف الشديد يقعون فى الخروج على الكتاب والسنة من جديد ، وباسم الكتاب والسنة . والسبب فى ذلك ، يعود إلى أمرين اثنين فى فهمى ونقدى :

أحدهما : ضحالة العلم ، وقلة التفقه فى الدين .

والأمر الآخر : أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية ، والتى هى من أسس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التى يعتبر كل من خالفها - خرج عنها - من تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة، التى أثنى عليها رسول الله ﷺ، فى غير ما حديث بل والتى ذكرها ربنا - عز وجل - دليلاً واضحاً بيناً ، على أن من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

الله - عز وجل - لأمر واضح جداً عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله - عز وجل - : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى » لم يقل هكذا وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال - عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ إذن اتباع سبيل المؤمنين أمر هام جداً ، إيجاباً وسلباً . فمن اتبع سبيل المؤمنين ، فهو الناجى عند رب العالمين ، ومن خالف سبيل المؤمنين ، فحسبه جهنم وبئس المصير . من هنا ضلت طوائف كثيرة ، وكثيرة جداً ، قديماً وحديثاً ، حيث أنهم لم يلتزموا سبيل المؤمنين ، وإنما ركبوا عقولهم ؛ بل اتبعوا أهواءهم فى تفسير الكتاب والسنة . ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة ، وخطيرة جداً، من ذلك الخروج عما كان عليه سلفنا الصالح .

هذه الفقرة من الآية الكريمة ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ لقد دندن

حولها، وأكدها تأكيداً بالغاً ، فى غير حديث نبوى صحيح . وهذه الأحاديث التى أشير إليها الآن وسأذكر بعضاً منها ، مما تسعفنى ذاكرتى، ليست مجهولة عند عامة المسلمين ، فضلاً عن خاصتهم ، لكن المجهول فيها: هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين ، فى فهم الكتاب والسنة .

هذه النقطة يسهوا عنها كثير جداً من الخاصة ، فضلاً عن العامة ، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بجماعة التكفير . هؤلاء قد يكونون فى قرارة نفوسهم صالحين ، وقد يكونون أيضاً مخلصين ، ولكن هذا وحده غير كافٍ، ليكون صاحبه عند الله - عز وجل - من الناجين المفلحين .

لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين :

الإخلاص فى النية لله - عز وجل - وبين حسن الاتباع لما كان عليه النبى ﷺ .

فلا يكفى أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو بصدده من العمل بالكتاب والسنة ، والدعوة إليهما ؛ بل لابد بالإضافة إلى ذلك ، أن يكون منهجه : منهجاً سوياً سليماً .

فمن تلك الأحاديث المعروفة - كما أشرت آنفاً - حديث الفرق الثلاث والسبعين ، ولا أحد منكم إلا وهو يذكره ، وهو قوله ﷺ : «ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل ، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية ، لكان فى أمتى من يصنع ذلك. وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار ، إلا ملة واحدة » ، قالوا: ومن هى يا رسول الله ؟ . قال : « ما أنا عليه وأصحابى » (١) .

(١) وقد أخرجه الترمذى فى جامعه (رقم ٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وفى سننه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف ، ولكن له شواهد كثيرة ولذلك حسنه الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى (رقم ٢١٢٩) .

وانظر شواهده فى السلسلة الصحيحة (رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ١٣٤٨ ، ١٤٩٢) ، والسنة لابن أبى عاصم (رقم ٢ ، ٦٣ - ٧١) .

وقد ورد من طرق صحيحة بلفظ : «هم الجماعة» . وانظر [ص ٤٤ وما بعدها] من كتابنا هذا.

نجد أن جواب النبي ﷺ ، لأولئك الذين سألوا عن الفرقة الناجية ، يلتقى تماماً في الآية السابقة ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . فالمؤمنون المقصودون في هذه الآية الكريمة هم الأصحاب . أول ما يدخل في عموم الآية الكريمة ، هو سبيل أصحاب الرسول ، فالرسول في الجواب عن ذلك السؤال ، عن الفرقة الناجية ما أوصافها ؟ .. قال : « هي التي تكون على ما أنا عليه وأصحابي » . لم يكتف الرسول في هذا الحديث بـ: ما أنا عليه ، وقد يكون ذلك كافٍ في الواقع للمسلم الذي يفهم حقاً الكتاب والسنة . ولكنه كتتحقيق عملي لقوله سبحانه : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فمن رأفته ورحمته بأصحابه أنه أوضح لهم أن علامة الفرقة الناجية : هي أن تكون كما عليه النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده .

إذن لا يجوز للمسلم أن يقتصر فقط في فهمه للكتاب والسنة على الوسائل التي لا بد منها ، كالنسخ والمنسوخ ، واللغة العربية . لكن من هذه القواعد العامة : أن يرجع في كل ذلك إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ؛ لأنهم - كما تعلمون من كثير من الآثار ، ومن سيرتهم - كانوا أخلص لله - عز وجل - في العبادة ، وأفقه منا للكتاب والسنة ، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة ، التي كانوا يتخلقون بها .

هذا الحديث يلتقى مع الآية تماماً ؛ حيث أنه ألمح ، عليه السلام ، في هذا الجواب ، أنه لا بد من الرجوع - ليكون المسلم من الفرقة الناجية - لما كان عليه أصحاب الرسول . يشبه هذا الحديث تماماً حديث الخلفاء الراشدين الذي ذكر في السنن من رواية العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة ، موعظة بليغة ذرفت منها العيون^(١) ، ووجلت منها القلوب^(٢) . فقال رجل: إن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ . قال :

(١) ذرفت منها العيون : سالت بالدموع .

(٢) وجلت منها القلوب : خافت .

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً . وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»^(١) .

الشاهد من هذا الحديث هو كالشاهد من جوابه ﷺ عن السؤال السابق ، حيث حثَّ أمته في أشخاص أصحابه ، أن يتمسكوا بسنته . ولم يقتصر على ذلك قال : وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى .

إذن لا بد لنا دائماً وأبداً أن ندندن ، إذا أردنا أن نفهم عقيدتنا ، أن نفهم عبادتنا ، أن نفهم أخلاقنا وسلوكنا . لا بد من أن نعود إلى سلفنا الصالح ؛ لفهم هذه الأمور اللازمة للمسلم ؛ ليتحقق فيه أنه من الفرقة الناجية .

من هنا ضلت طوائف قديمة وحديثة ؛ حينما لم يلتفتوا إطلاقاً إلى الآية السابقة ، وإلى حديث الفرقة الناجية ، وإلى حديث سنة الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ . فكان أمراً طبيعياً جداً أن ينحرفوا ، كما انحرف من سبقهم من المنحرفين ، عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، ومنهج السلف الصالح ، ومن هؤلاء الخوارج قديماً وحديثاً .

وأصل التكفير الذى ذكرناه قرنه فى هذا الزمان ، الآية التى يدندنون حولها دائماً وأبداً ، قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ونعلم جميعاً أن هذه الآية جاءت فى خاتمتها بألفاظ ثلاثة :

(١) أخرجه أبو داود [رقم ٤٦٠٧] ، والترمذى [رقم ٢٦٧٦] وصححه ، وابن ماجه [٤٢] - [٤٤] ، وأحمد [١٢٦/٤] ، والدارمى [٤٤/١ - ٤٥] ، وغيرهم ، وإسناده صحيح ، وانظر إرواء الغليل [رقم ٢٤٥٥] ، وتخريج السنة [رقم ٢٦ - ٣٤ ، ٥٤ - ٥٩] للالبانى .

﴿ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] .

﴿ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

﴿ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها ﴿ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ لم يلموا ببعض النصوص التي فيها ذكر لفظة الكفر ، فأخذوا لفظة الكفر في الآية ، على أنها تعنى الخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين هذا الذى وقع فى الكفر ، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى ، وأصحاب الملل الأخرى ، الخارجة عن ملة الإسلام . بينما الكفر فى الكتاب والسنة لا يعنى هذا الذى هم يدندنون حوله ، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثير من المسلمين ، وهم بريئون من هذا التفسير الذى يطبقونه على هؤلاء المسلمين .

فشأن لفظة التكفير ، من حيث أنها لا تدل على معنى واحد ، وهو الردة والخروج عن الملة ، شأن هذا اللفظ ، شأن اللفظين اللذين ذكرا فى الآيتين الآخرين ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ فكما أنه ليس كل من وصف بأنه كَفَرَ يعنى أنه ارتدَّ عن دينه ، كذلك لا يعنى أن كل من وصف بأنه ظالم أو فاسق هو مرتدُّ عن دينه . هذا التنوع فى معنى اللفظ الواحد هو الذى تدل عليه اللغة ، ثم الشرع الذى جاء بلغة العرب ، لغة القرآن الكريم . من أجل ذلك : كان من الواجب على كل من يتصدى للحكم بما أمر الله - عز وجل - لست أعنى الآن الحكام ، وإنما أعنى أولئك الذين يصدرون الأحكام على المسلمين ، سواء كانوا حكاماً أو محكومين - كان من الواجب على هؤلاء ، أن يكونوا على علم بالكتاب والسنة ، ومنهج السلف الصالح .

والكتاب لا يمكن فهمه ، وكذلك ما ضمَّ إليه إلا بطريق معرفة اللغة العربية ، معرفة خاصة . وقد يكون إنسان ما ، ليس عنده معرفة قوية ، أو تامة

باللغة العربية ، فيساعده في استدراك هذا النقص الذى قد يشعر به فى نفسه ، حينما يعود إلى من قبله من العلماء ، خاصة إذا كانوا من أهل القرون الثلاثة ، المشهود لها بالخيرية . سيكون ذلك مساعداً له لاستدراك ما قد يفوته من معرفة باللغة العربية ، وآدابها .

نعود الآن إلى هذه الآية: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ هل من الضرورى أن هذا اللفظ ﴿ الْكَافِرُونَ ﴾ أنه يعنى كفراً بمعنى خروجاً عن الملة ؟ . . أم قد يعنى هذا ، وقد يعنى مادون ذلك؟ هنا الدقة فى فهم هذه الآية . هذه الآية الكريمة قد تعنى الخارجين عن الملة، وقد تعنى الخروج العملى عن بعض ما جاءت به الملة الإسلامية . يساعداً على ذلك - قبل كل شيء - ترجمان القرآن ، عبد الله بن عباس؛ لأنه من الصحابة الذين اعترف المسلمون جميعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه كان إماماً فى التفسير ، ولذلك سماه بعض السلف من الصحابة ^(١) ترجمان القرآن .

هذا الإمام فى التفسير والصحابة الجليل ، كأنه طرق سمعه يومئذ ، ما نسمعه اليوم أن هناك أناس يفهمون هذه الآية على ظاهرها ، دون التفصيل الذى أشرت إليه آنفاً . وهو قد يكون أحياناً ، المقصود بالكافرين المرتدين عن دينهم ، وقد يكون ليس هو المقصود ، وإنما هو مادون ذلك . فقال ابن عباس : ليس الأمر كما يظنون ، وإنما هو كفر دون كفر ^(٢) . ولعله كان يعنى بذلك : الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين ، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين ، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين .

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن ، فى تفسير الآية لا يمكن أن

(١) الذى سماه هو : عبد الله بن مسعود ، قال : «نعم ترجمان القرآن ابن عباس» . وقد أخرجه الطبرى فى مقدمة تفسيره (٣١/١) رقم ١٠٤ - ١٠٦] وسنده صحيح ، وقد صححه الإمام ابن كثير فى مقدمة تفسيره أيضاً .

(٢) سبق تخريجه فى صفحة رقم [١١٢] .

يفهم سواه من النصوص التي ألمحت إليها آنفاً ، في مطلع كلمتى هذه .

إن كلمة : الكفر ذكرت في كثير من النصوص ومع ذلك فتلك النصوص لا يمكن أن تفسر بهذا التفسير ، الذي فسروا به الآية أو لفظ الكفر ، الذي جاء في النصوص ، لا يمكن أن يفسر بأنه يساوى الخروج من الملة . فمن ذلك مثلاً : الحديث المعروف في الصحيحين من حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (١) .

«قتاله كفر» عندي : هو تفنن في الأسلوب العربى في التعبير ؛ لأنه لو قال قائل : سباب المسلم وقتاله فسوق ، يكون كلاماً صحيحاً ؛ لأن الفسق هو المعصية ، وهو الخروج عن الطاعة .

لكن الرسول باعتباره أفصح من نطق بالضاد ، قال : « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» . ترى هل يجوز أن نفسر الفقرة الأولى من الحديث، بالجزء الثانى أو الثالث في الآية السابقة : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] «وسباب المسلم فسوق» نقول : قد يكون الفسق أيضاً مرادفاً للكفر ، الذى هو الخروج عن الملة، وقد يكون مرادفاً للكفر الذى لا يعنى الخروج عن الملة . وإنما يعنى ما قاله ترجمان القرآن: «إنه كفر دون كفر» . وهذا الحديث يؤكد بأن الكفر قد يكون بهذا المعنى، لماذا؟ .

لأن الله - عز وجل - ذكر في القرآن الكريم: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] إذن : قد ذكر الله - عز وجل - هنا الفرقة الباغية ، التى تقاتل الفرقة المحقة المؤمنة، ومع ذلك فما حكم عليها بالكفر، مع أن الحديث يقول : «وقتاله كفر» . إذن قتاله كفر أى : كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في الآية السابقة . فقتال المسلم للمسلم بغى واعتداء، وفسق وكفر ،

(١) أخرجه البخارى [٤٢ ، ٤٤ ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٧٠] ، ومسلم [٦٤] .

ولكن هذا يعنى : أن الكفر قد يكون كفراً عملياً ، وقد يكون كفراً اعتقادياً .

من هنا جاء هذا التفصيل الدقيق ، الذى تولى بيانه بحق الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبعده تلميذه البار ابن قيم الجوزية حيث أن لهما الفضل فى الدندنة حول تقسيم الكفر^(١) ، إلى ذلك التقسيم الذى رفع رايته ترجمان القرآن ، بتلك الكلمة الجامعة الموجزة . فابن تيمية وتلميذه وصاحبه ابن القيم يفرقان ويدندان دائماً ، بضرورة التفريق بين كفر الاعتقاد ، والكفر العملى . وإلا وقع المسلم من حيث لا يدرى ، فى فتنة الخروج عن جماعة المسلمين ، التى وقع فيها الخوارج قديماً ، وبعض أذناهم حديثاً .

فإذن قوله ﷺ : «وقتاله كفر» ، لا يعنى الخروج عن الملة . وأحاديث كثيرة ، وكثيرة جداً ، لو جمعها المتتبع لَخَرَجَ منها رسالة نافعة^(٢) ، فيها حجة دامغة لكل الذين يقفون عند الآية السابقة ، ويلتزمون فقط تفسيرها بالكفر الاعتقادى ، بينما هناك نصوص كثيرة جداً جاءت فيها لفظة الكفر ، ولا تعنى الخروج عن الملة . فحسبنا الآن هذا الحديث ؛ لأنه دليل قاطع على أن قتال المسلم لأخيه المسلم هو كفر عملى لا اعتقادى .

إذا عدنا لجماعة التكفير ، وإطلاقهم الكفر على الحكام وعلى من يعيشون تحت رايتهم ، وبالأولى الذين يعيشون تحت إمرتهم ، وتوظيفهم . فوجهة نظرهم هى : الرجوع إلى أن هؤلاء ارتكبوا المعاصى ، فكفروا بذلك .

ومن جملة الأمور التى يذكرنى بها سؤال الأخ السائل ، أننى سمعت من بعض أولئك ، الذين كانوا من جماعة التكفير ، ثم هداهم الله ، قلنا لهم : ها أنتم كَفَرْتُمْ بعض الحكام ، فما بالكم تكفرون مثلاً أئمة المساجد ، وخطباء المساجد ، والمؤذنين والخدمّة ، وأساتذة العلم الشرعى فى المدارس الثانوية

(١) انظرها فى كتابنا هذا [ص : ٩٠ ، ٩١] .

(٢) انظرها فى كتابنا هذا [ص : ١١٥ : ١٢٦] .

أو الجامعات؟! .. قالوا : لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام ، الذين يحكمون بغير ما أنزل الله .

يا جماعة : هذا الرضى إن كان رضاً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله ، حينئذٍ ينقلب الكفر العملى إلى كفر اعتقادى . فأى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو يرى أن هذا الحكم هو الحكم اللائق لتبنيه لهذا العصر ، وأنه لا يليق تبني الحكم الشرعى المنصوص فى الكتاب والسنة ، لا شك أن هذا يكون كفره كفراً اعتقادياً ، وليس كفراً عملياً . ومن رضى بمثل هذا الحكم أيضاً ، فله حكمه . فأنتم أولاً : لا تستطيعون أن تحكموا على كل حاكم يحكم ببعض القوانين الغربية الكافرة ، أو بكثير منها ، أنه لو سئل لأجاب : بأن الحكم بهذه القوانين هو اللازم فى العصر الحاضر ، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام . لو سئلوا لا تستطيع أن تقول : إنهم يجيبون بأن الحكم بما أنزل الله اليوم لا يليق ، وإلصاروا كفاراً بلا شك ، ولا ريب . فإذا نزلنا إلى المحكومين ، وفيهم العلماء وفيهم الصالحون إلى آخره ، كيف أنكم بمجرد أن ترونهم يعيشون تحت حكم - يشملهم كما يشملكم أنتم تماماً - لكنكم تعلنون أنهم كفار؟! ، وهؤلاء لا يعلنون أنهم كفار ، بمعنى مرتدين ، لكنهم يقولون : إن الحكم بما أنزل الله ، هو الواجب ، وأن مخالفة الحكم الشرعى لمجرد العمل ، لا يستلزم الحكم على هذا العالم ، بأنه مرتد عن دينه .

ومن جملة المناقشات التى توضح خطأهم وضلالهم : قلنا لهم : متى يحكم على المسلم الذى يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقد يصلى كثيراً أو قليلاً ، متى يحكم بأنه ارتدَّ عن دينه ؟ يكفى مرة واحدة ، ولا يجب أن يعلن سواء بلسان حاله أو مقاله أنه مرتدُّ عن دينه؟ كانوا لا يحيرون جواباً ، فأضطر إلى أن أضرب لهم المثل التالى :

قاصٍ يحكم بالشرع - هكذا عادته ونظامه - لكنه فى حكم واحد زلت به القدم ، فحكم بخلاف الشرع ، أى أعطى الحق للظالم ، وحرمه المظلوم . هل

هذا حكم بغير ما أنزل الله؟ هل تقولون : إنه كفر أى ارتدًا؟ .

قالوا: لا .

قلنا: لم ؟ ألم يخالف الشرع ؟ .

قالوا : لأن هذا صدر منه مرة واحدة .

قلنا : حسنٌ ، صدر نفس الحكم مرة ثانية ، أو حكم آخر ، لكن خالف فيه الشرع أيضاً ، فهل كَفَرَ ؟ .. كررت ذلك عليهم مرات ، متى تقولون : إنه كَفَرَ ؟ .. لا تستطيع أن تضع حداً ، بتعداد أحكامه التي خالف فيها الشرع ، تستطيع العكس تماماً ، إذا علمت منه أنه فى الحكم الأول: استحسنه ، واستقبح الحكم الشرعى ، أن تحكم عليه بالردة ، وعلى العكس من ذلك ، لو رأيت منه عشرات الأحكام خالف فيها الشرع، لكن قلت له : أنت حكمت بغير ما أنزل الله - عز وجل- فلم ذلك؟ قال : خِفْتُ أو أُرْتَشِيتُ مثلاً - وهذا أسوأ من الأول بكثير - إلى آخره، ومع ذلك لا تستطيع أن تقول بكفره ، حتى يعرب عن كفره المضمور فى قلبه ، أنه لا يرى الحكم بما أنزل الله . حيثئذ فقط تستطيع أن تقول : إنه كافر كفر ردة .

وخلاصة الكلام - الآن - أنه لا بد من معرفة أن الكفر كالفسق والظلم، وينقسم إلى قسمين : كفر ، وفسق، وظلم مخرج عن الملة ، وكل ذلك يعود إلى الاستحباب القلبي ، وخلاف ذلك يعود إلى الاستحباب العملى، كل العصاة وبخاصة ما فشى فى هذا الزمان ، من استحلال الربا، كل هذا كفر عملى ، فلا يجوز لنا أن نُكْفِرَ هؤلاء العصاة ، لمجرد ارتكابه المعصية ، واستحلالهم إياها عملياً ، إلا إذا بدر منهم ، أو بدا ما يكشف عن قرارة ما فى نفوسهم ، أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله عقيدة . فإذا عرفنا أنهم وقعوا فى هذه المخالفة القلبية ، حكمنا بأنهم كفروا كفر ردة ، أما إذا لم نعلم بذلك، فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع فى وعيد قوله ﷺ : «من

كفر مسلماً فقد باء به أحدهما» (١) . والأحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة جداً (٢) . نُذَكِّرُ في هذه المناسبة بقصة ذلك الصحابي الذي بارز مشركاً ، فلما رأى المشرك أنه تحت ضربة الصحابي ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله الصحابي ، فلما بلغ خبره النبي ، أنكر عليه أشد الإنكار ، فاعتذر : بأن الرجل لم يقلها إلا مخافة القتل ، فكان جوابه ﷺ هلا شققت عن قلبه (٣) .

إذن الكفر الاعتقادي ليس له علاقة بالعمل ؛ بل علاقته بالقلب . ونحن لانستطيع أن نقول : نعلم ما في قلب الفاسق الفاجر السارق المرابي ، إلى آخره ، إلا إذا أعرب عما في قلبه بلسانه .

أما عمله فيبدى أنه خالف الشرع مخالفة عملية ، فنقول : إنك فسقت وفجرت ، وما نقول : كفرت وارتددت عن دينك ، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذراً عند الله - عز وجل - أن نحكم برده . وبالتالي يأتي المعروف في

(١) أخرجه البخارى في صحيحه [رقم ٦١٠٤] ، ومسلم [١١١/٦٠] من حديث ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » .

وأخرج البخارى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد باء به أحدهما » .

(٢) منها الحديث الذى أخرجه البخارى في صحيحه [رقم ٦١٠٥ - طرفه ١٣٦٣] ، ومسلم [١٧٦/١١٠ - ١٧٧] من حديث ثابت بن الضحاك ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف بلمة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء ، عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه [رقم ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢] ، ومسلم [١٥٨/٩٦ ، ١٥٩] الإيمان ، من حديث أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدرت رجلاً فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أقال : لا إله إلا وقتلته؟ » . قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً ، فمازال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ . واللفظ لمسلم .

الإسلام : « من بدل دينه فاقتلوه » (١).

ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين :
 هب أن هؤلاء كفار كفر ردة ، وأنه لو كان هناك حاكم أعلى ، عليهم ،
 واكتشف أن كفرهم كفر ردة ، لوجب عليه أن يطبق فيهم الحديث السابق ،
 «من بدل دينه فاقتلوه» فالآن ماذا تستفيدون من الناحية العملية - إذا سلمنا
 جدلا أن كل هؤلاء الحكام كفار - ماذا يمكن أن تعملوا؟ هؤلاء الكفار حلوا
 باحتلال بلاد الإسلام ، ونحن هنا - مع الأسف - ابتلينا باحتلال اليهود
 لفلسطين ، فماذا أنتم أو نحن ، نستطيع أن نفعل مع هؤلاء ، حتى تستطيعوا
 أن تفعلوا مع الحكام الذين تظنون أنهم مرتدون ؟ .

هلا تركتم هذه الناحية جانباً ، وبدأتم بتأسيس وبوضع القاعدة التي على
 أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة ، وذلك باتباع سنة الرسول التي ربي
 أصحابه عليها ، ونشأهم على أساسها ونظامها ؟ .. وهو ما نعبر عنه في كثير
 من مثل هذه المناسبات . أنه لا بد لكل جماعة مسلمة أن تعمل بحق لإعادة
 حكم الإسلام ، ليس فقط على أرض الإسلام ؛ بل على الأرض كلها ، تحقيقاً
 لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ
 كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣] . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة (٢) أن

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم ٣٠١٧ ، ٦٩٢٢] من حديث ابن عباس، رضى الله
 عنهما ، أن علياً ، رضى الله عنه ، حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقتهم ؛
 لأن النبى ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال النبى ﷺ : « من بدل دينه
 فاقتلوه » .

(٢) منها حديث أخرجه مسلم [٢٩٠٧] عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات واعزى » فقلت : يا رسول الله إن
 كنت لاظنّ حين أنزل الله ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ
 وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف: ٦] أن ذلك تاماً . قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم =

هذه الآية ستتحقق فيما بعد، فلكى يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآنى ، هل يكون البدء بإعلان الثورة على هؤلاء الحكام ، الذين يظنون فيهم: أن كفرهم كفر ردة ثم مع ظنهم هذا- وهو ظن خطأ - لا يستطيعون أن يعملوا شيئاً؟.. فما هو المنهج لتحقيق هذا النبأ القرآنى الحق؟، وما هو الطريق؟. لاشك أنه ما كان رسول الله ﷺ يذكر أصحابه فى كل خطبه «وخير الهدى هدى محمد»^(١) إذن فعلى المسلمين كافة ، وبخاصة منهم من يهتم بإعادة

= يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم».

□ ومنها ما أخرجه مسلم [٢٨٨٩] من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله زوى لى الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتى سيبلغ ملكها ما روى لى منها...» الحديث .

□ ومنها ما أخرجه أحمد (٤/٦) ، وابن حبان فى صحيحه [رقم ١٦٣١ ، ١٦٣٢ - موارد]، [رقم ٦٦٩٩ ، ٦٧٠١ - الإحسان] ، وابن منده فى الإيمان [رقم ١٠٨٤] ، والطبرانى فى الكبير [ج٢ / رقم ٦٠١] ، والحاكم [٤/٤٣٠] ، وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى [٩/١٨١]، كلهم من حديث المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر، إلا أدخله الله كلمة الإسلام، بعز عزيز أو ذل ذليل، إما يعزهم الله عز وجل، فيجعلهم من أهلها ، أو يذلهم فيدينون لها» . وعن الطبرانى : «.. وإما يذلهم فيؤدوا الجزية» .

وفى الباب من حديث تميم الدارى ، عند أحمد [٤/١٠٣] ، والطبرانى فى الكبير [٥٨/٢ / رقم ١٢٨٠] ، والحاكم [٤/٤٣٠]، والبيهقى [٩/١٨١] . وانظر السلسلة الصحيحة [ج١ / رقم ١ - ٦].

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه [٨٦٧ / ٤٣] الجمعة ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش. يقول : صباحكم ومساءكم، ويقول : «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعية السبابة والوسطى، ويقول : «أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وفى الباب عن العرياض بن سارية: وعظنا رسول الله . . . الحديث، وقد سبق تخريجه . وكذلك فى حديث خطبة الحاجة .

الحكم بالإسلام على الأرض الإسلامية ؛ بل كلها ، أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ، وهو ما نكنى نحن عنه بكلمتين بسيطتين : التصفية والترية .

ذلك لأننا نعلم حقيقة يغفل عنها ، أو يتغافل بالأصح عنها أولئك الغلاة الذين ليس لهم همٌ إلا إعلان تكفير الحكام ثم لا شئ . وسيظنون - كما ظلت جماعة من قبلهم - يدعون إلى إقامة حكم إسلامي على الأرض ، لكن دون أن يتخذوا لذلك الأسباب المشروعة ، سيظنون يعلنون تكفير الحكام ، ثم لا يصدر منهم إلا الفتن .

والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي تعلمونها بدءاً من فتنة الحرم المكي ، ثم فتنة مصر وقتل السادات ، وذهاب دناء كثيرة من المسلمين الأبرياء بسببه ، ثم أخيراً في سورية ، ثم الآن في الجزائر مع الأسف ، إلى آخره . كل هذا سببه : أنهم خالفوا نصوصاً من الكتاب والسنة ، من أهمها : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]

إذن . . إذا نحن أردنا أن نقيم حكم الله - عز وجل - في الأرض ، هل نبدأ بقتال الكفار ؟ . . نحن لا نستطيع أن نقاتلهم ، أم نبدأ بما بدأ به الرسول ﷺ ؟ . . لاشك أن الجواب : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ بماذا بدأ رسول الله ؟ تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين بعض الأفراد الذين ظنَّ فيهم رسول الله أنهم عندهم استعداد لقبول الحق ، ثم استجاب له من استجاب ، كما هو معروف في السيرة النبوية ، ثم الضعف والشدة التي أصابت المسلمين في مكة ، ثم الأمر بالهجرة الأولى ، والثانية ، إلى آخر ما هنالك حتى وطَّد الله الإسلام في المدينة المنورة ، وبدأت هناك المناوشات ، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار من جهة ، ثم اليهود من جهة أخرى ، وهكذا .

إذن لابد أن نبدأ نحن بالتعليم ، كما بدأ به الرسول ﷺ ، لكن نحن لا نقول الآن بالتعليم ، لماذا ؟ أى لا تقتصر فقط على كلمة تعليم الأمة للإسلام ،

ولأننا فى وضعنا الآن من حيث أنه دخل فى التعليم الإسلامى ما ليس فى الإسلام بسبيل إطلاقاً ؛ بل ما به يخرب الإسلام، ويقضى على الثمرة التى يمكن الوصول إليها بالإسلام الصحيح .

ولذلك فواجب الدعاة الإسلاميين ، أن يبدأوا بما ذكرت آنفاً ، بتصفية هذا الإسلام مما دخل فيه من الأشياء التى تفسد ليس فقط فى فروعه وفى أخلاقه؛ بل وفى عقيدته أيضاً .

والشئ الثانى : أن يقترن مع هذه التصفية ، تربية الشباب المسلم الناشئ، على هذا الإسلام المصفى ، ونحن إذا درسنا الجماعات الإسلامية القائمة الآن ، منذ نحو قرابة قرن من الزمان ، لوجدنا كثيراً منهم لم يستفيدوا شيئاً ، رغم صياحهم ، ورغم علو صوتهم أنهم : يريدونها حكومة إسلامية . وربما سفكوا دماءً كثيرة ، دون أن يستفيدوا شيئاً إطلاقاً ، فلا نزال نسمع منهم العقائد المخالفة للكتاب والسنة ، وهم يريدون أن يقيموا دولة الإسلام . وبهذه المناسبة نحن نقول هنا كلمة لأحد هؤلاء الدعاة، كنت أتمنى من أتباعه أن يلتزموها وأن يحققوها ، تلك الكلمة :

«أقيموا دولة الإسلام فى قلوبكم ، تقم لكم فى أرضكم» ؛ لأن المسلم إذا صحح عقيدته ، بناء على الكتاب والسنة ، فلا شك أنه من وراء ذلك ستصلح عبادته ، ستصلح أخلاقه وسلوكه ، إلى آخره . لكن هذه الكلمة - الطيبة فى نقدى وفى نظرى - لم يعمل بها هؤلاء الناس ، فظلوا يصيحون فى إقامة الدولة المسلمة فحسب، وصدق فيهم قول ذلك الشاعر :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجرى على اليبس
لعل فى هذا الذى ذكرته كفاية عن جواب هذا السؤال .

السؤال الثانى : هناك داعية فى الجزائر يقول : إن الاغتيالات من

السنن المهجورة، ويحتج بقصة قتل كعب بن الأشرف ،
وقتل اليهودى الذى اطلع على عورة المرأة المسلمة ، فما
رأى فضيلتكم فى ذلك ؟

الشيخ : لقد ذكرتنى - بارك الله فىك - أنه جاء فى سؤالك الأول هذا
اللفظ، الذى استغربت صدوره منك ، وإذا أنت تنقله عن غيرك ، السنن
المهجورة .. لیت هذا الداعية يعرف السنن المهجورة ، ويشاركنا فى إحيائها
أصلاً.

أما هذه التى زعم أنها سنة مهجورة ، وأنه ينبغى إحياءها فى زماننا هذا،
فهذا مما نشكو أو من جملة ما نشكو من الجهل بهدى النبى ﷺ . نحن نفهم
الحادثة الأولى من القتل ، وهى صحيحة^(١) ونشك فى صحة الحادثة
الأخرى^(١) ولكن سواء صحت هذه أو لم تصح ، فالجواب عن الحادثة الأولى

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم ٤٠٣٧ - طرفه ٢٥١٠]، ومسلم [١١٩/١٨٠١] الجهاد
والسير ، من حديث جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما ، قال : « قال رسول الله ﷺ : من
لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ . فقام محمد ابن مسلمة فقال : يا رسول
الله ، أتجب أن أقتله ؟ . قال : « نعم » . قال : فأذن لى أن أقول شيئاً . قال : « قل » . فاتاه
محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عاننا ، وإنى قد أتيتك
أستسلفك . قال : « وأيضاً والله لَتَمَلَّتْهُ » . قال : إنا قد اتبعناه ، فلا نحب أن ندعه حتى
ننظر إلى أى شئ يصير شأنه ، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين وحدثنا عمرو غير مرة
فلم يذكر « وسقاً أو وسقين » فقلت له : فيه « وسقاً أو وسقين »؟ فقال : أرى فيه « وسقاً أو
وسقين » - فقال : نعم ؛ ارهنونى . قالوا : أى شئ تريد ؟ . قال : ارهنونى نساءكم . قالوا :
كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ . قال : فارهنونى أبناءكم . قالوا : كيف نرهنك
أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين ، هذا عار علينا ، ولكننا نرهنك اللأمة .
قال سفيان : يعنى السلاح . فواعده أن يأتيه . فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من
الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ ،
فقال : إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة .
وقال غير عمرو : قالت : أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم . قال : إنما هو أخى محمد بن مسلمة
ورضىعى أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب . قال : ويدخل محمد =

الصحيحة يشملها أيضا .

أولا : إن هذا القتل بتلك الطريقة ، التي قد يجوز لبعض الناس أن يسميها اغتيالاً. لم يصدر منهم والمسلمون ضعفاء، وفي عهد الضعف، والمشركون

= ابن مسلمة معه رجلين - قيل لسفيان : سماهم عمرو ؟ . قال : سمي بعضهم . قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر - قال عمرو: جاء معه برجلين فقال : إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتوني استمكنت من رأسه ، فدونكم فاضربوه . وقال مرة : ثم أشمكم ، فنزل إليهم متوشحاً وهو يتفح منه ريح الطيب، فقال : ما رأيت كالיום ريحاً - أي أطيب - وقال غير عمرو : قال : عندي أعطر نساء العرب ، وأكمل العرب ، قال عمرو : فقال : أتأذن لي أن أشم رأسك ؟ . قال : نعم . فشمه ، ثم أشم أصحابه ثم قال : أتأذن لي ؟ . قال : نعم . فلما استمكن منه قال : دونكم ، فقتلوه . ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه . وهذا لفظ البخاري .

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة [٧٠ / ٣] فقال : وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخزومة عن أبي عون قال : كان من أمر بني قينقاع ، أن امرأة من العرب قدمت بجلب [كل ما يجلب ليبياع بالأسواق] لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها ، فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوءتها ، فضحكوا بها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله - وكان يهودياً - وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع . وهو منقطع بين ابن هشام وعبد الله بن جعفر، ثم إن ابن عون تابعي صغير ، وهو مجهول الحال .

وأخرجه الواقدي في مغازيه [١٧٦/١ - ١٧٧] عن عبد الله بن جعفر، عن الحارث ابن الفضيل، عن ابن كعب القرظي . . . فذكره بأتم من رواية ابن هشام . وهذا الإسناد لا يصح أيضاً مع إرساله، فالواقدي نفسه متروك . وانظر البداية والنهاية [٣/٤ - ٤] ، وعيون الأثر [٢٩٥/١] لابن سيد الناس . وانظر لزاماً ما كتبه العلامة الألباني ، في : (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ، في الرد على جهالات الدكتور البوطي في كتابه : فقه السيرة) [ص٢٦ ، ٢٧ / الحديث الرابع عشر] .

والمشركون يعذبونهم ألوان العذاب . إنما كان والدولة الإسلامية قد بدأت تقوم قائمتها في المدينة المنورة ، التي كان فيها رسول الله ﷺ . وخلاصة ما أريد من ذلك ، أن أقول : إن هذا كان في وقت القوة والوحدة ، وليس في وقت الضعف والتفريق .

ثانياً : لم يكن عملاً فردياً ، يندفع إليه صاحبه بعاطفة ، ولو أنها عاطفة إسلامية ، ولكنها ليست عاطفة مقرونة بالعلم الإسلامي الصحيح ؛ ذلك لأن الذى باشر ذلك القتل ، وكان بتوجيه من الحاكم المسلم : وهو الرسول ؛ ولذلك فنحن نقول لهذا الذى يسمى ذلك القتل ، بالسنة المهجورة : اتخذ الأسباب الشرعية التى أشرت إليها فى تضعيف الكلام السابق من التصفية والتربية ؛ ليأخذ المسلمون طريقة البدء بإقامة الدولة المسلمة فى أرضٍ من أراضي الله الواسعة . ويوم تقوم قائمة المسلمين ، ويقوم عليهم رجل مسلم تتوفر فيه الشروط ليكون أميراً على جماعة مسلمة ، فإذا هذا الأمير أمر بمثل ذلك الأمر ، وجب تنفيذه . أما أن ينطلق كل فرد يتصرف برأيه ، دون أن يكون مأموراً ممن يجب طاعة أمره ، فهذا ليس من السنة إطلاقاً ؛ بل هذا مما يدخل فى القاعدة التى نذندن حولها دائماً وأبداً ، وهى من الحكمة بـمـكان عظيم تؤكدها الحوادث التى نسمع كل يوم عنها الشئ الكثير المؤسف ، تلك القاعدة هى التى تقول : «من استعجل الشئ قبل أوانه ابتلى بحرمانه» .

ذلك لأن الذى يسلك سبيل اغتيال رجل من الكفار ، ولو كان له صولة وله دولة ، فسيكون عاقبة ذلك أن ينتقم الكفار ، لأنهم أقوى من هذا المسلم ومن حوله ، وستكون العاقبة ضعفاً للمسلمين على ضعف . بينما تلك الحادثة كانت عاقبتها نصراً للمسلمين ، فشتان بين هذه العاقبة وبين تلك العاقبة ، والأمر كما قال ، عليه السلام ، ولو فى غير هذه المناسبة : «إنما الأعمال بالخواتيم»^(١) ، فهذا جوابى عن هذه السنة المهجورة المزعومة .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم ٦٤٩٣ ، ٦٦٠٧] من حديث سهل بن سعد الساعدى ، رضى الله عنه .

السؤال الثالث : يا شيخنا نقول : من عظام البلاء فى هذا الزمان ،
أنه تستم العلم غير أهله ، وأن طرائق المعرفة شدت فيها
الصيبة ، وأن ذرى العلم صعد إليها من لا يحسن
الصعود .

لذلك أنا أقول دائماً وأبداً : بأن الجهل خير من العلم ؛
إذا كان ينتهى ببعض الناس إلى هذه النهايات المؤسفة ،
الجهل خير من هذا العلم ؛ ذلكم أن الجاهل لا يفلسف
عمله إلا بجهله ، أما هذا الذى يفلسف عمله بمثل ، أو هذا
العمل الذى أشار إليه أخونا ، يفلسفه ويصوغه بعلم لم
يصل فيه إلى دليل شرعى صحيح . ولذلك من نصيحتى
لإخوانى دائماً أقول : بأن فقه الأدلة الشرعية هو أهم بعد
حفظها ، منها نفسها ؛ ذلكم أن الأدلة الشرعية- والحمد
لله- إذا تيسرت على مثل يد شيخنا ، فإن الإنسان يأمن
العثرة إذا أخذ بالدليل منها . وعندنا كتاب الله - عز
وجل- الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ،
وعندنا هذه السنن التى كانت مهجورة فعلاً ، والآثار
والأقوال والأفعال والتقريرات ، فجاد الله علينا فى هذا
الزمان بأن صارت ميسرة إلينا ، معروفة عندنا ، قريبة منا
بفضل الله أولاً ، ثم بفضل شيخنا جزاه الله خيراً .

لذلك أقول : بأن النظر فى مثل هذه الأدلة هو المهم الآن ،
وليس المهم أن أخطب خبط عشواء ، ولا أدرى كيف أستل
الدليل من هذه الأدلة الشرعية الكثيرة ، من نصوص
الكتاب والسنة التى لا يحصيها العاد . وكثيرون هم أولئك
الذين سقطوا على وجوههم ، وكبوا على أنفهم ، وهم
يريدون أن يحسنوا بمثل ما فعلوا ، وليتهم لم يظنوا أنهم

يحسنون؛ لأنهم أساءوا من حيث يظنون أنهم محسنون .
وكما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : «وكم من
مريد للخير لا يصيبه»^(١)، ولذلك أقول : بأن العلم ينبغى
أن ينظر فيه نظرة واعية دقيقة ؛ حتى لا يقع المتعلمون
وطلاب العلم، فى مثل ما وقع فيه هذا الذى يسوغ لنفسه،
أن يسمى هذه السنن المهجورة، وليته لم يقل عنها:
سنة؛ لأنها ليست من السنة وليست السنة منها أبداً.

(١) أخرجه الدارمى فى سننه [٦٨/١ - ٦٩] من حديث عمرو بن سلمة قال : كنا مجلس على
باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا
أبو موسى الأشعري ، فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا. فجلس معنا
حتى خرج . فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن إنى رأيت
فى المسجد أنفاً أمراً أنكرته ولم أر- والحمد لله- إلا خيراً قال : فما هو؟ . فقال : إن عشت
فستراه . قال : رأيت فى المسجد قوماً حلقتهم جلوساً ينتظرون الصلاة ، فى كل حلقة رجل
وفى أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول : هلموا مائة، فيهللون
مائة . ويقول : سبحوا مائة، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ .. قال : ما قلت
لهم شيئاً انتظر رأيك أو انتظر أمرك . قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم
أن لا يضيع من حسناتهم ؟ . ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة ، فوقف
عليهم فقال : ما هذا الذى أراكم تصنعون ؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير
والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيئاً ،
ويحككم يا أمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ؟! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون ، وهذه
ثيابه لم تبل وآتيته لم تكسر، والذى نفسى بيده إنكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد ،
أو مفتتحوا باب ضلالة !! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من
مريد للخير لن يصيبه ! إن رسول ﷺ حدثنا أن قوماً يقرآن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وأيم
الله ما أدرى لعل أكثرهم منكم ؟! ثم تولى عنهم .
فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الحلقة ، يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج .
وسنده صحيح، وله طرق انظرها فى «البدع والنهي عنها» لابن وضاح - طبعة التراث
الإسلامى .

الشيخ : هذه الحادثة فى فهمى فى ذلك الزمان ، تلتئم تماماً مع قوله ، عليه الصلاة والسلام : «الحرب خُدعة»^(١) أو خُدعة أو خُدعة^(٢) . تلتقى هذه الحادثة مع هذا الحديث الصحيح ، لكننا لو نظرنا إلى وضعنا ، الآن الذى يسوغ فيه التمسك بتلك السنة المزعومة ، فهل نحن الآن فى حرب مع الكفار؟! نحن لسنا فى حرب مع الكفار مع الأسف الشديد، لكن الكفار فى حرب معنا، فلسفة لفظية لكن القصد مفهوم ، هم يحاربوننا فنحن لا طاقة لنا لمحاربتهم، لو كنا نحاربهم: لاستعملنا هذه الوسيلة حينذاك ؛ لأنها تلتقى تماماً مع قوله ﷺ «الحرب خُدعة» ، ولو خدعة واحدة، لكن أين الحرب؟

ربنا- عز وجل- يقول : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٠٠] أنا أزعم أننى أفهم من هذه الآية ، شيئاً ليس من عادة المفسرين أن يتعرضوا له ، لا لغفلتهم ، وإنما لأنهم لم

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم ٣٠٠٣٠] ، ومسلم [١٧٣٩] ، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . وأخرجه البخارى [رقم ٣٠٢٨] ، ومسلم [١٧٤٠] ، من حديث أبى هريرة ، وقد ورد أيضاً من حديث أنس ، وكعب ابن مالك ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن سلام ، وعوف بن مالك ، ونعيم بن مسعود ، والناس بن سمعان ، وخالد بن الوليد ، وعلى ، ونبيط بن شريط ، وانظر صحيح الجامع [رقم ٣١٧٦] ، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر [رقم ١٤٨] .

(٢) فيها ثلاث لغات مشهورات ، اتفقوا على أن أفصحهن خُدعة . قال ثعلب وغيره : هى لغة النبى ﷺ ، والثانية خُدعة ، والثالثة : خُدعة . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب ، كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يحل .

وقال الخطابى فى معالم السنن [٢/٢٦٩] : «معناه إباحة الخداع فى الحرب ، وإن كان محظوراً فى غيرها من الأمور، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه : خُدعة: بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدعة : بضم الخاء وسكون الدال ، وخُدعة : الخاء مضمومة والدال منصوبة . ومعنى الخُدعة : أنها هى مرة واحدة ؛ أى إذا خُدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال : خُدعة ؛ أراد الاسم كما يقال : هذه لعبة ، ومن قال : خُدعة ، بفتح الدال كان معناه : أنها تخدع الرجال وتمنيهم ، ثم لا تفى لهم؛ كما يقال : رجل لُعبَة إذا كان كثير التلعب بالأشياء .

يكونوا يومئذ بحاجة إلى أن يبينوا هذا الذى أنا الآن أفهمه . ولا شك أننى إذا كنت أنا أفهم شيئاً ، وأنا الأعجمى الألبانى ، فلا شك ضرورةً أعلم أنهم كانوا أسبق إلى مثل هذا الفهم منى ، ولكنهم لم يكونوا بحاجة إلى بيانه . أما نحن اليوم فقد صرنا محتاجين إلى بيانه ، لِمَ ؟ لأنك تجد من لم يأخذ الاستعداد الأول : استعداد الإيمان، التوحيد، العبادة الصادقة الخالصة . إلى آخره .

يحتج ويقول : ربنا قال : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ نحن نقول : صدق الله ، ولكن لتأمل الآن إلى هذا المعنى . الذى أريد أن أذكره ولا أقول أريد أن أُبينه لأنه مُبينٌ ! ، لمن الخطاب؟ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ ؟ أعدوا معشر المسلمين ، معشر المؤمنين بالله حقاً، هل نحن كذلك؟

إذن نحن ما صرنا بهذه المثابة، التى نستحق توجيه هذا الخطاب إلينا مباشرة، لأننا لسنا مؤمنين حقاً . وهل نحن بحاجة إلى إثبات هذا الذى نحن نفيه؟ لسنا بحاجة واحدة تكفى للجميع لإقناعهم بأنهم ليسوا مؤمنين ، أن الله -عز وجل- وصف المؤمنين بقوله عز وجل: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧] فمن الإيمان أن نصر الله -عز وجل- ونعلم جميعاً أن نصر المسلمين أو المؤمنين لله ، ليس نصر قوة ، وإنما نصر إيمان واتباع لما أنزل الله ، والمسلمون اليوم عددهم كثير ، ولكن المؤمنين فيهم أقل من القليل ، الأمر كما تعلمون فى الحديث المعروف الصحيح ، وهو قوله عليه السلام : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد فى سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم ، حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١) . فإذا أعدوا معشر المؤمنين ، فأين المؤمنون !!؟

(١) صحيح أخرجه أبو داود [رقم ٣٤٦٢] ، وأحمد [رقم ٤٨٢٥ ، ٥٠٠٧] ، والدولابى فى الكنى [٦٥/٢] ، والبيهقى فى سننه [٣١٦/٥] ، وابن عدى فى الكامل [٣٦١/٥] ، وغيرهم، كلهم من حديث ابن عمر، رضى الله عنهما. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة بشير بن زياد الخرسانى. وانظر السلسلة الصحيحة [ج ١ / رقم ١١] للعلامة الألبانى. =

السائل : الحكم على المعين بالتكفير . لمن يكون ؟ أهو للعلماء
أم لغيرهم؟ وما هي شروطه ؟ وما هي موانعه؟

الشيخ : أولاً: هذا الحكم- بلاشك- يكون لأهل العلم ، وليس لأهل الجهل.

وثانياً: بعد تلك الكلمة التي كان فيها شيء من الطول ، وفرقنا بين
الكفر الاعتقادي والكفر العملي ، العالم الذي ليس لأحد سواه أن يتولى إصدار
الحكم بتكفير مسلم ، لاشك أنه سيكون مستحضراً لقسمى الكفر: الكفر
الاعتقادي والكفر العملي . فقبل أن يصدر حكمه بالكفر الاعتقادي، يجب أن
يدرس المسألة المتعلقة بالذي يراد تكفيره ، على ضوء: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥] .

هذه الآية مهمة جداً ، ذلك لأن المسلم حقاً قد يخفى عليه حكم ما، فيقع
في الكفر المخرج من الملة ، ولكنه لا يدري ولا يشعر . ولذلك فلا يجوز أن
نحكم على مسلم بعينه ، أنه كَفَرَ ، ولو كان وقع في كفر ردة إلا بعد إقامة
الحجة عليه ؛ لأنه لله الحجة البالغة : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ .

وهنا يحسن بي أن أذكر بحديث ، رغم كونه مروياً في أصح الكتب بعد
كتاب الله ، وهو : صحيح البخارى ، مع ذلك فقلما تسمع هذا الحديث ، من
عالم أو واعظ أو مرشد ، هذا له صلة قوية جداً جداً ، بمثل هذا الموضوع .
أعنى بهذا الحديث قوله، عليه السلام : «كان فيمن قبلكم رجل حضرته الوفاة ،
فجمع أولاده حوله ، فقال لهم : أى أب كنت لكم؟ قالوا : خير أب، قال :
فإنى مذنب مع ربي ، ولئن قدر الله علىَّ ليعذبني عذاباً شديداً (١) . . . » .

= ومعنى (العينة) : أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض
الثمن بثمن أقل من ذلك القدر ويدفعه نقداً، وسمى بذلك لأنه يرجع إليه عين السلعة .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم ٣٤٧٨ ، ٦٤٨١ ، ٧٥٠٨] ، ومسلم [٢٧٥٧] ، من
حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ «أن رجلاً كان قبلكم رغبه الله=

كفر هذا أم ليس بكفر؟ . . كفر ؛ لأنه شكّ في قدرة الله - عز وجل - يصدق عليه قوله تعالى في آخر سورة (يس) : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ إلى آخر الآية، هذا رجل قال : « ولئن قدر الله علىّ ليعذبني عذاباً شديداً ، فإذا أنا مت فخذوني وحرقوني في النار ، ثم اجعلوني قسامين : قسم ذروه في الريح ، وقسم في البحر ». لماذا ؟ واضح حتى يضل على ربه زعما ، «فحرقوه بالنار ، والنصف من رماده ذروه في الريح والآخر في البحر فقال الله عز وجل لذراته : كوني فلاناً فكانت بشراً سوياً، قال الله - عز وجل - : أى عبدى ما حملك على ما فعلت؟ قال : يارب خشيتك، قال : اذهب فقد غفرت لك» .

= مالا، فقال لبيه لما حضر : أى أب كنت لكم؟ قالوا : خير أب، قال: فإنى لم أعمل خيراً قط، فإذا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في يوم عاصف. ففعلوا ، فجمعه الله - عز وجل - فقال : ما حملك ؟ قال : مخافتك ، فتلقيه برحمته» .
وأخرجه البخارى [رقم ٣٤٨١ ، ٧٥٠٦] ، ومسلم [٢٧٥٦] ، من حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبيه : إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر الله علىّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم فقال : ما حملك على ما صنعت؟ قال : يارب خشيتك ، فغفر له» .

وفى رواية : «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه . . . الحديث .
وأخرجه البخارى [رقم ٣٤٥٢ ، ٣٤٧٩ ، ٦٤٨٠] من حديث حذيفة ، رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : «كان رجل ممن كان قبلكم يسىء الظن بعمله ، فقال لأهله : إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف، ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذى صنعت؟ قال : ما حملني عليه إلا مخافتك، فغفر له» .
وفى رواية : «أن رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجمعوا لى حطباً كثيراً ، وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى فامتحشت، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً فأذروه في اليم. ففعلوا، فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك ؟ . قال : من خشيتك» .

فنحن يجب أن نلاحظ ، هذا الذى نريد أن نصدر الحكم بالكفر عليه ، لعله معذور ، فنتحاول إذن قبل إصدار هذا الحكم أن نلتمس لكفره عذراً ، لا لتقره على كفره ، وإنما لننقذ أنفسنا من تكفيره . أظن هناك فرق كبير بين الأمرين ، أن هناك قاعدة شرعية «من ابتلى بشئ من هذه المعاصى فليستتر»^(١) ، ومن تمام تطبيقها : أنه إذا جاء مسلم معترفاً بأنه ارتكب حداً ، فيريد أن يطهر نفسه بإقامة الحد عليه ، أنه يلحق عدم الاعتراف بالحد أليس كذلك ؟ إذا جاء الجانى المرتكب ، الزنى ، السارق يطلب إقامة الحد لتطهيره فإنه يلحق أن لا يعترف ، وأكبر مثال على ذلك قصة معاز^(٢) . فعن بريدة قال : جاء معاز بن مالك إلى

(١) صحيح . أخرجه الطحاوى [رقم ٩١] ، الحاكم [٢٤٤/٤] ، والبيهقى [٢٣٠/٨] ، وغيرهم ، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله - عز وجل - عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله تعالى ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وانظر الصحيحة [رقم ٦٦٣] .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه [٢٢/١٦٩٥ ، ٢٣] من حديث بريدة بن الحصيب ، رضى الله عنه . وأخرج البخارى فى صحيحه [رقم ٥٢٧١] ، ومسلم [ج ٣ / ص ١٣١٨ / رقم ١٦ الحدود] ، من حديث أبى هريرة ، قال : أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى - يعنى نفسه - فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله ، فقال : يا رسول الله إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله ، فقال له ذلك ، فأعرض عنه ، فتنحى له الرابعة . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه فقال : «هل بك جنون؟» .

قال : لا . فقال النبي ﷺ : «اذهبوا به فارجموه» وكان قد أحسن . وأخرجه البخارى فى صحيحه [رقم ٢٥٧٠] ، ومسلم [ج ٣ / ص ١٦/١٣١٨ الحدود] ، من حديث جابر بن عبد الله ، رضى الله عنهما .

وأخرجه مسلم فى صحيحه [١٧/١٦٩٢] ، [١٨] من حديث جابر بن سمرة ، رضى الله عنه . وأخرجه مسلم [١٩/١٦٩٣] الحدود ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . وأخرجه مسلم [٢٠/١٦٩٦] ، [٢١] من حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه .

وأخرجه مسلم [٢٤/١٦٩٦] من حديث عمران بن الحصين ، رضى الله عنه . وفى الباب عن نعيم بن هزال ، أخرجه أبو داود فى سننه [رقم ٤٤١٩] ، وأحمد [٥/٢١٦ - ٢١٧] ، وغيرهما ، وسنده حسن ، وانظر تخريج طرق قصة معاز الأسلمى فى إرواء الغليل [رقم ٢٣٢٢ ، ٢٣٣٣] للعلامة الألبانى .

النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! طَهَّرْنِي . فقال: «ويحك»^(١) ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال: يا رسول الله! طَهَّرْنِي . فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال: يا رسول الله! طَهَّرْنِي . فقال النبى ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أُطَهَّرُكَ؟» فقال: من الزنى . فسأل رسول الله ﷺ «أبيه جنون؟» . فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فقال: «أشرب خمراً؟» . فقام رجل فاستنكهه^(٢) فلم يجد منه ريح خمر . قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزيت؟» . فقال: نعم . فأمر به فَرُجِمَ . فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هَلَكَ . لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبة ماعز : أنه جاء إلى النبى ﷺ فوضع يده فى يده . ثم قال: اقتلنى بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس . فقال : «استغفروا لماعز بن مالك» . قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك . قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة ، لو قسمت بين أمة لوسعتهم» .

قال : ثم جاءته امرأة من غامد^(٣) من الأزدي . فقالت : يا رسول الله ! طَهَّرْنِي . فقال : «ويحك! ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه» . فقالت: أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك . قال : «وما ذاك؟» . قالت: إنها حبلى من الزنى^(٤) . فقال : «أنت؟» . قالت: نعم . فقال لها «حتى تضعى ما فى بطنك» . قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار^(٥) حتى وَضَعَتْ . قال : فأتى

(١) قال فى النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها .

(٢) أى شم رائحة فمه . طلب نكته بشم فمه . والنكته رائحة الفم .

(٣) بطن من جهينة .

(٤) أرادت : إنى حبلى من الزنى . فعبرت عن نفسها بالغيبة .

(٥) أى قام بمؤنتها ومصالحها . وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان ، لأن هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى .

النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه^(١) يا نبي الله ! قال : فَرَجَمَهَا .

قال الشيخ الألباني : «جاءه عن اليمين قال : يا رسول الله طَهَّرْنِي فدار وجهه عنه، جاءه من الجهة الأخرى : يا رسول الله طَهَّرْنِي» ما معنى هذا الكلام؟ لسان الحال أنطق من لسان المقال، غيَّب وجهك عني، اذهب بعيداً عني، لا أريد أن أقيم الحد ، لعلك ولعلك . وهذا سيظهر في تمام الحديث .

كما تعرفون «قال : يا رسول الله طَهَّرْنِي ، قال : استنكوهوه . أى: انظروا هل شرب خمراً فصار يهذى؟!» استنكوهوه فلم يروا شيئاً فقال: «ارجموه» فرجموه .

إذن . . هذه الوسائل كلها لإبعاد إقامة الحد، تُرى إقامة الحد تنفعه أم تضره ؟ . . تنفعه، ولكن اتهام مسلم بالكفر لا ينفعه؛ بل يضره . فهو عندما يسمع الحكم الشديد عليه فهذا نشاهده مع بعض الناس ، الذين يعبدون الله على حرف - ما يكاد يسمع كلمة فيها شئ من الشدة والقسوة، إلا ينفر كالبغل الشموس . إذن هذا الذي غرضه يصدر الحكم بتكفير مسلم :

أولاً : يجب أن يكون عالماً .

وثانياً : يجب أن يكون مُتَدِّباً ، يدرس موضوع الإنسان من كل الجوانب .

ثم هناك القول الذي يذكره بعض فقهاء المتأخرين ، أنه إذا كان هناك مائة شهادة ، فيها الإنسان، تسع وتسعون أنه كفر بما فعل أو بما قال، وشهادة واحدة أن هذا ليس كفراً ، هذا فسق فقط يقولون - احتياطاً - يؤخذ بهذا القول ، ويترك التسع والتسعون قولاً .

السائل : قول الطحاوي في الطحاوية : «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ، ما لم يستحله» قال شارح الطحاوية : ينبغي أن يقيد هذا ، ولا نكفر

(١) إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً .

أحداً من أهل القبلة بكل ذنب . هل هذا التقييد صحيح ؟ .

الشيخ : نعم . لا نكفر أحداً من أهل القبلة بأى ذنب صدر منه ، الشرط الذى كنا ذكرناه بشئ من التفصيل فى موضع آخر ألا وهو «ألا يستحل بقلبه ذلك الذنب» أما إذا واقع ذنباً من الذنوب ، حتى ولو كان من الذنوب الكبائر ، حتى ولو كان ذلك الذنب هو ترك الصلاة ، مادام أنه يعترف فى قرارة قلبه أنه مذنب مع ربه- عز وجل- فلا يكفر بهذا الذنب ، مهما كان شأنه . أما إذا استحل فى قلبه كما استحل به عمله ، فهذا هو الكفر المخرج عن الملة ، فلا فرق بين ذنب وذنب . أى : أنه لا يجوز أن نكفر مسلماً به ، إلا بالشرط المذكور آنفاً ، أى : مادام أنه لا يستحله عقيدةً ، فإذا كان يعتقد عقيدة أنه ذنب ، وأن هذه العقيدة يجب الإيمان بها ، ولكنه غلبه هواه وشيطانه ، فهو يعترف .

وأنا أذكركم بهذه المناسبة بذنوب ذلك الذى أوصى بتلك الوصية الجائرة ، التى لا نتصور وصية جائزة أكثر منها^(١) وهى حينما أمر بنيه لكى يحرقوه؛ ليضل على ربه ، هذا ذنب ما بعده ذنب . ومع ذلك فرينا - عز وجل- لم يأخذه حينما أفصح الرجل - والله أعلم بما كان فى قلبه - إنه لم يعمل أو لم يوص بتلك الوصية الجائرة ، إنكاراً لقدرة الله -عز وجل- واعتقاداً بعجزه عن أن يستطيع أن يعيده بشراً سويّاً لا ! وإنما قال : خشيتك ، فغفر الله -عز وجل- له . فمهما ارتكب كبيرة من الكبائر، وهو غير مستحل لها بقلبه ، هنا يأتى قوله عليه الصلاة والسلام : «من قال : لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»^(٢) وهنا

(١) تقدم تخريجه من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وحذيفة ، رضى الله عنهم .

(٢) صحيح . أخرجه أبو سعيد بن الأعرابى فى معجمه ، وابن ثرثال فى سداسياته [رقم ٩٢] ، والبزار فى مسنده [رقم ٣ - كشف] ، والطبرانى فى الأوسط [رقم ٤ ، ٥ - مجمع البحرين] ، وأبو نعيم فى الحلية [٤٦/٥] ، والخطيب فى الموضح [٢٠٥/٢] ، والبيهقى فى الشعب [رقم ٩٧] ، كلهم من حديث أبى هريرة مرفوعاً : «من قال : لا إله إلا الله أنجته يوماً من دهره ، أصابه قبل ذلك ما أصابه» .

وفى لفظ : «من قال : لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه» . وانظر السلسلة الصحيحة [رقم ١٩٣٢] للألبانى .

تأتى أحاديث الشفاعة التى تصرح فى خاتمة الشفاعة : «ثم يقول الله تعالى : من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» (١) بذلك كانت عقيدة السلف الصالح ، وأهل السنة والجماعة حقاً : أن مرتكب الكبيرة فاسق ، لا يخرج بكبيرته عن الإسلام .

السائل: الاستهزاء بالدين الذى جاء فى قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] . هل الكفر هنا اعتقادى أم عملى؟ .

الشيخ : لاشك هذا كفر اعتقادى ؛ بل هذا كفر له قرنان ؛ لأن الاستهزاء بآيات الله - عز وجل- لا يمكن أن يصدر من مؤمن ، مهما كان ضعيف الإيمان . وهذا النوع من الكفر ، هو الذى يدخل فى كلامنا السابق ، حينما كنا نقول : لا يجوز تكفير مسلم ، إلا إذا ظهر من لسانه شئ ، يدلنا عما وقر فى قلبه . فهنا استهزاء بآيات الله - عز وجل - هذا أكبر إقرار منه ، على أنه لا يؤمن بما استهزأ به ، فهو إذن كافر كفراً اعتقادياً .

السائل : يا شيخنا مسألة : كنا سمعنا منكم دليلاً واضحاً ، على التفريق بين الكفر العملى والكفر الاعتقادى ، وهو حديث «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان» (٢) . فحيزاً لو هكذا نبذة يسيرة فى الموضوع ؛ حتى يكون تماماً لما قبله .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم ٢٢] ، ومسلم [٣٠٤/١٨٤] الإيمان ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه [رقم ٨٠/٥٠] الإيمان، من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبي بعثه الله فى أمة قبلى ، إلا كان من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم =

الشيخ : الآن لا يحضرني شئ أكثر مما يتضمنه هذا الحديث ، وهذا الحديث يلتقى كثيراً جداً مع أحاديث أخرى ، من ذلك : الحديث المعروف عند عامة طلاب العلم ، من مثل قوله عليه السلام : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(١) الحقيقة أن الإنكار القلبي لكل أنواع الشرك والضلال والذنوب والمعاصي هو مخرج إسلامي لكى لا يقع المسلم فى الكفر المخرج عن الملة ؛ لأنه جعل مساعياً وملجأً للمسلم أن ينكر المنكر ، ومن ذلك بلاشك من هو من أوضح المنكرات : الحكم بغير ما أنزل الله . إنه ينجى منكروه بقلبه من أن يكون داخلياً فى قوله تبارك وتعالى ، على أحد وجهي المعنى الذى ذكرناه من قبل فى قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] أولئك هم الكافرون كفرةً يخرج به عن الملة إذا استحله بقلبه، وكفرةً عملياً إذا استحله بعمله دون قلبه . كذلك هذا المسلم إذا رأى منكراً ، ومن ذلك الحاكم بغير ما أنزل الله - كما قلنا - فلم ينكره بيده لأنه لا يستطيع ، الدرجة الثانية لم ينكره بلسانه أيضاً ؛ لأنه لا يستطيع « أو نستطيع أن نقول: هذا أهم بلاشك ، ولكنه لأمر ما وأسوأه أن يتبع هواه ، لم ينكر أيضاً بيده ، ولكنه أنكر ذلك بقلبه ، هذا الإنكار يرفع مسئولية كونه أنه أقر هذا المنكر ، أو بسبب هذا الإصرار كفر . لا يكفر كفر خروج عن الملة ، ولكنه يدور عليه الحكم التفصيلي ، إن كان لا يستطيع أن ينكر بيده فلم يفعل ، فهو عاص ، وإن كان يستطيع أن ينكر

= بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدتم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه [٧٨/٤٩] الإيمان، من طريق طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان - يعنى ابن الحكم - فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال : قد ترك ما هنا لك، فقال أبو سعيد الخدرى، رضى الله عنه: أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث .

بلسانه فهو عاصٍ ، وإن أنكر بقلبه فهو مسلم عاصٍ . أما إذا وصل به الأمر إلى أن لا ينكر أيضاً بقلبه ، فهنا المشكلة الخطيرة جداً؛ لأن الرسول ﷺ قال فى هذا الحديث ، وفى ذاك الحديث : «إنه ليس من وراء ذلك ذرة من إيمان» . وهنا لابد لى من التذكير : بأن المسلم يجب أن يأخذ حذره ، من أن يعتاد بعض المعاصى لا يجد فى قلبه إنكاراً لها ، فيخشى حين ذاك أن يقع فى الكفر الذى يخرج من الملة . وأنا أعتقد أن كثيراً من المسلمين والمسلمات يقعون فى هذه المشكلة الكبيرة جداً، بحيث أن قلوبهم أصبحت عُلقاً ، لا تنكر منكراً حتى ولا بالقلب . هذه المعاصى المنتشرة الآن: مثل تبرج النساء وخلاعتهن ، ومثل الربا وانتشار التعامل به ، بحيث أن كثيراً من الناس قد محى من ذهنهم أن تكون كل هذه الأنواع من المعاصى ، هى معاصى ، ما يعابون بذلك .

وأنا أستحضر مثلاً يتعلق ببعض النسوة ، تجد المرأة متبرجة تبرج الجاهلية قبل العصر العشرين بمعنى تكون قد لبست لباساً إلى نصف الساقين ، ووضعت خماراً ما يسمونه «الإشارب» ، وهى تكشف بهذا ناصية رأسها ، ولا تشعر بأنها قد عصت ربها . فإذا مرت بجانبها امرأة أخرى ، زادت عليها فى التبرج الحديث ، كأن يكون مثلاً ثوبها إلى ركبتيها ، كأن تكون حاسرة الرأس ، كأن تكون مقصرة الثياب ونحو ذلك، فما تكاد تمر بها ، إلا وتلتفت نحوها تنكر عليها بقلبها . هذا معناه أنها هى واقعة فى مثلها ، من حيث أنها خالفت شريعة ربها ، لكن لاشك أن تلك أنكر، وقعت فيما هو أشد إنكاراً ، من هذه التى هى أنكرت ذلك ، ما معنى ذلك ؟ هذا يدلنا أن هذا النوع من النساء لم يعدن يشعرن بالمعصية ، فإذا لم يبق فى قلوبهن إنكار هذه المعصية . فلذلك على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم ، بأن يكونوا دائماً فى صحبة من يُذَكِّرُونَهُمْ دائماً وأبداً ، بأن يكونوا بعيدين عن استحلال ما حَرَّمَ اللهُ .

لابد من التذكر والتنبيه دائماً وأبداً ، على أنه لا يجوز الغفلة أو التغافل ، عن هذه القاعدة الإسلامية الهامة ، والهامة جداً ، ألا وهي التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي . لأن هذه الحقيقة جاءت عليها نصوص شرعية كثيرة ، وكثيرة جداً ، تكلمنا عما يسر الله من ذلك ، من قبل .

لا يجوز لأحد أن يكفر من حكم بغير

ما أنزل الله بمجرد الفعل (*)

قال الشيخ ابن باز : « الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم الذى تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - وفقه الله - المنشور فى صحيفة « المسلمون » ، الذى أجاب به فضيلته من سأله عن « تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل » .

فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل ، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه ، واحتج بما جاء فى ذلك عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، وعن غيره من سلف الأمة .

معنى الكفر :

ولاشك أن ما ذكره فى جوابه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] . ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] . هو الصواب ، وقد أوضح - وفقه الله - أن الكفر كفران : أكبر وأصغر ، كما أن الظلم ظلمان ، وهكذا الفسق فسقان : أكبر وأصغر . فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها - فقد كفر كفرًا أكبر ، وظلم ظلمًا أكبر ، وفسق فسقًا أكبر ، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر ، وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا

(*) جريدة المسلمون الجمعة ١٢ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٥ هـ .

فسقه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود، رضى الله عنه: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر »^(١)، أراد بهذا ﷺ: الفسق الأصغر، وأطلق العبارة تنفيراً من هذا العمل المنكر.

وقوله ﷺ: « اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت »^(٢)، أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(٣).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(٤)، فالواجب على كل مسلم - ولا سيما

(١) أخرجه البخارى [٧٠٧٦، ٦٠٤٤، ٤٨]، ومسلم [٦٤] .

(٢) أخرجه مسلم [٦٧] عن أبي هريرة، رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى [١٢١، ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]، ومسلم [٦٥] عن جرير .

(٤) عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال: « الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر، الذى بين جمادى وشعبان، أى شهر هذا؟ ». قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « أليس ذو الحجة؟ ». قلنا: بلى، قال: « فأى بلد هذا؟ ». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: « أليس بالبلدة؟ ». قلنا: بلى. قال: « فأى يوم هذا؟ ». قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: « أليس يوم النحر؟ ». قلنا: بلى، قال: « فإن دماءكم وأموالكم » قال محمد وأحسبه قال: « وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، وستلقون ربكم فسيألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً لا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه » فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ ثم قال: « ألا هل بلغت؟ ». مرتين. أخرجه البخارى [٤٤٠٦] .

وعن مسروق قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ألفينكم ترجعون بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه ». أخرجه النسائي فى المجتبى [١٢٧/٧]، وقال الألبانى فى صحيح النسائي [٣٨٤٨]: صحيح. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: عادنى النبي ﷺ فى حجة الوداع من وجع، أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة، فأتصدق بثلثى مالى؟ قال: « لا ». قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: « لا ». قلت: فالثلث، قال: « الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة =

أهل العلم- التثبت فى الأمور ، والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة ، وطريق سلف الأمة ، والحذر من السبيل الوخيم الذى سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل ، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل ، وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة ، وترغيبهم فى الاستقامة عليه والتواصى والنصح فى ذلك ، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبى ﷺ ، ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين فى إيضاح سبيل الحق ، والإرشاد إليه ، والتحذير مما يخالفه ، عملاً بقول الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٢٣] .

وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

وقوله سبحانه : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وقول النبى ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »^(١) ، وقوله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » أخرجه مسلم فى صحيحه^(٢) .

= يتكفرون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك . قلت : يا رسول الله ، أأخلفُ بعد أصحابي؟ قال : « إنك لن تُخلفَ فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى تنتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » لكن البائسُ سعد ابن خولة رثى له رسول الله ﷺ أن توفى بمكة . أخرجه البخارى [٤٤٠٩] واللفظ له ، ومسلم [١٦٢٨] ، وأبو داود [٢٨٦٤] والترمذى [٢١١٦] ، وابن ماجه [٢٧٠٨] .

(١) أخرجه مسلم [١٨٩٣] ، والترمذى [٢٦٧١] عن أبى مسعود الأنصارى ، رضى الله عنه .
 (٢) أخرجه مسلم [٢٦٧٤] عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

وقول النبي ﷺ لعلیؑ ، رضى الله عنه ، لما بعثه إلى اليهود فى خبير: «ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حمر النعم» (١). متفق على صحته .

وقد مكث النبي ﷺ فى مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إلى توحيد الله، والدخول فى الإسلام بالنصح والحكمة والصبر والأسلوب الحسن ، حتى هدى الله على يديه وعلى يد أصحابه من سبقت له السعادة، ثم هاجر إلى المدينة، عليه الصلاة والسلام ، واستمر فى دعوته إلى الله سبحانه ، هو وأصحابه- رضى الله عنهم- بالحكمة والموعظة الحسنة، والصبر والجدال التى هى أحسن، حتى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفار ، فقام بذلك، عليه الصلاة والسلام، هو وأصحابه، رضى الله عنهم، أكمل قيام، فأيدهم الله ونصرهم، وجعل لهم العاقبة الحميدة .

وهكذا يكون النصر وحسن العاقبة لمن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم إلى يوم القيامة. والله المسئول أن يجعلنا وسائر إخواننا فى الله من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا وجميع إخواننا الدعاة إلى الله البصيرة النافذة، والعمل الصالح، والصبر على الحق حتى نلقاه سبحانه، إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تفصيل للقضية:

يُذكر أن الشيخ عبد العزيز بن باز كان قد فصل القول فى نحو هذه المسألة قبل نحو تسعة عشر عاماً ، فى إجابة له عن سؤالٍ عن حكم من درس القوانين الوضعية- أو تولى تدريسها - هل يكفر بذلك أو يفسق، وهل تصح الصلاة خلفه ؟ وكان السؤال قد ورد على سماحته فى عام ١٣٩٧هـ، فبين سماحته أنه

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى [٢٩٤٢] بلفظ: « . . ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ». ومسلم [٢٤٠٦] .

« لا ريب أن الله - سبحانه - أوجب على عباده الحكم بشريعته، والتحاكم إليها، وحذر من التحاكم إلى غيرها، وأخبر أنه من صفة لنافقين . كما أخبر أن كل حكم سوى حكمه - سبحانه - فهو من حكم الجاهلية .

وقسم الشيخ ابن باز الدارسين للقوانين والقائمين بتدريسها إلى أقسام :

القسم الأول : من درسها أو تولى تدريسها ليعرف حقيقتها، أو ليعرف فضل أحكام الشريعة عليها، أو يستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره في ذلك- فهذا لا حرج عليه فيما يظهر لى من الشرع ؛ بل قد يكون مأجوراً ومشكوراً إذا أراد بيان عيوبها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها ، والصلاة خلف هذا القسم لاشك في صحتها، وأصحاب هذا القسم حكمهم حكم من درس أحكام الربا، وأنواع القمار ونحوها كالعقائد الفاسدة، أو تولى تدريسها ليعرفها ويعرف حكم الله فيها ، ويفيد غيره، مع إيمانه بتحريمها كإيمان القسم السابق بتحريم الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله -عز وجل- وليس حكمه حكم من تعلم السحر أو علمه غيره؛ لأن السحر محرم لذاته لما فيه من الشرك وعبادة الجن من دون الله ، فالذى يتعلمه أو يعلمه غيره لا يتوصل إليه إلا بذلك أى بالشرك، بخلاف من يتعلم القوانين ويعلمها غيره، لا للحكم بها ولا باعتقاد حلها، ولكن لغرض مباح أو شرعى كما تقدم .

كفر أصغر :

القسم الثانى : من يدرس القوانين أو يتولى تدريسها ليحكم بها أو ليعين غيره على ذلك، مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حملّه الهوى أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فاسق، وفيهم كفر وظلم وفسق أصغر لا يخرجون به من دائرة الإسلام ، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس وطاووس وعطاء ومجاهد وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير والبعغوى والقرطبى وغيرهم؛ وذكر معناه

العلامة ابن القيم - يرحمه الله - فى كتاب « الصلاة » ، وللشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن بن حسن - يرحمه الله - رسالة جيدة فى هذه المسألة ، مطبوعة فى المجلد الثالث من مجموعة « الرسائل الأولى »^(١) ، ولا شك أن أصحاب هذا القسم على خطر عظيم ، ويخشى عليهم من الوقوع فى الردة .

أما صحة الصلاة خلفهم وأمثالهم من الفساق؛ ففيها خلاف مشهور، والأظهر من الأدلة الشرعية صحتها خلف جميع الفساق الذين لم يصل فسقهم إلى حد الكفر الأكبر ، وهو قول جم غفير من أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وله فى هذا كلام نفيس، ننقله بنصه هنا لعظم فائدته، قال فى [ج ٢٣ ص ٣٥١] من مجموع الفتاوى: « يجوز للرجل أن يصلى الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك ، خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الانتماء أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟! بل يصلى خلف مستور الحال ، ولو صلّى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع، ففي صحة صلاته قولان مشهوران فى مذهب أحمد ومالك. ومذهب الشافعى وأبى حنيفة : الصحة .

وقول القائل: لا أسلم مالى إلا لمن أعرف . ومراده: لا أصلى خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلم مالى إلا لمن أعرفه - كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام ، فإن المال إذا أودعه الرجل المجهول فقد يخونه فيه وقد يضيعه ، وأما الإمام فلو أخطأ أو نسى لم يؤاخذ بذلك المأموم ، كما فى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال : « أئمتكم يصلون لكم ولهم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »^(٢) ، فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم ، وقد صلى عمر وغيره وهو جنب ناسياً للجنابة ، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة ، وهذا

(١) وقد طبعت مفردة مراراً .

(٢) أخرجه البخارى [٦٩٤] بلفظ : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ... » والحديث أحمد فى المسند [٥٣٧، ٣٥٥ / ٢] عن أبى هريرة ، رضى الله عنه .

مذهب جمهور العلماء ؛ ك : مالك والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه .

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغ عنده، وهو عند المأموم يبطل الصلاة، مثل أن يفتصد ويصلى ولا يتوضأ، أو يمس ذكره، أو يترك البسملة، وهو يعتقد أن صلاته تصح مع ذلك، والمأموم يعتقد أنها لا تصح مع ذلك ، فجمهور العلماء على صحة صلاة المأموم، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايين ، بل فى أنصهما عنه، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعى ، اختاره القفال وغيره .

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً ، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم ، لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلى بلا وضوء، فليس له أن يصلى خلفه، فإن هذا ليس بمصلح؛ بل لأعب ، ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء فى الإعادة نزاع، ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذى لا يمكن الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام فى صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك - فإن المأموم يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم ، ولهذا قالوا فى العقائد: إنه يصلى الجمعة والعيد خلف كل إمام، برأ كان أو فاجراً ، وكذلك إذا لم يكن فى القرية إلا إمام واحد فإنها تُصَلَّى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة فى جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً . هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعى وغيرهما؛ بل الجماعة واجبة على الأعيان فى ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره فى رسالة عبدوس وابن مالك والطار .

والصحيح أنه يصلحها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلى خلف الحجَّاج ، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب

الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال : أزيدكم ؟ ، فقال ابن مسعود: ما زلنا منذ اليوم فى زيادة ، ولهذا رفعوه إلى عثمان .

وفى صحيح البخارى^(١) أن عثمان، رضى الله عنه، لما حُصِرَ صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمانَ ، فقال: إنك إمام عامة ، وهذا الذى يصلى بالناس إمام فتنة ، فقال: يا ابن أخى، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ، ومثل هذا كثير .

والفاسق والمبتدع صلاته فى نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يُرتَّب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب ، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً ، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره؛ أثار ذلك حتى يتوب أو يعزل أو ينتهى الناس عن مثل ذنبه - فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة ، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت على المأموم الجمعة والجماعة ، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة، رضى الله عنهم ، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولأه الأُمور، ولم يكن فى ترك الصلاة خلفه مصلحة ، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه ؛ بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل، وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة والجهمية ونحوهم . انتهى كلامه، يرحمه الله .

وبهذا يتضح أنه ليس مع من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق حجة

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه رقم : [٦٩٥] من حديث عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان، رضى الله عنه، وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا إمام فتنة وتخرج . فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

يحسن الاعتماد عليها فيما أعلم ، والمعلّمون للنظم الوضعية والمتعلمون لها؛ يشبهون من يتعلمون أنواع الربا وأنواع الخمر والقمار أو يعلمونها غيرهم؛ لشهوة في أنفسهم، أو لطمع في المال مع أنهم لا يستحلون ذلك ؛ بل يعلمون أن المعاملات الربويّة كلها حرام، كما يعلمون أن شرب المسكر حرام، والمقامرة حرام، ولكن لضعف إيمانهم، وغلبة الهوى أو الطمع في المال لم يمنعهم اعتقادهم التحريم من مباشرة هذه المنكرات، وهم عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذكر، ما داموا لا يستحلون ذلك كما سبق بيان ذلك .

التحليل للمحرمات :

القسم الثالث : من درس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلا للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علّم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنى والخمر ونحوهما؛ ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذّب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة ، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرم الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب حكم المرتد اتضح له ما ذكرنا .

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض القوانين الوضعية، أو المدخل إليها في معهد القضاء أو في معهد الإدارة لا يقصدون بذلك أن يحكموا بما خالف شرع الله منها، وإنما أرادوا أو أريد منهم أن يعرفوها، ويقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية ؛ ليعرفوا بذلك فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية ، وقد يستفيدون من هذه الدراسة فوائد أخرى تعينهم على المزيد من التفقه في الشريعة، والاطمئنان إلى عدالتها، ولو فرضنا أنه قد يوجد من بينهم من يقصد بتعلمها الحكم بها بدلا من الشريعة الإسلامية، ويستبيح ذلك، لم

يجز أن يحكم على الباقيين بحكمه؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، ويقول النبي ﷺ: « لا يجنى جانٍ إلا على نفسه » (١) .

وبما ذكرنا يتضح أن القدح في إمامة الطلبة المذكورين والحكم بعدم صحة الصلاة خلفهم أمرٌ لا تقره الشريعة ، ولا يقره أهل العلم ، وليس له أصل يرجع إليه .

وأرجو أن يكون ما ذكرته مزبلاً لما يقع من الشك في أمر الطلبة المذكورين في القسم الأول ، أو تفسيرهم أو تكفيرهم ، أما القسم الثاني؛ فإنه لا شك في فسقهم ، وأما القسم الثالث : فإنه لا شك في كفر أهله ، وعدم صحة الصلاة خلفهم .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمنحني وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مضلات الفتن ، إنه سميع قريب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هذا وكانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنبثقة من هيئة كبار العلماء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، قد بينت أن « من حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعتقد أنه عاص لله؛ لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا، أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته، أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك، فهذا لا يكون كفره أكبر؛ بل يكون عاصياً لله، وقد وقع في كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » .

وفيما يلي نص السؤال الذي عرض على اللجنة ونص إجابتها :

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى [٢١٥٩] ، وابن ماجة [٢٦٦٩] عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص عن أبيه، وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجة [٢١٦٠] : صحيح .

السؤال الثاني من الفتوى رقم : ٥٢٢٦ :

س : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؟ . وما نوع التكفير المذكور فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ؟ .
الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

ج : أما قولك : متى يجوز التكفير ومتى لا يجوز ؛ فنرى أن تبين لنا الأمور التى أشكلت عليك ؛ حتى نبين لك الحكم فيها .

أما نوع التكفير فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فهو كفر أكبر ، قال القرطبى فى تفسيره : قال ابن عباس ، رضى الله عنهما ، ومجاهد رحمه الله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله ؛ رداً للقرآن وجهداً لقول الرسول ﷺ ، فهو كافر » . انتهى .

وأما من حكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه عاصٍ ؛ لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة أو غير هذا ، أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته ، أو صداقته للمحكوم له . ونحو ذلك ، فهذا لا يكون كفره أكبر ؛ بل يكون عاصياً ، وقد وقع فى كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

حكم من يتحاكم إلى القوانين التي تخالف الشرع (*)

السائل: القوانين التي تخالف الشرع ، إذا تحاكم إليها
إنسان، هل نستطيع أن نقول: إنه مشرك، وبالتالي
يكفر على أساس شركه ؟

الشيخ: هذه المسألة يخطئ فيها كثير من الناس اليوم، هنا حقيقة علمية شرعية: وهي أن الكفر نوعان ، والفسق نوعان ، والنفاق نوعان، كفر اعتقادي وكفر عملي، نفاق عملي ونفاق اعتقادي، وفسق اعتقادي وفسق عملي، وما يهمنا الآن: الكفر الاعتقادي الذي هو جحدُ الإنسان بقلبه أمراً من شرع الله، هذا مرتد عن دينه. أما الكفر العملي فهو ترك العمل بما يعتقد، أو عمله بخلاف ما يعتقد، مثلاً: إنسان يسرق وهو مؤمن أن السرقة حرام، يزني وهو مؤمن أن الزنى حرام وهكذا ، حتى كل المعاصي ، فأهل السنة - على تفصيلي السابق - متفقون جميعاً على أن ارتكاب المسلم لكبيرة من الكبائر لا يجعله كافراً بخلاف الخوارج ؛ فالخوارج يحكمون على مرتكب الكبيرة بالكفر، بخلاف المعتزلة.. فهم يجعلونه في منزلة بين المنزلتين، لا من أهل الجنة ولا من أهل النار. وهذا من ضلال الخوارج والمعتزلة، أما أهل السنة فيعتقدون أن مرتكب الكبيرة ليس كافراً، وإنما في مشيئة الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [نساء: ٤٨] فهذا الذي يسرق وهو يخالف اعتقاده لماذا؟ لأنه فعل فعل الكفار الذين لا يحللون ولا يحرمون، لكن من ناحية العقيدة يقول: هذا حرام، الله يتوب عليّ، أما إذا قال: لا حلال.. لا حرام، هذا كفر اعتقادي، إذا فهمنا الجزئية هذه أدخل إلى صلب الموضوع: -تاكم شرعي يحكم بالشرع فغلبه الهوى، فحكم بغير ما أنزل الله في حكومة ما، في جزئية ما، يعني:

(*) من كتاب فتاوى الألباني المجلد الثاني . مكتبة التراث الإسلامي .

أعطى ما لزيد لعمره، وهو يعلم أنه حكم ظالم، هذا حكمه بغير ما أنزل الله فكفر، والله يقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن البحث فى نوعية الكفر، هل هو كفر اعتقادى أم عملى؟ إذا قلنا إنه يؤمن بأن حكمه مخالف للشرع، والشرع هو الحق فكفره عملى، وهو ممن تشمله الآية السابقة، ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، أما إذا كان يعتقد أنه بلا كتاب، ولا سنة، ولا شريعة ، هذا الحكم (الوضعى) هو الذى يجب أن (يطبق)؛ هذا كفر كفرًا قليلاً اعتقادياً ، ولو بهذه الجزئية .

نعود للسؤال ، هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، ويتبنون قوانين أرضية نحكم عليهم بهذا الميزان : من كان يعتقد فى قرارة قلبه أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لتكون قانوناً عاماً فهذا كافر مرتد عن دينه . ومن كان يعتقد الأمر على غير ذلك، وأن الشريعة الإسلامية يجب أن تحكم، ولكن الناس هكذا يريدون، يعترف أن الشرع أحسن . أو أين نطبق هذه الشريعة الإسلامية ؟ نحن الآن قاعدون فى الحكم، و متمكنون على الكرسي، فلنحكم فيهم بهذه القوانين التى اعتادوا عليها . أو إذا كان موظف فى الدولة، ماذا نفعل يا أخى؟ بدنا نأكل ، نريد أن نعيش، عندنا أولاد، يعنى ييرر عمله الخاطئ ببعض التبريرات غير الشرعية، ولكن تدل فى الوقت نفسه أن كفره ليس ، كفر اعتقادى هذه هى القاعدة وهذا هو الضابط ؛ ولذلك ذكر علماء التفسير فى تفسير الآية السابقة : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] . عن ابن عباس أنه قال: «كفر دون كفر»^(١)، وهذا من فصاحة ترجمان القرآن ، يعنى : الآية تارة تكون

(١) صحيح . أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره [٢٥٦/٦] ، والحاكم فى مستدركه [٣١٣/٢] ، وصححه ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى سننه [٢٠ / ٨] ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه ، إنه ليس ككفرًا ينقل عن الملة ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] . وإسناده صحيح . وفى رواية الطبرى : «إذا فعل ذلك فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وكذا» .

بالمعنى الذى على ظاهرها، ولكن من تشمل فى هذه الحالة ؟ الذين يستحسنون القوانين الوضعية واستقبحوا الشريعة، وتارة يكون بالمعنى الثانى: كفر دون الكفر، وهم الذين يعتقدون أن الشريعة الإسلامية هى التى يجب أن تحكم، ولكن اتبع هواه فحكم، كذلك القاضى الشرعى الذى أعطى ما لزيد لعمره.

السائل: لكن نفس الحكام أمسكوا صلب الموضوع مع اعتقادهم أن حكم الله هو الأصل، فهم غيروه من الأصل بجزئياته وکلياته، فهؤلاء نقيس عليهم بنفس المقياس..؟

الشيخ: إن كان التغيير جذرياً أخطر ، يعنى إذا كان هذا التغيير ليس عن عقيدة وكفر بالشريعة وإنما اتباع هوى، فقد قلنا: كفر دون كفر، وإن كان تغييراً جزئياً، فهذا دون ذلك ، المهم أن الله هو الذى يحاسب الناس بما وقر فى قلوبهم، نحن لنا الظاهر، نحن قد نحكم على إنسان هو عند الله مؤمن، لكن نحن نرى ظواهره تحكم عليه بأنه كافر، فبالنسبة لحكم الدنيا نحن لسنا مؤاخذين حينما نطبق الحكم الذى ظهر لنا، الله الذى يعلم السر وأخفى، يعلم أنه ليس كافراً اعتقادياً فلا نحاسبه مع المخلدين فى النار، مثل الإنسان الذى ذكرنا قصته، الذى أوصى أولاده أن يحرقوه ويرموا برماده فى الريح والبحر، فى صحيح البخارى ومسلم^(١)، هذا إنسان أوصى أولاده أن يحرقوه لماذا؟ لأنه مخطئ مع ربه، وإذا كان لم يحرقوه فالله سوف يعيده ويحاسبه ويعذبه، ولذلك - حتى يخلص من العذاب - أوصى أولاده هذه الوصية الجائرة: أن يحرقوه، ويذروا رماده فى الريح والبحر، حتى لا يقدر الله أن

(١) أخرجه البخارى [رقم: ٣٤٧٨] ، ومسلم [٢٧٥٧ / ٢٧] من حديث أبى سعيد الخدرى . وهو من حديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى [رقم: ٣٤٨١] ، ومسلم [٢٥٠٢٤ / ٢٧٥٦] .

يعيده سيرته الأولى، وفي تمام الحديث : «فجمعه الله عز وجل فقال : ما حملك ؟ قال : مخافتك ، فتلقاه برحمته»، هذا في نظرنا كافر ولكن الله غفر له، ووجد له عذراً أنَّ خوفه من عذاب الله عماء عن تلك الحقيقة ، وهو أنه يستطيع إعادته .

فالشاهد، نحن نحلل من زاوية تظهر لنا ، زاوية تتعلق بهذا الإنسان الذى يحكم بغير ما أنزل الله ، وزاوية تتعلق بنا نحن كظاهرة تظهر لنا، ففيما يتعلق بالزاوية الأولى هو كما ذكرت لكم لا شك فى ذلك، ولا ريب أن من علم الله منه أنه حكم بجزئية من شرعه مُنكراً شرعه فهو مرتد سيخلد مع فرعون وهامان ، ومن علم منه أنه كان يدين الله بالشرع الذى خالفه هذا سيجازيه بعمله بخلاف شرعه، فكفروه كفر عملى .

حكم من يحكم بغير ما أنزل الله

السؤال: إذن من يحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن الشريعة
صالحة، ولكن الظروف غير مساعدة، إذن يعصى الله؟

الجواب: نعم بلا شك..

السائل: فهل نستطيع أن نطلق عليه في تركه شيئاً من الإسلام
كتارك الصلاة يحكم بكفره، وما هو معنى الكفر في ترك
الصلاة؟

الشيخ: هو نفس الحكم، انظر إلى تارك الصلاة: هل يتركها تهاوناً
وكسلاً أم ديانة؟ هل يقول: بلا صلاة بلا رجعية، العرب كانوا همج، كان
ما عندهم نظافة أو رياضة؟! فهذا كفر اعتقادي، أما أن يقول: الله يتوب
علينا، هذا كفر عملي، هذه قاعدة من عرفها استراح، وعرف عشرات
المسائل؛ بل مئات المسائل، وعرف حكم الله فيها بدون أى تردد.

السائل: وإذا مات هذا الكافر كفوفاً عملياً؟

الشيخ: يموت عاصياً فاسقاً، بدليل: «خمس صلوات افترضهن الله
تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن،
كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن
شاء غفر له، وإن شاء عذبه»^(١).

(١) صحيح . أخرجه أحمد [٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢] ، وأبو داود [رقم: ٤٢٥] ،
والنسائي [رقم: ٤٦٢] ، وابن ماجه [١٤٠١] ، وغيرهم من حديث عباد بن الصامت،
رضي الله عنه، وفي لفظ: « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع
من حقهن شيئاً استخفافاً بحقهن - كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت
بهن جاء وليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة » رواه الدارمي
[٣٧٠ / ١] ، وانظر صحيح أبي داود ، وصحيح الترغيب [٣٦٣] ، والمشكاة [٥٧٠] ،
والسنة [٩٦٧] لابن أبي عاصم .

السائل: ألا يعذب على ارتكابه المعاصي؟

الشيخ: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له المعاصي مثل تارك الصلاة، إذن مامعنى الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فترك الصلاة من الكبائر، فإذا كان تارك الصلاة أمره إلى الله فكذلك كل المعاصي.

السائل: ما حكم الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الإسلام؟

الشيخ: هذه مسألة طال البحث فيها، وتلخيص الجواب عليها: كل عمل يعمله المسلم خلافاً للإسلام له حالة من حالتان، إما أن يستحل مخالفته ربه ودينه وعقيدته عملاً لا اعتقاداً، فهذا عاصٍ فاسق لا يرتد بذلك عن دينه، فإذا استحل العمل بقلبه فهو مرتد عن دينه، فالسؤال السابق: يتحاكم إلى الطواغيت، إلى القوانين الكافرة، فإن كان في تحاكمه هذا يستحل ذلك عملاً واعتقاداً، كأن يقول: ليس هناك مانع أن نضع قوانين نمشى عليها، إما لأنه يعتقد أن الشرع لا يصلح تطبيقه في هذا الزمان؛ لأن الزمان تطور وتغير. وإما أن هذا القانون أنسب وأليق وأحسن للأوضاع القائمة، فهذا كافر لأنه استحسّن خلاف ما شرع الله.

أما إذا كان يلجأ إلى هذه القوانين الأرضية وهو يعتقد أنها خطأ، وأنها ضلال لمخالفتها للشريعة الإسلامية، ولكن له في ذلك مصالح دنيوية - فهو فاسق فاجر، ولكنه ليس بكافر؛ لأن الإنسان المؤمن لا يكفر إلا بأن يجحد ما اعتقده، فإذا جحد شيئاً من الإسلام، ولو أنكر مشروعية الأذان أو مشروعية سنة الفجر، وهو يعلم أن الرسول ﷺ شرع هذا للناس فهو بهذا الإنكار يصبح مرتداً عن دينه، فكيف به إذا أنكر الشريعة من أصلها، واستبدل القوانين بها؟ هذا كافر لا شك فيه، والله يعلم ما في قلوب الناس.

كفر دون كفر

قال القرطبي في تأويل قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] و ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] و ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ، نزلت كلها في الكفار ؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ، وقد تقدم .^(١) وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار ؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ؛ ردّاً للقرآن وجحداً لقول الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا .

قال ابن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من

(١) عن البراء بن عازب . قال : مرَّ على النبي ﷺ بيهودى محمماً (*) مجلوداً ، فدعاهم ﷺ فقال : « هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ » . قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ! أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ » . قال : لا . ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا . فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا فلنجمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع . فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » . فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل - : يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ أَوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقول : اتوا محمداً ﷺ ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فى الكفار كلها .

أخرجه مسلم [١٧٠٠ / ٢٨] =

(*) محمماً : أى مسود الوجه ، من الحممة : الفحمة .

= وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : حتى لا تنحرف مع المنحرفين عن مذهبهم . ونجد تفصيل هذا الإجمال وتحقيق القول فيه في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبخاصة منها «مجموعة الفتاوى» ، فراجع مثلا [ج ٥ / ٤٦٤ - ٤٧٨] . وقد أورد الحديث على الصواب فيها [ص ٣٧٣] ، واستدل به على نزوله تعالى بذاته عشية عرفة ، وبحديث جابر المشار إليه آنفاً .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني : سبب نزول ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية ، وأن الكفر العملى غير الاعتقادى .

إن الله عز وجل أنزل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . قال ابن عباس : أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود ، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله « العزيرة » من « الذليلة » فديته خمسون وسقا ، وكل قتيل قتله « الذليلة » من العزيرة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك ، حتى قدم النبى ﷺ المدينة ، فذلت الطائفتان كلتاها لمقدم رسول الله ﷺ ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه (١) وهو فى الصلح ، فقتلت الذليلة من العزيرة قتيلا ، فأرسلت « العزيرة » إلى « الذليلة » أن ابعثوا إلينا بمائة وسق ، فقالت « الذليلة » : وهل كان هذا فى حيين قط دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، دية بعضهم نصف دية بعض ؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا ، وفرقا منكم ، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم . ثم ذكرت « العزيرة » فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا وقهرا لهم ، فلدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه ؛ إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه . فلدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأى رسول الله ﷺ ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما ارادوا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، ثم قال : فيها والله نزلت ، وإياهما عنى الله ، عز وجل . =

(١) لفظ الطبرانى : « ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر عليهم ولم يوطئهما ، وهو الصلح » .

.....
 = أخرجهم أحمد [٢٤٦/١] ، والطبراني في « المعجم الكبير » [١/٩٥/٣] من طريق عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : فذكره .

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » [٢٨١/٢] لأبي داود أيضا وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ، وهو عند ابن جرير في « التفسير » [١٢٠٣٧ ج ٣٥٢/١٠] من هذا الوجه ، لكنه لم يذكر في إسناده ابن عباس .
 وعند أبي داود [٣٥٧٦] نزول الآيات الثلاث في اليهود خاصة في قريظة والنضير فقط ، خلافا لما يوهمه قول ابن كثير في « التفسير » [١٦٠/٦] بعد ما ساق رواية أحمد هذه المطولة .

ورواه أبو داود من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه نحوه .
 وقد نقل عنه صاحب « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » أنه حسن إسناده . ولم أر هذا في كتابه : « التفسير » ، فلعله في بعض كتبه الأخرى .
 وتحسين هذا الإسناد هو الذي تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف ، فإن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو كما قال الحافظ :
 « صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها » .
 فقول الهيثمي [١٦/٧] : رواه أحمد والطبراني بنحوه ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقية رجال أحمد ثقات .
 قلت : فقوله فيه : « ضعيف ، وقد وثق » ليس بجيد ، لأنه يرجح قول من ضعفه على قول من وثقه ، والحق أنه وسط ، وأنه حسن الحديث ؛ إلا أن يخالف ، وهذا مما لا يستفاد من قوله المذكور فيه . والله أعلم .

فائدة هامة :

إذا علمت أن الآيات الثلاث : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه ﷺ : « إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه » ، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ﴾ ، إذا عرفت هذا ، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضائهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية ، أقول =

.....

= لا يجوز تكفيرهم بذلك ، وإخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله ، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله ، لا يجوز ذلك ، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور ، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى ، ألا وهى إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله ، بخلاف اليهود الكفار ، فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم : « ... وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه » ، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلاً ، وسر هذا أن الكفر قسمان : اعتقادى وعملى . فالاعتقادى مقره القلب . والعلمى محلّه الجوارح . فمن كان عمله كفر لمخالفته للشرع ، وكان مطابقاً لما قر في قلبه من الكفر به ، فهو الكفر الاعتقادى ، وهو الكفر الذى لا يغفره الله ، ويخلد صاحبه فى النار أبداً . وأما إذا كان مخالفاً لما قر في قلبه ، فهو مؤمن بحكم ربه ، ولكنه يخالفه بعمله ، فكفره كفر عملى فقط ، وليس كفر اعتقادى ، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وعلى هذا النوع من الكفر تُحمَلُ الأحاديث التى فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئاً من المعاصى من المسلمين ، ولا بأس من ذكر بعضها :

- ١ - اثنتان فى الناس هما بهم كفر ، الطعن فى الأنساب ، والنياحة على الميت . [رواه مسلم] (١) .
 - ٢ - الجدال فى القرآن كفر . (٢)
 - ٣ - سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر . [رواه مسلم] . (٣)
 - ٤ - بلفظ : « كفرٌ بامرئٍ ادعاء إلى نسب لا يُعرف ، وجحدته وإن دق » . (٤)
 - ٥ - التحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر . (٥)
 - ٦ - لا ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض . [متفق عليه] . (٦)
- إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى لا مجال الآن لاستقصائها . فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصى فكفره كفر عملى ، أى أنه يعمل عمل الكفار ، =

-
- (١) تخريج « الطحاوية » [ص ٢٩٨] .
 - (٢) « صحيح الجامع الصغير » [٣/٨٣/٣١٠١] .
 - (٣) تخريج « الإيمان » لأبى عبيد [ص ٨٦] ، وتخريج « الحلال » [رقم ٣٤١] .
 - (٤) « الروض النضير » [رقم ٥٨٧] والحديث فى المعجم الصغير للطبرانى برقم [١٠٤٥] .
 - (٥) « الأحاديث الصحيحة » [رقم ٦٦٧] .
 - (٦) « الروض النضير » [رقم ٧٩٧] ، و « الأحاديث الصحيحة » رقم [١٩٧٤] .

= إلا أن يستحلها ، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم ، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضا ، والحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا ، وقد جاء عن السلف ما يدعمها ، وهو قولهم في تفسير الآية : « كفر دون كفر » ، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، رضى الله عنه ، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم ، ولا بد من ذكر ما تيسر لى عنهم لعل فى ذلك إنارة للسبيل أمام من ضلّ اليوم فى هذه المسألة الخطيرة ، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصى ، وإن كانوا يصلون ويصومون ! .

١ - روى ابن جرير الطبرى [١٠/٣٥٥/١٢٠٥] بإسناد صحيح عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : هى به كفر ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

٢ - وفى رواية عنه فى هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه ^(١) ، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ، كفر دون كفر .

أخرجه الحاكم [٢/٣١٣] ، وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبى ، وحققهما أن يقولوا : على شرط الشيخين . فإن إسناده كذلك .

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل فى « تفسيره » [٦/١٦٣] عن الحاكم أنه قال : « صحيح على شرط الشيخين » ، فالظاهر أن فى نسخة « المستدرک » المطبوعة سقطا ، وعزه ابن كثير لابن أبى حاتم أيضا ببعض اختصار .

٣ - وفى أخرى عنه من رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق . أخرجه ابن جرير [١٢٠٦٣] .

قلت : وابن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس ، لكنه جيد فى الشواهد .

٤ - ثم روى [١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١] عن عطاء بن أبى رباح قوله : « وذكر الآيات الثلاث » : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم . وإسناده صحيح .

٥ - ثم روى [١٢٥٢] عن سعيد المكى عن طاووس « وذكر الآية » ، قال : ليس بكفر ينقل عن الملة . وإسناده صحيح ، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيبانى المكى ، وثقه ابن معين والعبلى وابن حبان وغيرهم ، وروى عنه جمع .

(١) كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على على ، رضى الله عنه .

.....

= ٦ - وروى [١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦] من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز (١) ناس من بنى عمرو بن سدوس « وفي الطريق الأخرى : نفر من الإباضية » (٢) فقالوا : رأيت قول الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ أحق هو ؟ قال : نعم . قال : فقالوا : يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله ؟ قال : هو دينهم الذى يدينون به ، وبه يقولون وإليه يدعون - يعنى الأمراء - فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم أصابوا ذنباً . فقالوا : لا والله ، ولكنك تفرق (٣) قال : أنتم أولى بهذا منى ! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت فى اليهود والنصارى وأهل الشرك . أو نحو من هذا ، وإسناده صحيح .

وقد اختلف العلماء فى تفسير الكفر فى الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير [٣٤٦/١٠ - ٣٥٧] بأسانيدھا إلى قائلھا ، ثم ختم ذلك بقوله [٣٥٨/١٠] .

« وأولى هذه الأقوال عندى الصواب قول من قال : نزلت هذه الآيات فى كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففهم نزلت ، وهم المعنئون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خيراً عنهم أولى .

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله ، فكيف جعلته خاصاً ؟

قيل : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون . وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر ، كما قال ابن عباس ، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه ؛ نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي » .

-
- (١) من كبار ثقات التابعين واسمه لاحق بن حميد البصرى .
 (٢) طائفة من الخوارج .
 (٣) أى : تجزع وتخاف .

المسلمين واليهود والكفار ، أى معتقداً ذلك ومستحلاً له ؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبٌ محرمٌ فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .

وقال ابن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهاى أفعال الكفار .

وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هذه الآية ، والصحيح الأول ، إلا أن الشعبي قال : هى فى اليهود خاصة ، واختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا فى

= وجملة القول ؛ أن الآية نزلت فى اليهود الجاحدين لما أنزل الله ، فمن شاركهم فى الجحد، فهو كافر كفرةً اعتقادياً ، ومن لم يشاركهم فى الجحد فكفره عملى لأنه عمل عملهم ، فهو بذلك مجرم آثم ، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس، رضى الله عنه . وقد شرح هذا وزاده بياناً الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام فى « كتاب الإيمان » « باب الخروج من الإيمان بالمعاصى » [ص ٨٤ - ٩٧ بتحقيقى] ، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

وبعد كتابة ما سبق ، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول فى تفسير آية الحكم المتقدمة فى « مجموع الفتاوى » [٢٦٨/٣] .
« أى هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله » .

ثم ذكر [٢٥٤/٧] أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ، فقال : كفر لا ينقل عن الإيمان ، مثل الإيمان بعضه دون بعض ، فكذلك الكفر ، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه .

وقال [٣١٢/٧] : « وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك فى قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر ؛ ليس هو الكفر الذى ينقل عن الملة ، كما قال ابن عباس وأصحابه فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، قالوا : كفرةً لا ينقل عن الملة . وقد أتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة » . [حديث رقم [٢٥٥٢] السلسلة الصحيحة [ج ٦ / ١٠٩ : ١١٦]

قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ؛ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ ؟ فهذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص .

فإن قال قائل : ﴿مَنْ﴾ إذا كانت للمجازاة فهي عامة ، إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : ﴿مَنْ﴾ هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ فهذا من أحسن ما قيل فى هذا ؛ ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات : أهي فى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم . هي فيهم ، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل .

وقيل : ﴿الْكَافِرُونَ﴾ للمسلمين ، و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ لليهود ، و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ للنصارى ؛ وهذا اختيار أبى بكر بن العربى ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن أبى زائدة ، وابن شبرمة ، والشعبى أيضا .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين .

قال القشيرى : ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعزا هذا إلى الحسن والسدى^(١) .

قال الفخر الرازى فى تأويل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : فيه مسألتان :

المسألة الأولى : المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود فى إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى فى حد الزانى المحصن ، يعنى أنهم لما أنكروا حكم

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر .

الله المنصوص عليه في التوراة ، وقالوا : إنه غير واجب ، فهم كفرون على الإطلاق ، لا يستحقون اسم الإيمان ، لا بموسى والتوراة ، ولا بمحمد والقرآن .

المسألة الثانية : قالت الخوارج : كل من عصى الله فهو كافر . وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك ، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية ، وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافراً .

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة :

الأول : أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم ، وهذا ضعيف ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال : المراد : ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ كلام أدخل فيه كلمة ﴿ مَنْ ﴾ في معرض الشرط ، فيكون العموم . وقول من يقول : المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم ، فهو زيادة في النص وذلك غير جائز .

الثاني : قال عطاء : هو كفر دون كفر . وقال طاووس : ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضاً ضعيف ؛ لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين .

والثالث : قال ابن الأنباري : يجوز أن يكون المعنى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ، ويشبهه من أجل ذلك الكافرين ، وهذا ضعيف أيضاً ؛ لأنه عدول عن الظاهر .

والرابع : قال عبد العزيز بن يحيى الكناني : قوله : ﴿ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾

صيغة عموم ، فقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مغناه : من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون ، وهذا حق لأن الكافر هو الذى أتى بضد حكم الله - تعالى - في كل ما أنزل الله ، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا فى القليل ، وهو العمل ، أما فى الاعتقاد والإقرار فهو موافق ، وهذا أيضا ضعيف ؛ لأنه لو كانت هذه الآية وعيدا مخصوصا بمن خالف حكم الله - تعالى - فى كل ما أنزل الله - تعالى - لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله - تعالى - فى واقعة الرجم ، فيدل على سقوط هذا الجواب .

والخامس : قال عكرمة : قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله ، وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده - فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح . والله أعلم^(١) .

(١) [التفسير الكبير : ١٢ / ٦٠٥] .

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغراً؟ (*)

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغراً إذا حكم الحاكم أو القاضى بغير ما أنزل الله -تعالى- فى واقعة ما ، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله -تعالى- فى هذه القضية المعينة ، فعدل عنه عصياناً وهوى وشهوة ، مع اعترافه بأنه آثم فى ذلك ، ومستحق للعقوبة .

ونسوق جملة من كلام أهل العلم فى هذه المسألة :

يقول القرطبى : «إن حكم به (أى بغير ما أنزل الله) هوّى ومعصيةً فهو ذنب تدركه المغفرة ؛ على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين (١) .

ويقول ابن تيمية : «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتب هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة » (٢) .

يقول ابن القيم : «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله فى هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا كفر أصغراً» (٣) .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم : «وأما القسم الثانى من قسمى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذى لا يخرج عن الملة . . وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم فى القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة فإن معصيته عظمى ؛ أكبر من الكبائر ، كالزنى

(*) من كتاب نواقض الإيمان [٣٣٥-٣٣٧] .

(١) تفسير القرطبى [١٩١/٦] .

(٢) منهاج السنة [١٣١/٥] .

(٣) مدارج السالكين [٣٣٦/١] ، وانظر شرح الطحاوية [٤٤٦/٢] .

وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً» (١) .

ويقول الشنقيطي: «من لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة» (٢) .

وعلى مثل هذه الحالة التي ذكرت آنفاً - يحمل ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما، وعطاء وطاووس وأبى مجلز، رحمهم الله تعالى .

فقد جاء عن ابن عباس، رضى الله عنهما، فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أنه قال: «ليس بالكفر الذى يذهبون إليه» (٣)، وفى رواية أنه قال: «كفر لا ينقل عن الملة» (٤) وقال عطاء (٥): «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق» (٦) .

وقال طاووس (٧): «ليس بكفر ينقل عن الملة» (٨) .

-
- (١) فتاوى محمد بن إبراهيم، (رسالة تحكيم القوانين) [٢٩١/١٢].
- (٢) أضواء البيان [١٠٤/٢]، وانظر الأضواء [١٠٩/٢]، وانظر تحكيم الشريعة للصاوى [ص٧١] ورسالة ضوابط التكفير للقرنى [ص ٢١٧]، ومقال وجوب تحكيم الشريعة لمناع القطان، مجلة البحوث ع «١» [ص ٦٩]، وكتاب أضواء على ركن من التوحيد لعبد العزيز بن حامد [ص ٤٢، ٤٣]، ومختصر الغياثى لمحمد الحسنى [ص ٥٦].
- (٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک [٣١٣/٢]، والروزى فى تعظيم قدر الصلاة [٥٢١/٢].
- (٤) أخرجه الحاكم فى المستدرک [٣١٣/٢]، والروزى فى تعظيم قدر الصلاة [٥٢٢/٢].
- (٥) أبو محمد عطاء بن أبى رباح القرشى مولاهم، المكى، من خيار التابعين، فقيه مفسر، كان مفتى مكة، صاحب عبادة وزهد، مات بمكة سنة ١١٥ هـ.
- انظر: البداية والنهاية [٣٠٦/٩]، سير أعلام النبلاء [٧٨/٥].
- (٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره [١٤٨/٦]، والروزى فى تعظيم قدر الصلاة [٥٢٢/٢].
- (٧) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليمنى، من سادات التابعين، جمع بين العلم والعبادة، ولازم ابن عباس رضى الله عنهما، توفى سنة ١٠٦ هـ.
- انظر: البداية والنهاية [٢٣٥/٩]، سير أعلام النبلاء [٣٨/٥].
- (٨) أخرجه ابن جرير فى تفسيره [١٤٨/٦]، والروزى فى تعظيم قدر الصلاة [٥٢٢/٢].

وعندما جاء نفر من الإباضية لأبى مجلز^(١) فقالوا له : يقول الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، قال أبو مجلز : إنهم يعملون بما يعملون - يعنى الأمراء - ويعلمون أنه ذنب^(٢).

(١) هو لاحق بن حميد السدوسي البصرى، تابعى ثقة، قدم خراسان ، روى عن نفر من الصحابة، مات سنة ١٠٦هـ. انظر : تهذيب التهذيب [١٧٢/١١].

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره [١٤٦/٦].

تكفير العلماء والأمرء

هدم للشريعة وإشاعة للفوضى والحروب الأهلية

قال الشيخ ابن عثيمين في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] : من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به ، واحتقاراً له ، واعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق - فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

١- ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية؛ لتكون منهاجاً يسير الناس عليه ، فإنهم لم يصنعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى مناهج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه .

٢- ومن لم يحكم بما أنزل الله ، وهو لم يستخف به ، ولم يحتقره ، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره تسلطاً على المحكوم عليه ، أو انتقاماً منه لنفسه أو نحو ذلك - فهذا ظالم وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

٣- ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله ، ولا احتقاراً ، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح وأنفع للخلق ، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له ، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا - فهذا فاسق وليس بكافر ، وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيمن اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله : إنهم على وجهين :

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، ويعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتا ، لكنهم أطاعوهم فى معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصى التى يعتقد أنها معاصى ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب .
وسؤالكم : هل هناك فرق بين المسألة المعينة التى يحكم بها القاضى ، وبين المسائل التى تعتبر تشريعا عاما ؟ .

فجوابه: أن هناك فرقا ، فإن المسائل التى تعتبر تشريعا عاما لا يتأتى فيها التقسيم السابق ، وإنما هى من القسم الأول فقط ؛ لأن هذا المشرع تشريعا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام ، وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه .

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يستبدل هذا الحكم بحكم - الله تعالى - بحيث يكون عالما بحكم الله ، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد مع حكم الله ، أو أنه مساوٍ لحكم الله ، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز؛ فيجعله القانون الذى يجب التحاكم إليه ، فمثل هذا كافر كفرا منخرجا عن الملة ؛ لأن فاعله لم يرض بالله ربا ، ولا بمحمد رسولا ، ولا بالإسلام دينا ، وعليه ينطبق قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥] ، وقوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾ [محمد]. ولا ينفعه صلاة، ولا زكاة، ولا صوم، ولا حج؛ لأن الكافر ببعض الإسلام كافر به كله، قال الله تعالى: ﴿ أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء: ١٥٠].

الثانى: أن يستبدل بحكم الله -تعالى- حكما مخالفا له فى قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه، فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله -تعالى- معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فهذا كافر كفرةً مخرجاً عن الملة لما سبق فى القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله، معتقداً أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه، فهذا ظالم وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

الثالثة: أن يكون كذلك، لكن خالفه لهوى فى نفسه ومصلحة تعود إليه، فهذا فاسق وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذه المسألة - أعنى مسألة - الحكم بغير ما أنزل الله - من المسائل الكبرى التى ابتلى بها حكام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرع فى الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة، نسأل الله -تعالى- أن يصلح

للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم (٥) .

وفى معرض رده على سؤال عن التساهل فى التكفير أجاز أعزه الله :

من المعلوم أن الحكم بالتكفير يحتاج إلى شيئين مهمين :

الأول : دلالة النص على أن هذا كفر ، وكفر مخرج من الملة؛ لأن فى النصوص ما يطلق عليه كفر، وليس بكفر مخرج عن الملة ، فلا بد أن تعلم أن النص دلّ على أن هذا العمل كفر ، أو هذا الترك كفر ، كفرٌ مخرجٌ عن الملة .

الثانى : تطبيق هذا النص على من صدر منه الفعل الذى دل النص على أنه كفر؛ لأنه ليس مَنْ فَعَلَ الكُفْرَ يكون كافراً ، كما دلت عليه النصوص من القرآن والسنة ، أما الكتاب فقال الله عز وجل : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٠] .

فإذا أكره الإنسان على الكفر - قولاً كان أو فعلاً- ففعل ما أكره عليه فقد دل الكتاب العزيز على أنه لا يكفر ، مع أن الفعل كفر .

مثال ذلك : إنسان أكره على أن يسجد لصنم فسجد ، فالسجود للصنم كفر لا إشكال فيه ، لكنه مكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، يؤمن بأن هذا الصنم لا يستحق أن يسجد له ، وأن السجود له كفر ، فلا شيء عليه .

وإنسان أكره على أن يقول كلمة الكفر، فيقول: إن الله ثالث ثلاثة. أيكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؟ الجواب : لا يكفر .

وأما السنة فقد تحدث النبى ﷺ عن فرح الله- تعالى- بتوبة العبد من رجل ضل ناقته وعليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، واضطجع تحت شجرة ينتظر

(*) الجواب المختار لهداية المختار - الشيخ ابن عثيمين [٨٩ - ٩١] .

الموت، فبينما هو كذلك إذا هو بناقته قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة
الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح ، وهل هو كافر؟ .

الجواب : لا .

كذلك الرجل الذى كان مسرفاً على نفسه، وخاف من عقوبة الله وقال لأهله :
إذا أنا مت فأحرقونى واسحقونى وذرونى فى اليم، فوالله لئن قدر علىّ ربى
لعذبنى عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين . ففعلوا، فجمعه الله - عز وجل - ثم سأله،
وأخبره أنه فعل ذلك خوفاً من الله . . . ظن أن الله لا يقدر عليه ، فغفر الله له ،
مع أن الشك فى قدرة الله كفر ؛ لأنه لم يرد أن يصف الله بالعجز، ولكن خوفاً
من الله - عز وجل - فظن أن هذا الفرار من الله يمكنه أن ينجو به من عقابه .

يا إخوانى ! لا بد من أمرين هامين فى التكفير :

الأمر الأول : دلالة النصوص على أن هذا كفر ، وكفر مخرج عن الملة .

الثانى : انطباق هذا الحكم على الشخص المعين، إنه قد تكون هناك موانع تمنع
من التكفير، وإن كان القول أو الفعل كفرةً، والموانع معروفة من الشريعة،
والحمد لله ، فإذا لم يتم الشرطان فمن كفر أخاه صار هو الكافر ؛ لأن النبى ﷺ
أخبر أن من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك، فإنه يعود
إليه، يكون هو الكافر وهو عدو الله ، فإذا قال إنسان: كيف يكون هو كافرًا،
وهو إنما كفر هذا الرجل غيرةً لله عز وجل ؟

قلنا : إنه كفر حيث اتخذ نفسه مشرعاً مع الله ، وحكم على هذا بالكفر،
والله - تعالى - لم يكفره، ف يجعل نفسه نداً لله - عز وجل - فى التكفير ، هذه
جهة ، ومن جهة أخرى قد يُطبع على قلبه والعياذ بالله، وتكون نهايته أن يكفر
بالله كفرًا صريحًا واضحًا، فالمسألة خطيرة جدًا ، فليس لنا أن نكفر من لم يكفره
الله ورسوله، كما أنه ليس لنا أن نحرم شيئًا لم يحرمه الله ورسوله، ولا أن نبيح
شيئًا لم يبيحه الله ورسوله ، ولا نوجب شيئًا لم يوجبه الله ورسوله .

ثم إن الأمر يكون أشد خطراً إذا نسب التكفير إلى ولاية الأمور، وولاية الأمور هم العلماء والأمراء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ، وأولوا الأمر كما قال علماء التفسير: هم العلماء والأمراء؛ لأن العلماء يتولون أمور المسلمين في بيان الشريعة والدعوة إليها، والأمراء يتولون أمور المسلمين في تنفيذ الشريعة، وإلزام الناس بها . إذا وقع التكفير لهؤلاء فليس جناية عليهم لأشخاصهم، إذ أن هذا لا يضر بأشخاصهم؛ لأنهم يعرفون أنفسهم ولا يهتمهم القول، وقد قيل أشد من هذا لمن هو أفضل بكثير من هؤلاء ، قيل للأنبياء : ما أخبر الله عنه في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢].

تكفير ولاية الأمور يتضمن مفسدتين عظيمتين :

مفسدة شرعية ومفسدة اجتماعية ، أما المفسدة الشرعية : فهي أن العلماء الذين أطلق عليهم الكفر لن ينتفع الناس بعلمهم ، وعلى الأقل أن يحصل التشكيك أو الشك في أمورهم ، وحينئذ يكون هذا الرجل الذي كفر العلماء يكون هادماً للشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تُتلقى عن من العلماء؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر من ميراثهم .

أما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة: وهي الفوضى والحروب الأهلية، التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله - عز وجل- ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا، ويجب على من سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله عز وجل .

ويقول له: إذا كنت ترى أن شيئاً من الأفعال كُفِّرَ من عالم من العلماء، فالواجب عليك أن تتصل به وأن تناقشه في الموضوع ، حتى يتبين لك الأمر (*).

(* جريدة المسلمون الجمعة ٢٧ محرم ١٤١٧هـ الموافق ١٤/٦/١٩٩٦ م .

حكم تكفير المؤمنين

قال العلامة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري -أعزه الله- فى رسالة القول المبين فى حكم تكفير المسلمين .

ما الإيمان ؟

الإيمان الذى هو بمثابة الروح للإنسان من حصله حياً ، فأصبح أهلاً للتكليف أولاً ، فإن نهض بالتكليف الذى هو أمر ونهى أصبح أهلاً للسعادة فى الحياتين الأولى والآخرة ثانياً .

هذا الإيمان : الذى دعا الله تعالى إليه وبشر به فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا (١٧٥) ﴾ [النساء]

هذا الإيمان : الذى وعد أهله بأفضل موعود وأغلاه ، وهو مغفرة ذنوبهم ، وإدخالهم جنات عدن ، إذ قال تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . [الحديد: ٢١]

هذا الإيمان : الذى يوجب الأخوة بين أهله ، إذ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] .

هذا الإيمان : الذى يربط أهله برباط محكم ، يصبحون به كالبنيان يشد بعضهم بعضاً ، إذ قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وشبك بين أصابعه (١) .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه رقم [٤٨١] ، ومسلم [٢٥٨٥] ، من حديث أبى موسى الأشعرى ، رضى الله عنه .

هذا الإيمان : الذى يضاد الكفر مضادة الحياة للموت ، والوجود للعدم .

هذا الإيمان : الذى يحقق لصاحبه مع تقوى الله - تعالى - ولاية الله سبحانه وتعالى - إذ قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس] .

هذا الإيمان : الذى يورث صاحبه مع ضميمة العمل انصالح جنّة الفردوس نزلاً ، إذ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا ﴿ [الكهف] .

هذا الإيمان : أيها المؤمن الطالب للهدى أركانه ستة وهى : الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره . فمتى سقط ركن منها بتكذيب العبد إياه ، أو إنكاره له أو جحوده - بطل هذا الإيمان ، وصار صاحبه كافراً من عداد الكافرين ، ويرى منه المؤمنون ، ثبتت هذه الأركان بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩] ، وفى السنة روى مسلم أن النبى ﷺ « سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان فأجابه قائلاً: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره » (١) .

هذا الإيمان : الذى هو بمثابة الطاقة النورانية إن قويت دفعت وأضاءت ،

(١) هذا جزء من حديث عمر ، رضى الله عنه ، ولفظه : قال : فأخبرنى عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » قال : صدقت . أخرجه مسلم : [١ / ٨] واللفظ له ، والبخارى [٥٠] قال : فأخبرنى عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » قال : صدقت .

وإن ضعفت عجزت عن الدفع والإضاءة ، ومعنى هذا أن الإيمان يقوى فى قلب العبد ويضعف ، وهو معنى يزيد وينقص ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ٢] . وقال تعالى : ﴿ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] ، وقال عزّ من قائل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ .

أبعد إخبار الله -تعالى- يُقبل قول من قال من أهل المذاهب ^(١) الخارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة: « إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص » ؟ إن قولهم هذا ناتج عن جهلهم ، وإلا فالإيمان نور يقوى ويضعف، وله مثال: هو أن المرء إذا طلع الفجر وأخذ الضوء ينتشر فى الأفق يرى شبحاً بعيداً يعلم أنه حيوان لما يرى من حركته ، ولكن لا يعرف هل هو إنسان أو حيوان ، وإن كان إنساناً لا يعرف هل هو رجل أو امرأة ، وإن كان حيواناً لا يعرف هل هو فرس أو حمار مثلاً، وكلما ازداد الضوء ازدادت معرفته، حتى إذا عم الضوء وبان كل شيء عرف يقيناً ما هو عليه من إنسان أو حيوان كما عرف أنه رجل أو امرأة إن كان إنساناً، أو أنه فرس أو حمار إن كان حيواناً ، فهذا المثل كافٍ فى تقرير حقيقة زيادة الإيمان ونقصانه، وله مثل آخر، وهو زيادة المعرفة ونقصانها عند أصحابها، إذ لم يقل أحد بتساوى العارفين فى معارفهم .

هذا الإيمان : الذى هو اعتقاد جازم بالإيمان بالله، وبما أمر الله -تعالى- بالإيمان به، من الملائكة والكتب والرسل والبعث؛ واليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء ، والقدر خيره وشره .

هذا الإيمان : متى وجد فى القلب نطق اللسان به معرباً عنه داعياً إليه ،

(١) من هذه الفرق: المعتزلة، والقدرية، والجبرية وما تفرع عنها كالنظامية، والحلانية، والحافظية، والجعفرية ومن قال بقولهم من الخوارج، ومن دار فى فلكهم من خصوم الإسلام .

وانقادت الجوارح للعمل بموجبه طلبا للفوز بالجنة والنجاة من النار، فلذا هو عند أهل السنة والجماعة اعتقاد وقول وعمل معاً . ولا يكون اعتقاداً بدون قول ولا عمل ، ولا قولاً بدون اعتقاد ولا عمل ، ولا عملاً بدون قول ولا اعتقاد، ولذا يطلق على الإسلام كما يطلق الإسلام عليه، قال تعالى : ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٦] أى من المؤمنين .

إن الإسلام انقياد ظاهر وباطن لكل ما أمر الله -تعالى- به من إيمان وقول وعمل، ولذا كل مؤمن صادق فى إيمانه هو مسلم ، وكل مسلم صادق فى إسلامه هو مؤمن ، فلا إيمان بلا إسلام، ولا إسلام بلا إيمان ، ولما ادعى الأعراب الإيمان وما آمنوا ، كذبهم الله -تعالى- فرد دعواهم الإيمان : ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] فقرر إسلامهم لأنهم انقادوا للدخول والعمل ، ونفى إيمانهم لعلمه بأنهم ما آمنوا بقلوبهم .

وما يوجد من قول فى حقيقة الإيمان هل هو اعتقاد فقط، أو قول فقط، أو اعتقاد وقول فقط ؟ فهو من وضع الزنادقة الذين تسربوا إلى صفوف المسلمين، وأثاروا هذه الزوابع الكلامية لفتنة المسلمين فى دينهم بزعة إيمانهم فى قلوبهم، لذا يجب أن لا يلتفت إلى مثل تلك الأقوال والآراء التى حملها من خرج عن أهل السنة والجماعة من فرق الضلال ، فالإيمان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه معه، وبعده لم يقل فيه أحد إنه اعتقاد بدون قول أو عمل، ولا قول وعمل بدون اعتقاد؛ بل الإيمان تصديق بالله وبرسوله، وتصديقهما فيما أخبرا به من وجود الله وربوبيته وألوهيته، ونبوة رسول الله ورسالته، وبكل ما أخبر به من الملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقضاء والقدر، مع حب الله -تعالى- وحب رسوله، وحب كل من يحبانه ، وطاعتهما فى الأمر والنهى . وآية الإيمان النطق بالشهادتين ،

فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهو مؤمن، وهو المسلم، ومن لم ينطق بهما فليس هو بالمؤمن ولا المسلم؛ بل هو الكافر المشرك .

والإيمان أهله متفاوتون فيه قوة وضعفاً، دل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لو وضع إيمان أبي بكر في كفة وإيمان الأمة في كفة لرجح إيمان أبي بكر»^(١) وإجماع أهل السنة والجماعة على ذلك ، ومن الأدلة الظاهرة

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل [٢٦٠ / ٥] من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لو وضع إيمان أبي بكر على إيمان هذه الأمة لرجح بها » وسنده ضعيف؛ لحال عيسى بن عبد الله ابن سليمان القرشى ، انظر لسان الميزان [٤٠٠ / ٤] .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل [٢٠١ / ٤] من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح» وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله ابن عبد العزيز ابن أبي رواد ، وهو ضعيف ، انظر اللسان [٣١٠ / ٣] .

وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان [رقم : ٣٥] من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ : « لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم » وإسناده صحيح وله حكم الرفع ، والله أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الكشاف [رقم : ٢٨٧] عن أثر عمر : «أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده وإسناده صحيح » ، وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة [٣٤٩] : « أخرجه إسحاق بن راهويه والبيهقى فى الشعب بسند صحيح » وكذا صحح إسناده العراقى فى تخريج الإحياء .

وأخرج أثر عمر أيضاً ابن المبارك فى الزهد ومعاذ بن المثنى فى زيادات مسند مسدد ، والقطيعى فى زيادات فضائل الصحابة [٤١٨ / ١ / رقم ٦٥٣] ، وأبو عثمان الصابونى فى عقيدة السلف [ص ٤٧] وغيرهم .

ويشهد للمرفوع ما أخرجه أبو داود [رقم ٤٦٣٤ ، ٤٦٣٥] ، والترمذى [رقم ٢٢٨٧] وصححه ، وأحمد [٥٠ / ٤٤ / ٥] وابن أبى عاصم فى السنة [١١٣١-١١٣٣ ، ١١٣٥] ، من حديث أبى بكر مرفوعاً بمعناه وفيه قصة ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود [رقم ٣٨٧٥ ، ٣٨٧٦] وصحيح الترمذى [رقم ١٨٦٤] ، وانظر تخريجه للمشكاة [رقم ٦٠٥٧] ، وظلال الجنة فى تخريج السنة .

على أن الإيمان يختلف في قلوب أهله قوة وضعفا - أن المؤمنين متفاوتون في الطاعات والقربات ، والمسارة في الخيرات ، إن منهم من يُدعى إلى الصدقة فيتصدق بكل ما يملك كأبى بكر، ومنهم من يتصدق بنصف ما عنده كعمر، رضى الله عنهما، ومنهم من يجهز جيشاً كاملاً كما فعل عثمان، رضى الله عنه، ومنهم من لا يزيد على الفرائض نوافل وهو المقتصد، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٢٢، ٢٣]. فالظالم لنفسه مؤمن يقوى إيمانه فيعمل عملاً صالحاً، ويضعف فيعمل عملاً سيئاً، والمقتصد مؤمن متوسط الإيمان فهو ممثل للأمر، مجتنبٌ للنهى، ولم يقو إيمانه فيسبق غيره في الخيرات. والسابق في الخيرات مؤمن قوى إيمانه، فحمله على فعل الواجبات وترك المنهيات، ودفعته قوته إلى المنافسة في الطاعات، والمسارة في الخيرات كان ذلك الإيمان .

والآن: من هو المؤمن ؟

إن المؤمن الحق هو الذى آمن بالله ورسوله محمد ﷺ ، وصدقهما فى كل ما أخبرا به ، ووطن نفسه لطاعتهما فى كل ما أمرا به ونهيا عنه ، وأعرب عن ذلك بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وحققه بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، هذا هو المؤمن الذى تجب موالاته وتحرم معاداته ، وهو المسلم الحق الذى هو أخ لكل مسلم يحرم دمه وعرضه وماله .

ولا يخرج من الإيمان والإسلام إلا تكذيبه لما آمن به أو لبعضه، أو

= وشاهد آخر من ابن عمر أخرجه أحمد [٧٦/٢] وابن أبى عاصم [رقم ١١٣٨] وصححه الألبانى . وشاهد آخر من حديث أعرابى شهد صلاة الصبح مع رسول الله - فذكره ، وقد أخرجه ابن أبى عاصم [رقم ١١٣٧] وصححه الألبانى .

إنكاره لأمر مما أمر الله به وأمر به رسوله ، أو لنهى مما نهى الله عنه ورسوله أو استخفافه به ، أو سخريته ببعض ما آمن به ، أو بعض ما أمر بفعله أو تركه مما هو شرع الله - تعالى - ودينه الثابت بالكتاب والسنة النبوية الصحيحة .

والمؤمن : ليس بمعصوم ^(١) من ارتكاب الخطايا والذنوب ، قد يترك واجبا وقد يفعل محرما ^(٢) ، وهو غير مستحل لذلك ولا مستخف به ، ولم يخرج ذلك من إيمانه ، ولم يسلبه صحة إسلامه ، ومتى تاب من ذنبه تاب الله عليه ، ولا يهلك إلا المصير .

والمؤمن : يقوى إيمانه ويحسن إسلامه ، ويتجلى ذلك فى نهوضه بكل الواجبات ، وتخليه عن المحرمات والمكروهات ، ومسايقته فى الصالحات والخيرات .

والمؤمن : يضعف إيمانه ويسوء إسلامه لما يطرأ عليه من عوامل الرغبة فى الحياة الدنيا ، ومؤثرات النفس والهوى ، وقرناء السوء ، وعارض الغفلة والنسيان ، ويظهر ذلك فى إهماله بعض الفرائض ، وتركه الكثير من الواجبات مع غشيانه بعض المحرمات ، وليس ذلك بمخرجه من الإيمان ، ولا يبعده عن الإسلام ما دام يؤمن بالله ولقائه ، والرسول وما جاء به من الهدى والشرائع والأحكام ، فإن تاب قبل موته تاب الله عليه ، ويرجى له دخول الجنة بعد النجاة من النار ، وإن مات قبل أن يتوب فأمره إلى ربه ، إن شاء عفا عنه وغفر له ، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ، ثم رحمه فأدخله الجنة دار السلام من المتقين والأبرار .

(١) العصمة : وهى حفظ الله تعالى للعبد من الوقوع فى المعصية التى هى ترك واجب أو فعل محرم ، هذه العصمة خاصة بالنبي ﷺ لأنه أسوة المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فلو كان يجوز فى حقه فعل المعاصى لكان الناس معذورين فى ارتكابهم المعاصى بحجة الاتساء بالرسول ﷺ .

(٢) وأوضح دليل على ارتكاب المعصية هو شرع الله - تعالى - للحدود ، كحد السرقة والزنى والقذف والقتل والحراية .

كان ما تقدم بيان الإيمان والمؤمن .

والآن : ما الكفر ومن هو الكافر؟؟

الكفر لغة : الستر والتغطية ، ومنه : كَفَرَ الزارع البذر في الأرض ، أى غطاه بالتراب لينبت ولثلا يأكله الطير ، وفى القرآن قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية . يقال : كفر الشيء يكفره كَفْرًا (بفتح الكاف) وكَفْرًا (بضمها) إذا غطاه وستره ، وكَفَرَ النعمة : جحدّها ، وكَفَرَ الحقَّ أنكره وكذَّبَ به .

والكفر شرعا كفران : الكفر الأكبر، وهو ما يناقض الإيمان ويُبطل الإسلام، وله صور هى التالية :

١- جحود الله تعالى : أى إنكار وجوده -سبحانه وتعالى- ككفر الشيوعيين والعلمانيين .

٢- جحود أسماء الله -تعالى- وصفاته أو الإلحاد فيها بتأويلها^(١) لإخراجها عن المراد بها .

٣- تكذيب الله -تعالى- فيما شرعه من الشرائع ، كالعبادات والأحكام والآداب والأخلاق .

٤- تكذيب الله -تعالى- فيما أخبر به^(٢) من الغيوب ، كالملائكة والجن ،

(١) إذا كان التأويل كتأويل الأشاعرة موضحا الصفات الإلهية هروبا من التشبيه؛ فهذا التأويل لا يكفر صاحبه ، وإن كان باطلا لا يجوز قوله .

وإن كان التأويل كتأويل الجهمية وغيرها ، ممن يأولون لأجل الكفر بالله ، وإثبات العدم له بالمكر والحيل - فهذا التأويل كفر ، وصاحبه كافر لا محالة .

(٢) من هذا الكفر كفر من يكفر أصحاب رسول الله ﷺ ، كأبى بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ممن رضى الله عنهم، وبشرهم على لسان رسوله بالجنة؛ لأن تكفيرهم تكذيب لله -تعالى- فيما أخبر به ، وتكذيب لرسوله .

وأمر الآخرة من البعث والحساب ، والجزاء بالجنة أو النار عن مآذره فيها من صنوف النعيم واليران العذاب .

٥- جحود نبوة نبينا محمد ﷺ أو رسالته ﷺ، أو جحود نبوة أو رسالة من أخبر -تعالى- بنبوته أو رسالته من سائر الأنبياء والمرسلين .

٦- التكذيب بالقرآن، أو بآية أو كلمة من كلماته، أو حرف من حروفه، أو التكذيب بكتاب من كتب الله -تعالى- كتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، أو صحف إبراهيم وموسى عليهم السلام .

٧- إنكار البعث الآخر، وإنكار معاد الأجسام دون الأرواح كاعتقاد النصارى .

٨- إنكار القدر : وهو أن كل حدث من أحداث الكون صغيرا كان أو كبيرا قد سبق به علم الله -تعالى- وقدرته؛ لئتم حسب علمه وتقديره، فلا يزيد ولا ينقص إلا بتقديم زمان وقوعه ، ولا يتأخر ولا تبدل صفاته التي قدرها له ، وذلك كأعمال الإنسان وأرزاقه ، وأجله وسعادته وشقائه^(١) .

٩- إنكار أو جحود معلوم من الدين بالضرورة ، كحرمة الزنى والربا والسرقة، أو وجوب الصلاة والزكاة والصيام وبر الوالدين ، أو إنكار الوضوء أو الغسل، أو ستر العورة فى الصلاة وفى غيرها، وهى كشف السواتين : القبل والدبر .

١٠- الإشراك بالله فى ربوبيته باعتقاد خالق أو رازق أو مدبر للكون والحياة مع الله -تعالى- أو فى أسمائه وصفاته، كأن يُسمى إنسانا: الله أو الرحمن، أو الرب ، وكأن يقول أو يعتقد أن فلانا يعلم

(١) كحديث مسلم : « فيؤمر الملك بكتب أربع كلمات : عمله، وورقه، وأجله، وشقى أو سعيد» .

الغيب، أو أن الميت يسمع نداء الحى فيشفع له فى قضاء حاجته (١) .
أو يتوسل بالميت ليقضى حوائجه، وذلك بالنذر له أو الذبيح،
أو العكوف على قبره ، أو ندائه والاستغاثة به .

١١- إنكار تكفير الكافر أو إشراك المشرك ، لما فى ذلك من تكذيب الله
تعالى ورسوله ﷺ ، إذ الرضا بالشىء معناه : إقراره وقبوله .

١٢- تعلمُّ السحر وتعاطيه ، أو إباحته وإقراره ؛ لإجماع أهل السنة
والجماعة على كفر الساحر ووجوب قتله ، لحديث : « حد الساحر
ضربه بالسيف » وقولهم : « يقتل الساحر حيث بان سحره » ، إذ
حرمة معلومة فى الدين بالضرورة .

١٣- الاستهزاء أو الاستخفاف بالله وآياته ورسوله، وما شرع الله -تعالى-
ورسوله لعباده المؤمنين من الشرائع والأحكام والآداب والأخلاق .

هذا هو الكفر، ولا يحكم لصاحبه بالنار والخلود فيها إلا بعد أن يموت
على كفره، ولم يتب منه قبل موته ، فإن تاب قبل أن يحضره الموت قبلت
توبته ، ويرجى له أن يدخل الجنة ولا يدخل النار .

كان ذلك الكفر هو الكفر الأكبر المخرج من ملة الإسلام .

ودونه الكفر الأصغر : وهو من أكبر الذنوب الموجبة للعذاب فى الدار
الآخرة، ولكنه لا يخرج من الملة، ولا يوجب الخلود فى النار إذا لم يغفر له
فدخلها ، وهذه صورة :

١- قتال المسلم، لقول الرسول ﷺ فى الصحيح : « سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر » ، فأثبت هذا الحديث أن قتال المسلم فسوق ، ومثله

(١) لا يكفر جهال المسلمين بمثل هذا الشرك إلا بعد أن يعلموا، فإذا علموا أن هذا الأمر
شرك وأصروا على اتباعه لأهوائهم، أو حفاظا على منافعهم المادية والمعنوية ؛ فإنهم
يكفرون بهذا الشرك ولا شك .

الحديث الصحيح : « فلا ترتدوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، فأثبت أيضاً أن اقتتال المسلمين من الكفر، ودل قوله -تعالى- فى سورة البقرة : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وقوله تعالى فى سورة الحجرات : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] بعد قوله : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات: ٩] ، دلّت الآيتان أن قتل المسلم كقتاله لا يخرج فاعله من الملة ، حيث أثبت أخوة الإسلام ، فدل هذا على أن إطلاق النبى ﷺ لفظ الكفر فيه ؛ أراد به الكفر الذى هو كفر الذنب الأكبر ، الذى لا يخرج المسلم من الإسلام .

٢- الحلف بغير الله - تعالى- إذ قال ﷺ فى الحديث الصحيح : « من حلف بغير الله فقد أشرك، أو كفر » ، فإجماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك والكفر هما من الشرك والكفر الأصغر ، الذى لا يخرج صاحبه من الإسلام .

٣- ترك الصلاة كسلا وتهاونا مع الإيمان بوجوبها، والرغبة الظاهرة والباطنة فى أدائها وإقامتها؛ لقول الرسول ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » ، فالكفر هنا كفر أصغر لا يخرج من الملة ، بدليل قوله ﷺ فى حديث مالك وغيره : « خمس صلوات فى اليوم واللييلة كتبهن الله على العباد، من جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عهد أن يدخل الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عهد عند الله إن شاء أدخله الجنة وإن شاء عذبه » ، وأما من تركها جحوداً وعدم اعتراف بشرعية الله تعالى لها وإيجابها، فهذا كافر كفرة أكبر يخرج من الملة بلا خلاف بين علماء الأمة .

٤- القاضى يقضى بغير الحق، أو الحاكم يحكم بغير ما أنزل الله - تعالى -
 فإن كفرهما كفر أصغر لا يخرجهما من الملة، ما دام يؤمنان بالله
 ولقائه، والرسول ﷺ وما جاء به، إذ قال ابن عباس، رضى الله عنهما،
 فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قال : ليس بكفر ينقل عن الملة (١) .

٥- إتيان الكاهن وتصديقه فيما يخبر به من الغيب ؛ لحديث : « من أتى
 كاهناً أو عرافاً فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد » ،
 فهذا كفر أصغر بلا خلاف بين أهل السنة والجماعة، وليس بالكفر
 المخرج من الملة .

٦- قول المؤمن لأخيه المؤمن: يا كافر، للحديث الصحيح : « إذا قال
 الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء به أحدهما » ، يعنى إن كان الوصف
 مطابقاً للموصوف فذاك، وإلا فقد رجع الكفر على قائله، فهذا كفر
 أصغر لا يخرج عن الملة، وإنما هو ذنب عظيم، إذ لا يجوز وصف
 المسلم بالكفر .

٧- إتيان المرأة فى دبرها، وجماع الحائض قبل طهرها، لحديث أحمد
 الصحيح: « من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها ، فقد كفر بما أنزل على
 محمد ﷺ » .

هذه سبع صور للكفر الأصغر وغيرها كثير، وبهذا كان الكفر كالشرك
 والذنب، إذ فى كل منهما الأصغر والأكبر؛ فقد قال ﷺ فى الرياء: الشرك
 الأصغر، فى قوله: « إياكم والرياء، فإنه الشرك الأصغر »، وقال تعالى :
 ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾ [الشورى: ٣٧] ، فمفهومه أن هناك صغائر الإثم
 وهو كذلك، والإجماع على هذا .

(١) أخرجه الحاكم، وصححه الذهبى ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما .

كان ذلك الكفر بقسميه الأكبر والأصغر .

فمن هو الكافر ؟

والجواب : الكافر حقا الذى يجب معاداته وتحريم موالاته ، ولا يتزوج مسلمة، ولا تقبل له شهادة، ولا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، هو:

من انطبقت عليه صورة أو أكثر من الصور الثلاث عشرة التى تقدمت، أولها جحود الله - تعالى- وإنكار وجوده... إلخ ، وآخرتها الاستهزاء أو الاستخفاف بالله وآياته ورسوله... إلخ

وأخيراً: بم يكفر المؤمن ، وما حكم من يكفره ؟ أما بما يكفر المؤمن :

فالجواب : إن المؤمن ينسب إلى الكفر إذا اعتقد الكفر أو قاله عالماً به، أو فعله مريداً له مختاراً غير مكره عليه، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] ، ومعنى تكفير المؤمن : نسبه إلى الكفر، أو نسبة الكفر إليه، وذلك بأن يعتقد ما هو كفر أو يقوله أو يفعله، وقد مرت الثلاث عشرة صورة، وتقدم آنفاً أن تعريف الكافر، وهو من انطبقت عليه صورة أو أكثر من الصور الثلاث عشرة ، وتقدم آنفاً تعريف الكفر والكافر ، وبناء على ذلك: فالمؤمن يكفر (أى ينسب إلى الكفر) إذا اتصف بصفة أو أكثر من تلك الصفات الثلاث عشرة، فإن هو تاب ونزع عاد إلى الإسلام ، وعادت إليه مكانته بين إخوانه المسلمين، وإن أصرَّ على الكفر بعد الإيمان تعينت معاداته وحرمت موالاته، وعمول بما يعامل به سائر الكفار والمشركين من أهل الملل والنحل التى لا تدين لله بالإسلام ؛ كالمشركين والمجوس واليهود والنصارى .

وأما حكم من يكفره : فالجواب : إن حكم من يكفر مؤمناً أنه يكفر ، إذ تكفير المؤمن كفر، وذلك لقول الرسول ﷺ فى حديث الصحيحين: «إذا قال

الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما « (١) يعنى: إن كان الوصف بالكفر مطابقاً للموصوف به فذاك، وإلا فقد رجع الوصف بالكفر إلى من قاله، وقد مر أننا أن هذا الكفر لا يُخْرِج من الملة ، وإنما هو كفر أصغر، إلا أنه من أعظم الذنوب .

ألا فليتنق الله - تعالى- أولئك الذين ظهروا اليوم يكفرون عامة المسلمين، فتورطوا فى الكفر وهم لا يشعرون !! .

وإليكم النصيحة التالية:

اعلموا : أولاً : أنى ناصح لكم غير غاش ولا خادع ، ولا راغب فيما عندكم أو عند غيركم من أبناء الدنيا ، وإنما راغب فى الله أن يهديكم على هذه النصيحة فأتأب على ذلك ، وراهب من الله إن لم أنصح لكم مبيئاً لكم طريق الهدى، ورجاء أن تسلكوه، فتكملوا وتسعدوا بعد أن تنجوا من النار والخسران .

ثانياً : أدعوكم أن تتجردوا من ثلاثة : الأناية ، والهوى ، والتقليد . ثم تقرأوا هذه الرسالة بعناية وتأمل وتدبر، فإنكم بإذن الله - تعالى- تخرجون بنتيجة طيبة، وهى تخليكم عن تكفير غيركم، وبذلك تنجون من الكفر الذى خفتم منه فوقعتم فيه من غير ألا تعلموا .

ثالثاً : إن طلب هداية من ضل من المسلمين لن تكون بطريق تكفيرهم والتشهير بهم ، والسخرية منهم ، لا .. لا ؛ وإنما تكون بطريق رحمتهم وتبشيرهم، وتأليف قلوبهم، والرفق بهم، وبيان الطريق لهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة التى هى أحسن، إذ هذا هو منهج الدعوة إلى الإسلام، وضعه الخالق -عز وجل- وأمر رسوله محمداً ﷺ أن ينهجه فى إبلاغ دعوته ونشرها فى العالمين، فقال له : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

رابعاً : أن تعلموا أن القاعدة التي انطلقت منها تكفرون غيركم من سائر المسلمين وهى : الحاكم حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، والعلماء سكتوا عنهم فهم كافرون ، والشعب لم يثر على الحاكم رضاً بالواقع فهو كافر، فكفرت أمة الإسلام ، ولم ينبج من الكفر إلا أنتم .

هذه القاعدة التي انطلقت منها تكفرون غيركم قاعدة فاسدة وباطلة ، وكل ما يبنى عليها هو فاسد وباطل .

وإليك البيان : الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله؛ حتى يكون قد جحد أحكام الله، مصرحاً بذلك معلناً له، أو يكون قد استهزأ بها وسخر منها، أما مجرد عدم تطبيقها والحكم بها بدون جحود ولا استخفاف ولا استهزاء؛ فلا يكفر بذلك كقرا يخرج عن الملة ، وإنما كفره كفر معصية ، وهو الكفر الأصغر، ككفر من وطئ امرأة فى دبرها، أو امرأة فى حيضها، وككفر قتال المسلم أو قتله، وككفر من قال : مُطْرِنَا بنجم كذا ، كما فى الحديث، وككفر من قال لمسلم: أنت كافر، وقد تقدمت أدلة الكفر الأكبر، فلم يوجد فيها أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله، أو القاضى إذا قضى فى قضية بغير شرع الله - أنه يخرج من الإسلام ويعتبر عدواً للمسلمين، وأن ما ذكر فى الآية ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] إنما هو فيمن جحد أحكام الله كاليهود، ولم يقربها، أو هو كفر أصغر كما قال عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، وما كان مجملاً فى القرآن فإن السنة تبينه، وما كان عاماً فإن السنة تخصصه، ولنسمع إلى الرسول ﷺ يقول : « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا - فهو المسلم ، له ما لنا، وعليه ما علينا» (١) .

(١) أخرجه البخارى [٣٩١] عن أنس بن مالك بلفظ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له منه الله وذمته رسوله ، فلا تحفروا الله فى ذمته » .

ولنسمع علماء أهل السنة والجماعة وهم الممثلون لأمة الإسلام بحق، وهم يقولون: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله ؛ فالحاكم أوالقاضى إذا حكم أو قضى بغير ما شرع الله، وهو غير مستحل له؛ بل هو متأسف نادم، لا يحل لأحد أن يكفره؛ لأنه يشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله، ويقوم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج بيت الله الحرام، وهذا هو الإسلام، فكيف يخرج منه وهو راسخ فيه ؟

ولنسمع إلى رسول الله ﷺ وهو ينفى الإيمان عن ارتكب ذنباً معيناً فيقول : « والله ما آمن، والله ما آمن من لم يأمن جاره بوائقه »^(١)، ويقول: « لا إيمان لمن لا أمانة له »، ويقول : « لا تؤمنوا حتى تحابوا »، فهذا هو ذا رسول الله ﷺ ينفى الإيمان عن من لا أمانة له، والإيمان عن المؤمنين حتى يتحابوا، فهل هذا النفي معناه تكفيرهم وإخراجهم من جماعة المؤمنين ؟

والجواب : لا والله، وإنما هو نفي كمال الإيمان بالكلية إذ ذاك معناه التكفير، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكفر أهل لا إله إلا الله، وإنما هو من باب الكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق، فالإيمان كذلك إيمان كامل وإيمان ناقص، إيمان قوى وإيمان ضعيف. وتقدم في هذه الرسالة ذكر ذلك وبيانه فارجعوا إليه .

خامساً : أسألکم عما حملکم على تکفير المسلمین ؟

أحملکم الخوف من الله -تعالى- إذا لم تکفروا المؤمنین وقد ارتكبوا کبائر الذنوب ؟ .

فهل أمرکم الله -تعالى- فى کتابه أو على لسان رسوله ﷺ بتکفير المسلمین إذا ارتكبوا الخطایا، وغشوا المحارم، وترکوا الواجبات ؟

(١) أخرجه البخارى [٦٠١٦] ومسلم [٧٣/٤٦] وأحمد [٢٨٨/٢] ولفظ البخارى : أن النبى ﷺ قال : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن » قيل: ومن يا رسول الله؟ قال : « الذى لا يأمن جاره بوائقه » .

فإن قلتم : نعم . قلنا : اذكروا آية أو حديثا ، فإنكم لن تجدوا ذلك أبداً .
أحملكم الرغبة في هداية المسلمين وإصلاحهم ، فرأيتم أنكم إذا كفرتموهم
آمنوا وأسلموا ؟ ومتى كان تكفير المسلم طريق هداية وصلاح ؟!
أحملكم تقليد أعمى لرجل حائق على الإسلام والمسلمين ، زين لكم
ذلك وحسنه إليكم ، فقبلتموه بدون معرفة دليل من كتاب الله ، ولا سنة
ولإجماع الأمة ؟ أم حملكم شيء آخر لم نعرفه ولم نطلع عليه ، فما هو
يا ترى ؟

سادساً : أسألكم عما تريدونه وترجونه من تكفير المسلمين .
أهو استباحة دماءهم وأموالهم ؟ أم هو إثارة الفتن بينهم ليزدادوا بعداً عن
الهدى فيهلكوا ؟ أم هو أمر غامض في نفوسكم - لم تبينوه - حملكم على
تكفير إخوانكم دون أن تعرفوا لذلك سبباً واضحاً ؟ وعلى كل حال : فإنكم
وقعتم في فتنة عريضة . الله أسأل أن يخرجكم منها ، وأن لا يوقع فيها
غيركم من سائر المؤمنين والمسلمين .

العلاقة بين الحاكم والمحكوم (*)

السؤال : سماحة الشيخ ، هناك من يرى أن اقرار بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ، ومحاولة التغيير، وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعانى منها عالمنا الإسلامى كثيرة، فما رأى سماحتكم ؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . أما بعد :

فقد قال الله - عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

فهذه الآية نص فى وجوب طاعة أولى الأمر ، وهم الأمراء والعلماء ، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهى فريضة فى المعروف .

والنصوص من السنة تبين المعنى ، وتفيد الآية بأن المراد طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور فى المعروف لا فى المعاصى ، فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون فى المعصية ، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله ﷺ : « أَلَا مَنْ وَّلِيَ عَلَيْهِ وَال فَرَّاه يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة » (١) ، و« مَنْ خَرَجَ

(*) نقلاً عن كتاب «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

(١) أخرجه مسلم [١٨٥٥] ، وأحمد [٢٤/٦ ، ٢٨] ، وغيرهم من حديث عوف بن مالك الأشجعى، رضى الله عنه، وأوله : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ... » .

من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية» (١) . وقال ﷺ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٢) .

وسأله الصحابي - لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم وتتكرون - قالوا: (فما تأمرنا ؟) ، قال : « أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم » (٣) .

قال عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه ، : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله » ، وقال : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» (٤) .

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاية الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاية الأمور يُسببُ فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً، فيختل به الأمن ، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم ، وتختل السبل ولا تأمن ، فيترتب على الخروج على ولاية الأمور فساد عظيم وشر كثير ، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا ، أو كان الخروج يسبب شرّاً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: [أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه] وأما درء الشر بشر أكثر فلا

(١) أخرجه مسلم [١٨٤٨] ، وأحمد [٢٩٦/٢] ، وغيرهم من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم : [١٨٣٩] ، والنسائي : [١٦٠/٧] ، وغيره من حديث ابن عمر، رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه البخارى [٧١٩٩] ، مسلم [١٧٠٩ ، ٤٢] .

(٤) أخرجه مسلم : [١٧٠٩] ، والنسائي : [١٨٠/٢] ، وابن أبى عاصم وغيره .

يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذى فعل كفرًا بواحًا وعندها قدرة تزيله بها، وتضع إمامًا صالحًا طيبًا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز؛ بل يجب الصبر والسمع والطاعة فى المعروف، ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد فى تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوى الذى يجب أن يسلك؛ لأن فى ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن فى ذلك تقليل الشر وتكثير الخير؛ ولأن فى ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

السؤال : سماحة الوالد : نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة ، ولكن هناك - للأسف - من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً ، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام .. لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف فى التغيير ؟

الجواب: هذا غلط من قائله وقلة فهم ؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغى ، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فى ما يخالف الشرع، كما وقعت الخوارج والمعتزلة ، حملهم حب نصره الحق أو الغيرة للحق ، حملهم ذلك على أن وقعوا فى الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصى ، خلدوهم فى النار بالمعاصى كما تفعل المعتزلة .

فالخوارج كفروا بالمعاصى وخذلوا العصاة فى النار ، والمعتزلة وافقوهم فى العاقبة، وأنهم فى النار مخذلون فيها . ولكن قالوا : إنهم فى الدنيا فى

منزلة بين المنزلتين . . وكله ضلال ، والذي عليه أهل السنة - وهو الحق - أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها .

فإذا زنى لا يكفر ، وإذا سرق لا يكفر ، وإذا شرب الخمر لا يكفر ، ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان ، فاسقاً تقام عليه الحدود ، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال : إنها حلال .

وما قاله الخوارج في هذا باطل ، وتكفيرهم للناس باطل ، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ : « إنهم يمرقون من الإسلام » ثم يعودون فيه ^(١) يقاتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، هذا حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم ، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقتلوا الخوارج والمعتزلة ؛ بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة ، على مقتضى الأدلة الشرعية ، فيقفون مع النصوص كما جاءت ، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاصٍ منه ؛ بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة ، بالطرق الطيبة الحكيمة ، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا ، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير . هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ ، والله - عز وجل - يقول : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

فالواجب على الغيورين لله ، وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع ، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور بالكلام الطيب والحكمة والأسلوب الحسن ، حتى يكثر الخير ويقل الشر ، وحتى يكثر الدعاة إلى الله ، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة ، ويناصحوا من

(١) جزء من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى ذر ، رضى الله عنه ، - مع اختلاف فى لفظه . وقد سبق تخريجه .

ولا هم الله بشتى الطرق الطيبة السليمة ، مع الدعاء لهم فى ظهر الغيب أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير ، وأن الله يعينهم على ترك المعاصى التى يفعلونها ، وعلى إقامة الحق ، وهكذا يدعو الله وَيُضْرَعُ إليه أن يهدى الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بالأسلوب الحسن التى هى أحسن ، وهكذا مع إخوانه الغيورين ، ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا فى الدعوة التى هى أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير ويقل الشر ، ويهدى الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع .

السؤال : لو افترضنا أن هناك خروجًا شرعيًا لدى جماعة من الجماعات ، هل هذا يُبرّر قتل أعوان هذا الحاكم وكل من يعمل فى حكومته مثل الشرطة والأمن وغيرهم ؟

الجواب: سبق أن أخبرتك أنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما : وجود كفرٍ بواحٍ عندهم من الله فيه برهان .

والشرط الثانى : القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر، وبدون ذلك لا يجوز .

السؤال : يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار ممن هم مستوطنون فى البلاد الإسلامية أو من الوافدين - من الشرع ، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون ؟

الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستامن الذى أدخلته الدولة آمنًا، ولا قتل العصاة، ولا التعدى عليهم ؛ بل يحاولون للحكم الشرعى . هذه مسائل يُحكم فيها بالحكم الشرعى .

السؤال : هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر ؟

وما منهج السلف فى نصح الولاة ؟

الجواب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضى إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة فى المعروف ، ويفضى إلى الخوض الذى يضر ولا ينفع ، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان ، والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير ، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فيُنكر الزنى، وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله، ويكفى إنكار المعاصى والتحذير منها من غير أن يذكر فلاناً يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم .

ولما وقعت الفتنة فى عهد عثمان ، رضى الله عنه ، قال بعض الناس لأسامة ابن زيد ، رضى الله عنها، ألا تكلم عثمان ؟ فقال: إنكم ترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ؟! إنى لأكلمه فيما بينى وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه (١) .

ولما فتحوا (٢) الشر فى زمان عثمان ، رضى الله عنه ، وأنكروا على عثمان جبهة تَمَّت الفتنة والقتال والفساد ، الذى لا يزال الناس فى آثاره إلى اليوم حتى حصلت الفتنة بين على ومعاوية ، وقُتِلَ عثمانُ بأسباب ذلك ، وقُتِلَ جمعٌ كثيرٌ من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذكر العيوب علناً حتى أبغض الناس ولي أمرهم وقتلوه ، نسأل الله العافية . انتهى كلام الشيخ - حفظه الله - .

(١) أخرج القصة البخارى [٧٠٩٨] . ، ومسلم [٥١/٢٩٨٩] ، وأحمد : [٢٠٦/٥] وغيرهم ، من حديث « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار .. » بالفاظ ، عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما .
(٢) أى : الخوارج .

وبعد هذا نذكرك - رعاك الله - بحديث عياض بن غنم قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبديه علانية ، ولكن يأخذ بيده ويخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه » (١) .

حكم ولى الأمر الفاسق :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة النبوية (٢) :

إن الناس قد تنازعوا فى ولى الأمر الفاسق والجاهل : هل يطاع فيما يأمر به من طاعة الله ، وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل ؟ أو لا يطاع فى شىء ، ولا ينفذ شىء من حكمه وقسمه ؟ أو يفرق فى ذلك بين الإمام الأعظم ، وبين القاضى ونحوه من الفروع ؟

على ثلاثة أقوال : أضعفها عند أهل السنة هو : « رد جميع أمره وحكمه وقسمه » ، وأصحها عند أهل الحديث وأئمة الفقهاء هو القول الأول ، وهو : « أن يطاع فى طاعة الله مطلقاً ، وينفذ حكمه وقسمه إذا كان فعلة عدلاً مطلقاً » حتى إن القاضى الجاهل والظالم ينفذ حكمه بالعدل وقسمه بالعدل على هذا القول ، كما هو قول أكثر الفقهاء .

والقول الثالث : هو الفرق بين الإمام الأعظم وبين غيره ؛ لأن ذلك لا يمكن عزله إذا فسق إلا بقتال وفتنة ، بخلاف الحاكم ونحوه ، فإنه يمكن عزله بدون ذلك ، وهو فرق ضعيف ، فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لم يمكن عزلة إلا بفتنة ، ومتى كان السعى فى عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقاءه ، لم يجزُ الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدهما ، وكذلك الإمام الأعظم .

(١) رواه أحمد : [٤٠٣ / ٣] ، وابن أبى عاصم : [٥٢١ / ٢] بإسناد صحيح .

(٢) منهاج السنة : [٣٩٠ / ٣] .

مذهب أهل السنة :

ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة. فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذى سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذى أزالته.

والله -تعالى- لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً؛ بل قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً فكيف يأمر بقتال ولاية الأمر ابتداءً؟.

وفى صحيح مسلم عن أم سلمة، رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا». فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكراً، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف، كما يراه من يقاتل ولاية الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم (١).

وفى الصحيحين، عن ابن مسعود، رضى الله عنه، قال: قال لنا

(١) برقم: [١٨٥٤]، وفى لفظ: «كره» بدل: «عرف». وفسرها بقوله: (أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه).

رسول الله ﷺ : « إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها » . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » (١) .

فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً ، ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذى لهم ، ونسأل الله الحق الذى لنا ، ولم يأذن فى أخذ الحق بالقتال ، ولم يرخص فى ترك الحق الذى لهم .

وفى الصحيحين، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات . مات ميتة جاهلية » ، وفى لفظ : « فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات ، مات ميتة جاهلية » ، واللفظ للبخارى (٢) .

وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنونَ بسنته : قال حذيفة : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمعُ وتطيعُ للأمير، وإن ضربَ ظهركَ وأخذَ مالكَ فاسمعُ وأطعُ » (٣) ، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير .

وتقدم قوله ﷺ : « من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يداً عن طاعة » (٤) وهذا نهى عن الخروج عن السلطان وإن عصى .

(١) البخارى : [٧٠٥٢] ، ومسلم : [١٨٤٣] .

(٢) البخارى : [٧٠٥٤] ، ومسلم : [١٨٤٩] .

(٣) مسلم : [١٨٤٧] ، وعند أبى داود بلفظ آخر .

(٤) أخرجه مسلم [١٨٥٥] ، وأحمد [٦ ، ٢٤ ، ٢٨] .

وتقدم حديث عبادة (١) ، رضى الله عنه : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعُسرنا ويُسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله » ، قال : « إلا أن تروا كُفراً بواحدٍ عندكم من الله فيه برهان » .

وفى رواية : « وأن نقول - أو نقوم - بالحق حيث ما كنا ، لا نخاف فى الله لومة لائم » .

فهذا أمر بالطاعة مع استئثار ولى الأمر ، وذلك ظلم منه ، ونهْيٌ عن منازعة الأمر أهله ، وذلك نهْيٌ عن الخروج عليه ، لأن أهله هم أولو الأمر الذى أمر بطاعتهم ، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به ، وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ، ولا المتولى العادل ؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون ، فدل على أنه نهْيٌ عن منازعة ولى الأمر وإن كان مستأثراً ، وهذا باب واسع . انتهى .

(١) أخرجه مسلم [١٧٠٩] ، والنسائى [١٨٠ / ٢] .

كُفْرُ الْإِعْتِقَادِ ، وَكُفْرُ الْعَمَلِ (*)

قال ابن القيم : الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد .

فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه .

وأما كفر العمل ، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان . وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن يُنفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ (١) ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ، ومن الممتنع أن يسمى الله - سبحانه - الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً ، ولا يُطلق عليهما اسم الكفر ، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر (٢) ، وعمن لا يأمن جاره بوائقه (٣) .

(*) كتاب الصلاة وحكم تاركها [٥٥ ، ٥٦] .

(١) أشار إلى قول النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » أخرجه الترمذى [٢٦٢٣] ، وقال الألبانى : صحيح . والنسائى [٢٣١/١] ، وأحمد [٣٤٦/٥] ، وحديث : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم [٨٢] ، وأبو داود [٤٦٧٨] ، والترمذى [٢٦٢٢] .

(٢) البخارى [٨٦/٥] ، ومسلم [١٠٢، ٥٧] ، وأحمد [٧٣١٦] .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه [٦٠١٦] من حديث أبى شريح ، رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » . قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : « الذى لا يأمن جاره بوائقه » .

وأخرج مسلم فى صحيحه [٧٣/٤٦] الإيمان ، من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

البوائق : جمع بائقة ، وهى الغائلة والداهية والفتك والشر .

وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١)، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد» (٢). وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» (٣)، وقد سمي الله - سبحانه - وتعالى من عمل ببعض كتابه، وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُرْمُونُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥)﴾ [البقرة]، فأخبر - سبحانه - أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به، والتزموه. وهذا يدل على تصديقهم به، وأنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يُخْرِجُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنْ دِيَارِهِمْ، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً. وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر

(١) هذا جزء من حديث طويل من خطبته - عليه السلام - في حجة الوداع، رواه البخاري [٤٥٨/٣ و ٤٥٩] في الحج: باب الخطبة أيام منى، وفي الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، وغيره - ومسلم [١٦٧٩] في القسامة: باب تحريم الدماء، وأبو داود [١٩٤٧] في الحج: باب الأشهر الحرم.

(٢) أحمد [٤٧٦، ٤٠٨/٢]، والترمذي [١٣٥]، وأبو داود [٢١٦٢]، وابن ماجه [٦٣٩]، والدارمي [٢٥٩/١].

(٣) أخرجه البخاري [٤٢٨/١٠] في الأدب: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم [٦٠] في الإيمان: باب حال إيمان من قال لأخيه: يا كافر، والموطأ [٩٨٤/٢] في الكلام: باب ما يكره من الكلام.

أنهم يفتنون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملى يضاهه الكفر العملى، والإيمان الاعتقادى يضاهه الكفر الاعتقادى، أعلن النبي ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (١)، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً، لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل، فهنا هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة: عن هشام بن جحير، عن طاووس، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: ليس هو بالكفر الذى يذهبون إليه. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: قال: هو بهم كفر،

(١) أخرجه البخارى [رقم: ٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧]، ومسلم [٦٤]، والترمذى [١٩٨٤]، وابن ماجه فى المقدمة [٦٩] و [٣٩٠، ٣٩٣٩، ٣٩٤١]. من حديث ابن مسعود، رضى الله عنه.

وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله . وقال فى رواية أخرى عنه : كفر لا ينقل عن الملة ، وقال طاووس : ليس بكفر ينقل عن الملة (١) .

وقال وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، وهذا الذى قاله عطاء بين فى القرآن لمن فهمه ، فإن الله - سبحانه - سمي الحاكم بغير ما أنزله كافراً ، ويسمى الجاحد ما أنزله على رسوله كافراً ، وليس الكافران على حد سواء ، ويسمى الكافر ظالماً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وسمى متعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً ، فقال : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] ، وقال يونس نبيه : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ، وقال صفيه آدم : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ [الأعراف: ١٣] ، وقال كليمة موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصر: ١٦] ، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم .

ويسمى الكافر فاسقاً كما فى قوله : ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴿ [البقرة: ٢٧] ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ [البقرة: ٩٩] وهذا كثير فى القرآن ، ويسمى المؤمن فاسقاً ، كما فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] ، نزلت فى الحكم بن أبى العاص ، وليس الفاسق كالفاسق ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرک [٣١٣/٢] من طريق طاووس عن ابن عباس ، وصححه ووافقه الذهبى . وانظر ما سبق [ص ١٠٤] ، وتفسير الطبرى [ج ٢٥٦/٦] .

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٠﴾

[النور: ٤٠]

وقال عن إبليس : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقال : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسوق ، والكفر كفران ، والظلم ظلمان ، والفسق فسقان ، وكذا الجهل جهلان : جهل كفر ، كما فى قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وجهل غير كفر ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ [النساء: ١٧] .

شرك الاعتقاد، وشرك العمل

كذلك الشرك شركان : شرك ينقل عن الملة ، وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل كالرياء، وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] . وقال : ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٢٢١] . وفي شرك الرياء : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] . ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ : «من حلف بغير الله، فقد أشرك»^(١) . رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ : «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل»^(٢) .

فانظر كيف انقسم الشرك، والكفر ، والفسوق ، والظلم، والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، ورواه أحمد والحاكم ، وهو صحيح صححه الألبانى وغيره .

(٢) أخرجه أحمد [٤٠٣/٤] ، وعزاه المنذرى فى «الترغيب والترهيب» [٣٩/١] إلى الطبرانى كلاهما عن أبى على : [رجل من بنى كاهل] ، وقال : رجاله إلى أبى على محتج بهم فى الصحيح، وأبو على وثقه ابن حبان، ولم أر أحداً جرحه، ورواه أبو يعلى بنحوه وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد [رقم: ٧١٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد [رقم : ٥٥١] ، وأبو يعلى [رقم : ٥٨-٦١] ، وابن السنى ، من حديث أبى بكر الصديق ، وله شواهد من حديث عائشة وأبى موسى ، وانظر صحيح الترغيب [رقم: ٣٣] ، والضعيفة [٣٧٥٥] .

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ، ونفاق عمل ، فنفاق الاعتقاد هو الذى أنكره الله على المنافقين فى القرآن ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، ونفاق العمل كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح: « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان» (١) ، وفى «الصحيح» أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان» (٢) . فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت فى العبد، ولم يكن له ما ينهيه عن شىء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً، وكلام الإمام أحمد يدل على هذا ، فإن إسماعيل بن سعيد السالحي قال : «سألت أحمد بن حنبل عن المصرّ على الكبائر، يطلبها بجهد، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة، هل يكون مصرّاً من كانت هذه حاله؟» . قال: هو مصر ، مثل قوله : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» ، يخرج من الإيمان، ويقع فى الإسلام، ونحو قوله : «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» (٣) ، ونحو قول ابن عباس فى

(١) أخرجه البخارى [رقم : ٣٣] فى الإيمان : باب علامات المنافق ، وفى الشهادات : باب من أمر بإنجاز الوعد، ومسلم [٥٩] فى الإيمان: باب بيان خصال المنافق، والترمذى [٢٦٣٣] فى الإيمان : باب ما جاء فى علامة المنافق، والنسائى [١١٧/٨] فى الإيمان : باب علامة المنافق .

(٢) أخرجه البخارى [رقم : ٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨] فى الإيمان : باب علامات المنافق ، وغيره، ومسلم [٥٩] فى الإيمان: باب بيان خصال المنافق ، وأبو داود [٤٦٨٨] فى السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى [٢٦٣٤] فى الإيمان: باب ما جاء فى علامة المنافق ، والنسائى [١١٦/٨] فى الإيمان : باب علامة المنافق .

(٣) أخرجه البخارى [رقم : ٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠] ، ومسلم [١٠٢، ٥٧] ، وأحمد [٧٣١٦] .

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

فصل: [قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان]

وها هنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفترة وإجماع الصحابة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به - سبحانه - مع الشرك، وقال تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٤].

فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين؛ بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان، أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنى، والسرقه، وشرب الخمر، والانتهاج - فهو مسلم، ولا أسميه

مؤمناً، ومن أتى دون ذلك - يريد دون الكبائر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ: «فمن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق» (١)، فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء شرك، فإذا رآى الرجل فى شىء من عمله، اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام. وقد بينا أن المعاصى كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان. فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم.

فها هنا أمران: أمر اسمى لفظى، وأمر معنوى حكمى.

فالمعنوى: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟

واللفظى: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟

فالأمر الأول: شرعى محض، والثانى: لغوى وشرعى.

(١) تقدم صفحة [١٨٩].

هل يكفر المسلم وهو لا يشعر؟ (*)

الجواب: لا، الكفر وهو لا يشعر لا يتصور!! لأن الكفر هو الجحد، والجحد لا يكون إلا بالقصد، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، وقد يقع الإنسان في الكفر، لكن لا يكون هذا الكفر الاعتقادي، ولذلك هناك تقسيم آخر للعلماء، إنه ثمَّ كفر قلبى وكفر لفظى، فهذا الكفر اللفظى قد يقع فيه المسلمون، والمسلمون اليوم أكثرهم بهذا المعنى كفار، لأنه يصدر منهم كلمات الكفر، كذلك الرجل الذى قال للرسول ﷺ بعد أن وعظهم وخطبهم: ماشاء الله وشئت يا رسول الله ، فقال له رسول الله ﷺ: «أجعلتنى لله نداً، قل: ما شاء الله وحده»^(١) ، فهذا اسمه كفر لفظى، فالكفر اللفظى لا يؤخذ عليه الإنسان، ولكن إذا نبه وعلم لا يعود إليه إلا ناسيا أو مضطرا، ولهذا جاء فى صحيح البخارى وغيره أن النبى ﷺ سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢) . فقال عمر - وهنا الشاهد - : «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبى ﷺ ، ذاكرا ولا آثرا» آثرا: يعنى ناقلا عن غيره . فعلى كل حال . قلت بأن من وقع منه لفظة الكفر فهو لا يكفر إلا إذا قصده ، ولهذا قسم العلماء الكفر تقسيما آخر مقابل التقسيم السابق : كفر اعتقادي وكفر عملى .

(*) من كتاب فتاوى الألبانى المجلد الثانى .

(١) وفى لفظ : «أجعلتنى لله عدلا». والحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد رقم: [٧٨٣]، وابن ماجة فى سننه رقم: [٢١١٧] ، وأحمد فى مسنده [٢١٤/١] ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، [٣٤٧] ، وغيرهم من حديث ابن عباس، رضى الله عنهما ، وسنده حسن، وانظر الصحيحة [رقم: ١٣٩] للشيخ الألبانى .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم: ٦٦٤٦ - طرفه ٢٦٧٩] من حديث ابن عمر ابن الخطاب، رضى الله عنهما ، وقول عمر فى صحيح البخارى [رقم: ٦٦٤٧] .

الآن القسم الثانى: كفر قلبى وكفر لفظى .

الكفر اللفظى: هو الذى يسبق لسان الإنسان، أو ما يعلم أن هذا لا يجوز أن يتكلم به وأنه ينافى الإيمان فيتكلم، كما وقع من ذلك الصحابى حين قال للرسول ﷺ: «ما شاء الله وشئت»، ولكن المسلم حقيقة حينما يذكر أو حينما يعلم - إذا كان يجهل - لا يعود مرة ثانية إلى الكفر اللفظى، فإذا أصر عليه وكان هناك حاكم مسلم؛ خيره بين القتل وبين التوبة؛ لأن إصراره على ذلك أنه يعنى ما يقول .

فإذا وضح الأمر، هناك كفر قلبى وهناك كفر لفظى، إذا تكلم الإنسان بالكفر اللفظى دون أن يقصده فهو لا يكفر، ولا يتصور إنسان يخرج من الدين دون أن يعلم الشيء الذى أخرجه من الدين، لا بد أن يعلم .

ومن هنا يمكن أن تتسلسل فى البحث إلى المثال الذى أوردته آنفاً، وهو الذى يسبب الدين أو يسبب رب العالمين، فهذا إذا أخذ بظاهر لفظه فهذا مستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ذلك لأنه سب رب العالمين، أو سب الدين، هذا كفر بلاشك، لكن هو قبل كل شيء كفر لفظى، فيقال له: هل تقصد؟ فإن قال: نعم، قُطِعَت رأسه، وإلا أَدَب، وعُلِّم إن كان لا يعلم .

إذن . الكفر اللفظى لا يكفر صاحبه إلا إذا أصر عليه، وهذا أيضا يؤدي بنا إلى مسألة دقيقة فيما يتعلق بتارك الصلاة، فتارك الصلاة لا يكفر؛ لأنه كفر عملى، إلا إذا أنكر الصلاة، ففي هذه الحالة يؤتى بتارك الصلاة إلى الحاكم المسلم فيأمره أن يصلى، فإن أبى أن يصلى، فيعرضه على السيف، ويقول له: إن لم تصل نقتلك، فإن أصر على ترك الصلاة فيقتل ويموت كافرا، ولا يدفن فى مقابر المسلمين. لماذا؟ لأنه أثر القتل على أن يصلى، فلو كان هو مؤمنا بالصلاة فى قرارة قلبه لصلى - على الأقل - للخوف من السيف، لكن حينما أثر السيف على الصلاة قتل كافرا، وهذه دلالة قاطعة أن هذا الرجل فى تركه الصلاة هو رجل عقيدة، كما يقال عن الشيوعيين الكفار

الملاحظة إنهم عقائديون .

ما معنى «عقائديون»؟ يعنى : لا يؤمنون بشيء ، فهذا الرجل الذى طلب منه الصلاة وإلا قتل فأثر القتل ، هذا قطعاً كافر ، لأنه فى هذه الحالة هو لسان حاله كما يقول العلماء .

الشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام (*)

الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر: الشرك الأكبر يخرج من ملة الإسلام.
والشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام.

والشرك - وإن كان أصغر - فهو أعظم من كبائر الذنوب، وأيضاً الشرك الأكبر من مات عليه لا يغفر الله له.

والشرك الأصغر من لقي الله به، فهو تحت مشيئة الله -تعالى- إن شاء الله برحمته غفر له، وأدخله الجنة مع السابقين. وإن شاء الله عذبه بعدله في نار الجحيم بقدر ذنبه ومعصيته، وبعد ذلك يؤذن له بدخول الجنة، ومثله صاحب الكبيرة.

هذا معتقد أهل السنة والجماعة، لا ما تقوله المعتزلة والخوارج، بأن صاحب الكبيرة إذا مات قبل أن يتوب فهو من المخلدين في نار جهنم.

(*) من كتاب عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين [١ / ٣٣٩ : ٣٤٨] .

أمثلة الشرك الأصغر وعظم خطره، وقلة من يسلم منه

الشرك الأصغر خافه الرسول ﷺ ، على الصحابة ، رضى الله عنهم . .
الشرك الأصغر بحرٌ لا ساحل له ، عافانا الله وجميع المسلمين منه .
فمن أمثله الرياء ، فمن صلى يرائي ، أو زين صلاته رياءً أو صام يرائي ،
أو حج يرائي ، أو تصدق يرائي ، أو جاهد فى سبيل الله يرائي ، أو أمر
بمعروف أو نهى عن منكر يرائي ، أو قال أى قول ، أو عمل أى عمل يرائي
فيه - فقد أشرك الشرك الأصغر .
والرياء مشتق من الرؤية ، والمراد به إظهار العبادة ، لقصد رؤية الناس
لها ، فيحمدون صاحبها ويثنون عليه .
والفرق بين الرياء والسمعة : أن الرياء لما يرى من الأعمال ، والسمعة لما
يسمع كالقراءة والذكر ، والخطب والوعظ ونحو ذلك .
ومن أدلة ذلك : ما رواه مسلم من حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن
رسول الله ﷺ قال : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل
عملاً أشرك معي فيه غيرى تركته وشركه » (١) .

وعن عمر ، رضى الله عنه ، عن الرسول ، عليه السلام ، قال : « من حلف
بغير الله فقد كفر أو أشرك » رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه (٢) .
والشرك الأصغر خطير وقل من يسلم منه ؛ لذا خافه الرسول ﷺ على
الصحابة الذين هم أبرُّ الأمة أعمالاً ؛ وأقواها إيماناً ؛ وأصحها إسلاماً ؛

(١) أخرجه مسلم [٢٩٨٥] .

(٢) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، والحاكم فى المستدرک [١٨/١]
وصححه الألبانى .

وأحسنها أخلاقاً ؛ وأصدقها أقوالاً .

فقال ﷺ : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ » قالوا: بلى . قال: « الشرك الخفى . يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل » . رواه أحمد (١) .

ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠] .

وقال جل وعلا: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]

والعمل لا يكون حسناً ، ولا يكون مقبولاً إلا بشرطين : الإخلاص والمتابعة . الشرط الأول أن يكون خالصاً لوجه الله، ولاهمية الإخلاص ذكر الله الإخلاص والمخلصين في ثلاث وعشرين آية . منها قوله تعالى : ﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [غافر: ٦٥] .

الشرط الثانى: أن يكون العمل موافقاً لما جاء به الرسول ﷺ؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . رواه مسلم من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

وروى الإمام أحمد بإسناده إلى شداد بن أوس، رضى الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى يرائى فقد أشرك، ومن صام يرائى فقد أشرك ، ومن تصدق يرائى فقد أشرك» (٢) .

ومن أمثلته الحلف بغير الله ، كالحلف بالنبي ، أو حياة فلان، أو الكعبة، أو الأمانة . فمن حلف بأى مخلوق فقد أشرك ؛ لأن الحلف تعظيم، والتعظيم لا يكون إلا لمن يستحقه ، وهو الله . لما جاء فى صحيح الترمذى:

(١) أخرجه أحمد [٣ / ٣٠] ، وابن ماجة [٤٢٠٤] ، وحسنه الألبانى .

(٢) أخرجه أحمد [٤ / ١٢٦] ، وفى سننه شهر بن حوشب وفيه ضعف .

أن عبد الله بن عمر ،رضى الله عنهما، سمع رجلاً يقول: لا والكعبة. فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله ، فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١). ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن. وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: « فقد كفر أو أشرك» على التغليظ. اهـ. فمن حلف بغير الله فقد أشرك الشرك الأصغر.

ومن الأمثلة للشرك الأصغر حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال : «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». رواه أبو داود (٢) .

فمن الأمثلة للشرك الأصغر قول: ما شاء الله وشاء فلان. وقول القائل: أنا داخل على الله وعليك. أو يقول: أنا متوكل على الله وعليك. والواجب أن يقول : ما شاء الله ثم شاء فلان ، وأنا داخل على الله ثم عليك. والفرق بين الواو وثم: هو أن الواو تقتضى التشريك والتسوية، وثم للترتيب والتعقيب.

ومن أدلة ذلك حديث قتيلة بنت صيفى، وحديث الطفيل بن عبد الله ، وحديث عبد الله بن عباس ، رضى الله عن الجميع.

عن قتيلة بنت صيفى الأنصارية أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تشركون ؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ ، إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : «ورب الكعبة . وأن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت». رواه النسائى (٣) .

(١) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، وصححه الألبانى .

(٢) أخرجه أبو داود [٤٩٨٠] ، وصححه الألبانى .

(٣) أخرجه النسائى [٦/٧] ، وصححه الألبانى .

وقد قال ﷺ: « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد . ولكن قولوا ما شاء الله وحده» . رواه ابن ماجة . من حديث الطفيل بن عبد الله (١) .
وعن عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت . قال : « أجعلتنى لله نداً؟! بل ما شاء الله وحده» . رواه النسائي (٢) .

(١) أخرجه ابن ماجة [٢١١٨] ، وصححه الألبانى .
(٢) أخرجه النسائي فى عمل اليوم والليلة [٩٨٨] ، والبخارى فى الأدب المفرد [٧٨٣] ، وابن ماجة [١١٧] ، وصححه الألبانى .

أمثلة من الكفر الأصغر

الكفر الثانى: كفر أصغر لا يخرج من ملة الإسلام، فمن ذلك كفر النعمة. قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

ومن ذلك قوله ﷺ: «اثنتان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب، والنياحة». رواه مسلم. من حديث أبى هريرة، رضى الله عنه (١).
فمثل هذا كفر دون كفر، كفر لا يخرج من ملة الإسلام.

وقد قال ﷺ: «من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد». رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، والحاكم (٢). فمثل هذا يقال فيه: كفر دون كفر. هذا قول أهل السنة والجماعة.

(١) أخرجه مسلم [٦٧].

(٢) أخرجه أبو داود [٣٩٠٤]، والنسائى فى عشرة النساء [١٣٠، ١٣١]، والترمذى [١٣٥]، وابن ماجه [٦٣٩]، وأحمد [٤٠٨/٢، ٤٧٦]، والحاكم فى المستدرک [٨/١] والبيهقى [١٣٥/٨]، وصححه الألبانى وانظر إرواء الغليل [رقم: ٢٠٠٦].

النفاق العملى والاعتقادى ، والفرق بينهما

والنفاق والمنافقون موجودون فى كل زمان ومكان .

والنفاق فى لغة العرب : هو إظهار الخير وإبطان الشر .

وفى الشرع : هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر وإخفاؤه . وسورة التوبة تسمى الفاضحة ؛ لأنها فضحت المنافقين وبينت ما يكونونه من خبث ونفاق وعداوة للمسلمين .

والنفاق على نوعين :

الأول : اعتقادى . قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وهو ستة أنواع : تكذيب الرسول ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ، أو بغض بعض مجاء به الرسول ، أو بغض الرسول ، أو المسرة بانخفاض دين الرسول ، أو الكراهية لانتساب دين الرسول . فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار .

الثانى : نفاق عملى . هو جريمة كبرى وذنب عظيم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام . . وأنواعه كثيرة .

ومن الأدلة قوله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » ، وفى رواية : « وإذا وعد أخلف » . متفق عليه (١) .

وأخرج البخارى عن ابن أبى مليكة قال : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهدوا بدرأ ، كلهم يخاف النفاق على نفسه (٢) .

(١) أخرجه البخارى [٣٤] ، ومسلم [١٠٦/٥٨] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه البخارى فى « صحيحه » [١٥١/١] معلقاً ، ووصله ابن أبى خيثمة فى « تاريخه » والروزى فى « الإيمان » ، وأبو زرعة الدمشقى فى « تاريخه » كما فى « فتح البارى » [١٥٢/١]

المعاصى كلها من شعب الكفر

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فى رسالة إلى
عبد العزيز الخطيب (١) :
هنا أصول :

الأصل الأول : إن السنة والأحاديث النبوية، هى الميينة للأحكام القرآنية،
وما يراد من النصوص الواردة فى كتاب الله، فى باب معرفة حدود ما أنزل
الله، كمعرفة المؤمن والكافر، والمشرك والموحد، والفاجر والبر، والظالم
والتقى؛ وما يراد بالموالاتة والتولى، ونحو ذلك من الحدود، كما أنها الميينة لما
يراد من الأمر بالصلاة على الوجه المراد، فى عددها وأركانها، وشروطها
وواجباتها؛ وكذلك الزكاة، فإنه لم يظهر المراد من الآيات الموجبة، ومعرفة
النصاب، والأجناس التى تجب فيها، من الأنعام والثمار والنقود، ووقت
الوجوب، واشتراط الحول فى بعضها، ومقدار ما يجب فى النصاب وصفته،
إلا ببيان السنة وتفسيرها.

وكذلك : الصوم والحج جاءت السنة ببيانها، وحدودهما، وشروطهما،
ومفسداتهما، ونحو ذلك مما توقف بيانه على السنة؛ وكذلك : أبواب الربا،
وجنسه، ونوعه، وما يجرى فيه وما لا يجرى، والفرق بينه وبين البيع
الشرعى؛ وكل هذا البيان: أخذ عن رسول الله ﷺ برواية الثقات العدول عن
مثلهم، إلى أن تنتهى السنة إلى رسول الله ﷺ، فمن أهمل هذا وأضاعه
فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معانى التنزيل والقرآن.

الأصل الثانى : أن الإيمان أصل له شعب متعددة، كل شعبة منها تسمى
إيماناً، فأعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق؛

(١) الدرر السنوية [٤٧٧/١ : ٤٨٥] .

فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً ، كشعبة الشهادتين؛ ومنها : ما لا يزول بزواله إجماعاً، كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق ، ويكون إليها أقرب؛ والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الأمة، وأئمتها .

وكذلك الكفر: أيضاً ذو أصل وشُعَب؛ فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر؛ والمعاصي كلها من شعب الكفر؛ كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان؛ ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام ؛ وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام ، أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف؛ وبين من يسرق ويزنى ، أو يشرب الخمر، أو يتهب ، أو صدر منه نوع موالاة، كما جرى لحاطب؛ فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة ، داخل في عموم أهل البدع والأهواء .

الأصل الثالث : أن الإيمان مركب من قول وعمل .

والقول قسمان : قول القلب، وهو اعتقاده؛ وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان: عمل القلب، وهو قصده واختياره ومحبته ورضاه وتصديقه؛ وعمل الجوارح، كالصلاة والزكاة والحج والجهاد، ونحو ذلك من الأعمال الظاهرة؛ فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله وصدقه، زال الإيمان بالكلية؛ وإذا زال شيء من الأعمال كالصلاة والحج والجهاد، مع بقاء تصديق القلب وقبوله فهذا محل خلاف، هل يزول الإيمان بالكلية، إذا ترك أحد الأركان الإسلامية كالصلاة والحج والزكاة والصيام ، أو لا يزول؟ وهل يكفر تاركة أو لا يكفر؟ وهل يفرق بين الصلاة وغيرها أو لا يفرق؟ .

فأهل السنة : مجمعون على أنه لا بد من عمل القلب، الذي هو محبته

ورضاه وانقياده ؛ والمرجئة تقول : يكفى التصديق فقط ، ويكون به مؤمناً؛
والخلاف فى أعمال الجوارح، هل يكفر أو لا يكفر؛ واقع بين أهل السنة؛
والمعروف عند السلف: تكفير من ترك أحد المبانى الإسلامية، كالصلاة
والزكاة والصيام والحج.

والقول الثانى : أنه لا يكفر إلا من جحدها.

والثالث : الفرق بين الصلاة وغيرها؛ وهذه الأقوال معروفة؛ وكذلك:
المعاصى والذنوب التى هى فعل المحظورات؛ فرقوا فيها بين ما يصادم أصل
الإسلام وينافيه وما دون ذلك؛ وبين ما سماه الشارع كفراً وما لم يسمه ؛
هذا ما عليه أهل الأثر المتمسكون بسنة رسول الله ﷺ، وأدلة هذا مبسطة
فى أماكنها.

الأصل الرابع : أن الكفر نوعان كفر عمل؛ وكفر جحود وعناد، وهو أن
يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله - جحوداً وعناداً - من
أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، التى أصلها : توحيد عبادته وحده
لا شريك له؛ وهذا مضاد للإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فمنه ما يضاد الإيمان، كالسجود للصنم ، والاستهانة
بالمصحف، وقتل النبي ﷺ ، وسبه؛ وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك
الصلاة، فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد؛ وكذلك قوله ﷺ : «لا ترجعوا
بعدى كفاراً، يضرب بعضهم رقاب بعض»^(١) ، وقوله: «من أتى كاهناً،
فصدقه، أو امرأة فى دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢) ، فهذا من

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [رقم : ٣٩٠٤] ، والنسائى فى الكبرى [رقم : ٩٠١٧] ،
والترمذى [رقم : ١٣٥] ، وابن ماجة [رقم : ٦٣٩] ، والدارمى [٢٥٩/١] ،
وابن الجارود [رقم : ١٠٧] ، وأحمد [٤٧٦، ٤٠٨/٢] ، وغيرهم ، من حديث أبى
هريرة مرفوعاً وسنده حسن ، وله شواهد انظرها فى إرواء الغليل [رقم : ٢٠٠٦]
وآداب الزفاف .

الكفر العملى؛ وليس كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ وسبه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر.

وقد سمي الله - سبحانه - من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه : مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرَجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ الآية [البقرة: ٨٥] ، فأخبر تعالى : أنهم أقرؤا بميثاقه الذى أمرهم به والتزموه ، وهذا يدل على تصديقهم به؛ وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين وأخرجوهم من ديارهم ، وهذا كفر بما أخذ عليهم؛ ثم أخبر أنهم يفتدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم فى الكتاب ، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه .

فالإيمان العملى يضاده الكفر العملى؛ والإيمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادى ؛ وفى الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (١) ففرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً؛ ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملى لا الاعتقادى، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية ، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزانى والسارق والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام والكفر، ولوازمهما؛ فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ؛ والمتأخرون لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين: فريق أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار؛ وفريق : جعلوهم مؤمنين كاملى الإيمان ؛

(١) سبق تخريجه .

فأولئك غلوا ، وهؤلاء جفوا؛ وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط، الذى هو فى المذاهب كالإسلام فى الملل؛ فيها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم؛ فعن ابن عباس، رضى الله عنه، فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال : ليس هو الكفر الذى تذهبون إليه . رواه عنه سفيان ، وعبد الرزاق؛ وفى رواية أخرى: كفر لا ينقل عن الملة . وعن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق (١) .

وهذا بين فى القرآن لمن تأمله؛ فإن الله - سبحانه - سمي الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حد سواء ، وسمى الكافر ظالماً فى قوله : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ، وسمى من يتعدى حدوده فى النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً، وقال : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] ، وقال يونس، عليه السلام: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقال آدم، عليه السلام : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] ، وقال موسى ، عليه السلام، ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦] ، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم؛ وسمى الكافر فاسقاً فى قوله : ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] ، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩] وسمى العاصى فاسقاً، فى قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] ، وقال فى الذين يرمون المحصنات : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ، وقال: ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، وليس الفسوق كالفسوق .

(١) انظر تفسير الطبرى [٢٥٦/٦، ٢٥٧] .

وكذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر؛ وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر كشرك الرياء؛ وقال -تعالى- في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَطَهُ الطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى في شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] .
 وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»^(١) وفي الحديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢). ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار؛ ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديبب النمل»^(٣). فانظر: كيف انقسم الشرك، والكفر، والفسوق، والظلم، إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عن الملة.

وكذلك النفاق نفاقان: نفاق اعتقادي؛ ونفاق عملي؛ والنفاق الاعتقادي مذكور في القرآن في غير موضع، أوجب لهم - تعالى- به الدرك الأسفل من النار؛ والنفاق العملي جاء في قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً

(١) صحيح: أخرجه أحمد [٤٢٨/٥، ٤٢٩]، والبخاري في شرح السنة [رقم: ٤١٣٤]، وغيرهما من حديث محمود بن لبيد مرفوعاً، وقال الألباني في الصحيحة [رقم: ٩٥١]: «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير محمود بن لبيد، فإنه من رجال مسلم وحده» وهو صحابي صغير .
 (٢) صحيح: أخرجه أبو داود [رقم: ٣٢٥١]، والترمذي [١٥٣٥]، وأحمد [٣٤/٢]، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٢٥]، من حديث ابن عمرو، وصححه الألباني في الإرواء [رقم: ٢٥٦١]، والصحيحة [رقم ٢٠٤٢] .
 (٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد [رقم: ٧١٦]، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [رقم: ٥٥١]، وأخرجه أبو يعلى [رقم: ٥٨-٦]، وابن السني وغيرهم، كلهم من حديث أبي بكر الصديق، وله شواهد من حديث عائشة، وأبي موسى، وانظر صحيح الترغيب [رقم: ٣٣]، والضعيفة [٣٧٥٥] .

خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان»^(١) وكقوله ﷺ : «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٢) . قال بعض الأفاضل: وهذا النفاق قد يجتمع مع أصل الإسلام، ولكن إذا استحکم وکمل فقد ينسلخ صاحبه من الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم؛ فإن الإيمان ينهى عن هذه الخلال، فإذا كملت للعبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً . انتهى .

الأصل الخامس : أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً ، وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم، أو من أجزاء الطب، أو من أجزاء الفقه، أن يسمى عالماً، أو طبيباً، أو فقيهاً؛ وأما الشعبة نفسها، فيطلق عليها اسم الكفر، كما في الحديث: «اثنان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٣) . وحديث : «من حلف بغير الله فقد كفر»^(٤) . ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق .

فمن عرف هذا، عرف فقه السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم؛ قال ابن مسعود: من كان متأسياً، فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم أبرّ

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم : ٣٣، ٢٦٨، ...] ، ومسلم [١٠٧/٥٩، ١٠٨]
الإيمان من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى [رقم : ٣٤ ، ٢٤٥٩، ٣١٧٨] ، ومسلم [٥٨] ، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه [١٢١/٦٧] الإيمان ، من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] ، والترمذى [١٥٣٥] ، والحاكم فى المستدرک [١٨/١] وصححه الألبانى .

هذه الأمة قلوباً، وأعمقياً علماً، وأقلها تكلفاً؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقتهم، فإنهم كانوا على نهدي المستقيم؛ وقد كاد الشيطان بنى آدم بمكيدتين عظيمتين، لا يبالي بأيهما ظفر؛ أحدهما: الغلو ومجاوزة الحد والإفراط. والثاني: هو الإعراض والتريك والتفريط.

قال ابن القيم، لما ذكر شيئاً من مكائد الشيطان: قال بعض السلف: ما أمر الله -تعالى- بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وتقصير؛ وإما إلى مجاوزة وغلو؛ ولا يبالي بأيهما ظفر. وقد اقتطع أكثر الناس إلا القليل في هذين الواديين، وادى التقصير، ووادى المجاوزة والتعدي؛ والقليل منهم الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. وعدت - رحمه الله - كثيراً من هذا النوع إلى أن قال: وقصر بقوم؛ حتى قالوا: إيمان أفسق الناس وأظلمهم كإيمان جبريل وميكائيل، فضلاً عن أبي بكر وعمر؛ وتجاوز بأخرين حتى أخرجوا من الإسلام بالكبيرة الواحدة.

وقال ابن القيم في كافيته رحمه الله تعالى (١):

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّبَيِّنِ فَالْإِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ
قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوَجُودَ وَخَبَطَا الِأَذْهَانَ وَالْأَرَاءَ كُلَّ زَمَانٍ

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مكفريات أهل الإسلام؛ فهذا مذهب الحرورية المارقين الخارجين على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين؛ ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام؛ فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة؛ وقالوا: حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية وعمراً

(١) الدرر السنية [٤٦٩/١] .

وتوليتهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠] ،
وضربتَ المدة بينك وبينهم ، وقد قطع الله هذه المواعدة والمهادنة منذ أنزلت «
براءة» .

وطال بينهما النزاع والخصام حتى أغاروا على سرح المسلمين ، وقتلوا من
ظفروا به من أصحاب على ، فحينئذ شمر ، رضى الله عنه ، لقتالهم ، وقتلهم
دون النهروان بعد الإعذار والإنذار ، والتمس «المخدج» المنعوت فى الحديث
الصحيح الذى رواه مسلم وغيره من أهل السنن ، فوجده على ، فسر بذلك ،
وسجد لله شكراً على توفيقه ، وقال : لو يعلم الذى يقاتلونهم ماذا لهم على
لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل ، هذا وهم أكثر الناس عبادة وصلاة
وصوماً .

ولفظ : الظلم ، والمعصية ، والفسوق ، والفجور ، والموالة ، والمعادة ،
والركون ، والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة فى الكتاب والسنة ، قد
يراد بها مسماهها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ؛
والأول : هو الأصل عند الأصوليين ؛ والثانى : لا يُحمل الكلام عليه إلا
بقريئة لفظية أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوى وتفسير السنة ، قال
تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤] ، وقال
تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤٤) [النحل] .

وكذلك : اسم المؤمن ، والبر ، والتقوى ، يراد بها عند الإطلاق والثناء غير
المعنى المراد فى مقام الأمر والنهى ؛ ألا ترى أن الزانى والسارق والشارب
ونحوهم ؛ يدخلون فى عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ ﴿الآية [المائدة: ٦] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩] ، وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ، ولا يدخلون في مثل قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] ، وقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: ١٧] .

وهذا هو الذى أوجب للسلف ترك تسمية الفاسق باسم الإيمان والبر فى الحديث: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم فيها وهو مؤمن»^(١) . وقوله : «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢) . لكن نفى الإيمان هنا لا يدل على كفره؛ بل يطلق عليه اسم الإيمان، ولا يكون كمن كفر بالله ورسوله، وهذا هو الذى فهمه السلف وقرروه فى باب الرد على الخوارج والمرجئة ونحوهم من أهل الأهواء؛ فافهم هذا، فإنه مضلة أفهام ، ومزلة أقدام .

وأما إلحاق الوعيد المرتب على بعض الذنوب والكبائر ، فقد يمنع منه مانع فى حق المعين؛ كحب الله ورسوله، والجهاد فى سبيله، ورجحان الحسنات، ومغفرة الله ورحمته، وشفاعة المؤمنين ، والمصائب المكفرة فى الدور الثلاثة، ولذلك لا يشهدون لمعين من أهل القبلة بجنة ولا نار، وإن أطلقوا الوعيد كما

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم: ٢٤٧٥ ، ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠] ، ومسلم [١٠٥-١٠٠/٥٧] ، من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم : ٦٠١٦] من حديث أبى شريح الخزاعى . وأخرجه مسلم فى صحيحه [٧٣/٤٦] الإيمان ، من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» .

(٣) حمار : لقب له ، وهو : صحابى جليل .

أطلقه القرآن والسنة، فهم يفرقون بين العام المطلق والخاص المقيّد؛ وكان عبد الله حمار^(٣) يشرب الخمر. فأتى به إلى رسول الله ﷺ فلعنه رجل، وقال: ما أكثر ما يؤتى به إلى رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لا تلعه، فإنه يحب الله ورسوله»^(١)، مع أنه لعن الخمر، وشاربها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه^(٢).

وتأمل: قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب برسول رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم تحمى أهله وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب طعينة جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً والزبير في طلب الطعينة، وأخبرهما أنهما يجدها في روضة نخاع، فكان ذلك، وتهدداها حتى أخرجت الكتاب من صفائرها، فأتيا به رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: «ما هذا؟» فقال: يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمى بها أهلي ومالي، فقال ﷺ: «صدقكم، خلوا سبيله». واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم: ٣٧٨٠] كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، وأخرجه أبو يعلى [رقم: ١٧٦]، كلاهما من حديث عمر بن الخطاب، رضى الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد [٧١/٢]، والطيالسي [١٩٥٧]، والطحاوي في المشكل [رقم: ٣٣٤٣-٣٤٢]، والحاكم [٤/١٤٤-١٤٥] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي [٢٨٧/٨]، وغيرهم، وانظر الإرواء [رقم ١٥٢٩، ٢٣٨٥].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه [رقم: ٣٠٨١، ٣٠٠٧]، ومسلم [٢٤٩٤]، من حديث علي بن أبي طالب، رضى الله عنه.

قال : «وما يدريك، لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(٣) وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ٢٠] الآيات .

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النبي بعمومه، وله خصوص السبب الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاته، وأنه أبلغ إليهم بالموادة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله : «صدقكم . خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال : خلوا سبيله .

ولا يقال : قوله ﷺ : «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره، لأننا نقول : لو كفر لما بقى من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه؛ فإن الكفر يهدم ما قبله؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ١٥] ، وقوله : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨٨] ، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ؛ فلا يظن هذا^(١) .

(١) الدرر السنية [١ : ٤٦٩-٤٧٤] .

الأحاديث التي فيها نفى الإيمان بالذنوب(*)

١- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس أبصارهم إليها وهو مؤمن»^(١).

٢- عن أنس قال: ما خطب رسول الله ﷺ الناس إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(٢).

٣- أبو بكر قال: حدثنا أحمد بن عبد الله عن أبي بكر عن الحسن ابن عمرو؛ عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الرحمن [عن] عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن باللعان، ولا الطعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء»^(٣).

٤ - «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٤).

٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»^(٥).

قال محمد^(٦): فهذه الأقوال المذمومة في هذه الأحاديث لا تُزيلُ إيماناً

(*) وانظر هامش [ص ١١٤] من هذا الكتاب .

(١) سبق تخريجه صفحة [٢٥٥].

(٢) أخرجه البخارى [٥٥٧٨] ، ومسلم [٥٧].

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى الإيمان [رقم: ٧] - سنداً ومتمناً - وقال العلامة الألبانى فى «حاشيته» على «الإيمان»: حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند [٤١٦/١]، وصححه الشيخ شاکر [٣٩٤٨]، والبخارى فى الأدب المفرد [٣١٢] وابن أبى عاصم فى السنة [١٠١٤] ، وقال الألبانى : حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخارى [٦٠١٦] من حديث أبى شريح الخزاعى .

(٦) هو أبو عبد الله بن عبد الله بن محمد المرى الألبيرى الأندلسى والمعروف بـ«ابن أبى زَمَنِين» بفتح الزاى المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون .

ولاتوجب كفرة، وقد قال بعض العلماء: معناها: التغليظ؛ ليهاب الناس الأفعال التي ذكر الحديث أنها تنفى الإيمان وتجانبه (١).

وقال بعضهم: المراد بها أنها تنفى من الإيمان حقيقته وإخلاصه، فلا يكون إيمان من يرتكب هذه المعاصي خالصاً حقيقياً إيماناً من لا يرتكبها. لأهل الإيمان علامة يُعرفون بها، وشروطاً أُلزموها، ينطق بها القرآن والآثار، فإذا نظر إلى من خالط إيمانه هذه المعاصي قيل: ليس مما وصِفَ به أهلُ الإيمان، فنفت هذه حينئذ حقيقة الإيمان وتمامه، وهذا التأويل أشبه بالصواب. والله أعلم (٢).

= ترجمته فى السير [١٨٨/١٧]، طبقات المفسرين للداوودى [١٦٦/٢]، الوافى بالوفيات للصفدى [٣٢١/٣]، الديباج المذهب [ص ٢٧٠].
(١) أخرجه مسلم [٧٧].
(٢) نقلا عن كتاب رياض الجنة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٢٧].

الأحاديث التي فيها ذكر الشرك والكفر(*)

١ - عن جرير : قال رسول الله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (١) .

٢ - عن ابن مسعود بلفظ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢) .

٣ - عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك ، أو كفر » (٣) .

٤ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً وصدقه بما يقول - فقد كفر بما أنزل على محمد » (٤) .

فهذه الأحاديث وما أشبهها معناها أن هذه الأفعال المذكورة فيها من أخلاق الكفار والمشركين وسنتهم ، منهي عنها ليتحاشاها المسلمون ، وأما أن يكون من فعل شيئاً منها مشركاً بالله أو كافراً فلا يدل ذلك على قول النبي ﷺ : « الشرك أخفى من دبيب النمل على الحجر » ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : إنا لله وإنا إليه راجعون . قال رسول الله ﷺ : « قل اللهم، إني أعوذ أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك مما لا أعلم » .

ومن الكفر أيضاً ، ما جاء في الأحاديث ما يكون معناه كفر النعمة .

(*) نقلا عن كتاب رياض الجنة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٣٥] .

(١) البخارى [١٢١] ، ومسلم [٦٥] .

(٢) أخرجه البخارى [٤٨] ، ومسلم [٦٤] كلاهما عن ابن مسعود مرفوعاً .

(٣) أخرجه أبو داود [٣٢٥١] وسكت عليه ، والترمذى [١٥٣٥] وقال : حسن . وأحمد فى

المسند [٣٤/٢] ، ٨٦ ، ١٢٥ ، وصححه الشيخ شاکر [٦٠٧٢] .

(٤) أخرجه أبو داود [٣٩٠٤] ، والترمذى [١٣٥] ، وابن ماجه [٦٣٩] ، وأحمد فى المسند

[٤٠٨/٢] ، [٤٧٦] ، وقال الألبانى فى صحيح أبى داود [٣٣٠٤] : صحيح .

٥ - منه قول النبي ﷺ لما رأى النَّارَ قال: «ورأيتُ أكثر أهلها النساء»
قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكُفُرهن» قيل: يكفرون بالله؟ قال: «يكفرون
العشير، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك
شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١).

(١) أخرجه البخارى [١٠٥٢] ، ومسلم [٩٠٧] كلاهما مطولاً .
وللحديث طريق أخرى عند مسلم [٧٢] من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب؛
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

الأحاديث التي فيها ذكر النفاق

١ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١).

٢ - عن أبي هريرة، رضى الله عنه، مرفوعاً بلفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» زاد بعضهم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» (٢).

٣ - عن ابن مسعود قال: «الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع» (٣).

والنفاق لفظ إسلامى، لم تكن العرب قبل الإسلام تعرفه، وهو مأخوذ من «نفاق اليربوع» وهو جحر من جحرتة، يخرج منه إذا أخذ عليه الجحر الذى فيه دخل. فيقال: قد نفق ونافق، ومنافق يدخل فى الإسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد، شبيه بفعل اليربوع؛ لأنه يدخل من باب ويخرج من باب، فما كان من الأحاديث فيها ذكر النفاق، وليس معناها أن من فعل شيئاً مما ذكر فيها فهو منافق كنفاق من يظهر الإسلام ويسر الكفر، إنها معناها أن

(١) أخرجه البخارى [٣٤]، ومسلم [٥٨] ولسلم طريق أخرى وهى من طريق ابن أبى شيبة عن ابن نمير به. كما هى عند المصنف هنا.

(٢) أخرجه مسلم [٥٩].

(٣) والأثر أخرجه ابن نصر المروزي فى تعظيم قدر الصلاة [٢/رقم: ٦٨٠] والبيهقى فى الكبرى [١٠/٢٢٣]، وابن بطة فى الإبانة [٢/رقم: ٩٤٥] كلهم من طرق عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات، والإسناد صحيح.

هذه الأفعال والأخلاق من أخلاق المنافقين وشيمهم وطرائقهم^(١)، هذا ومثله يدل على ذلك^(٢).

(١) قال أبو حنبل في الفتح [١٢٥/١] : النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك ، وتتفاوت مراتبه . اهـ.

(٢) نقلا عن كتاب رياض الجنة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٢٧] .

الأحاديث التي فيها ذكر البراءة

١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر علينا السلاح فليس مني» (١) .

٢ - عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من انتهب نهبة فليس منا» (٢) .

٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» (٣) .

٤ - عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس هو منا» (٤) .

قال محمد: من العلماء من قال: معنى هذه الأحاديث: ليس مثلنا. وقال بعضهم: معناها أنه من فعل هذه الأفعال فليس من المطيعين لنا، وليس من المعتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا.

(١) أخرجه مسلم [١٠١] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه ونصه: «من حمل علينا السلاح فليس مناً» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٧٧/٥] وسنده حسن، وأبو داود [٢٧٠٣] وسكت عليه، وأحمد في المسند [٦٢/١٥] وقال الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٥٢]: صحيح، والطحاوي في مشكل الآثار [١٣١٣]- كلهم من طريق جرير بن حازم به مرفوعاً وقال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في [١٠١] من طريقين الأولى: طريق يعقوب بن عبد الرحمن القارئ، والثانية: ابن أبي حازم - وهذان متابعان لخالد القطواني - كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به أتم منه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند [٣٥٢/٥] من طريق وكيع به، قال عنه الألباني: سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير الوليد هذا، وقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد صحح إسناده المنذرى في الترغيب، انظر السلسلة الصحيحة [٣٢٥/١]، وابن حبان في صحيحه [٤٣٦٣] .

هذه التعوت وما أشبهها، إما أن يكون المراد بها التبرؤ من^(١) فعلها، وأما أن يُتبرأ منه فيكون من غير أهل الملة فلا.

قال محمد: والدليل على صحة هذا التأويل - والله أعلم - قوله ﷺ: «ليس منا من لم يأخذ شاربته»^(٢).

وحدثني به إسحاق، عن أحمد بن خالد، عن ابن وضاح، عن أبي بكر ابن أبي شيبة قال: حدثني عبدة بن سليمان، عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ . . وذكره، فهل يجوز لأحد أن يتأول على رسول الله ﷺ التبرؤ ممن لم يأخذ شاربته^(٣).

(١) في الأصل «من» .

(٢) أخرجه الترمذى [٢٧٦١] وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى المجتبى [١٣/١] ، وأحمد فى المسند [٤/٣٦٦ ، ٣٦٨] ، وابن أبى شيبة فى المصنف [٦/١١٠] ، وابن حبان فى صحيحه [٥٤٧٧] ، وقال الألبانى فى صحيح الترمذى [٢٢١٧] : صحيح .

(٣) نقلا عن كتاب رياض الجنة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٤٨] .

الأحاديث التي شبه فيها الذنب بأجزاء أكبر منه أو قرين به

١ - عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل يسأله عن الكبائر، فقال: «أن تدعو لله نداً وهو خلقك، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، وأن تزاني حليلة جارك، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. الآية».

ما كان من هذا النوع من الأحاديث التي شبه الذنب بأجزاء أعظم منه أو قرن به، فالمعنى فيها: أن من أتى شيئاً من تلك الذنوب فقد لحق بمن شبه به في لزوم اسمه المعصية به، إلا أن كل واحد منهما في الإثم على قدر ذنبه.

وبتحريف أهل الزيغ والأهواء المضلة المعاني لهذه الأحاديث التي سطرتهما لك في هذا الباب، والأبواب الأربعة قبله، وتفسيرهم لها بآرائهم - نفوا أهل الذنوب من المؤمنين عن الإيمان، وكفروهم وحججهم الاستغفار، ولم يوالوهم.

ونحن نسأل الله المعافاة مما ابتلاهم به، ونسأله الثبات على طاعته والتوفيق لمرضاته (٢).

(١) أخرجه البخارى [٤٧٦١]، ومسلم [٨٦] من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة - عن عمرو به مرفوعاً.

(٢) نقلاً عن كتاب رياض الجنة بتخريج أحاديث السنة [ص ٢٥٢].

تكفير المعين

وبراءة ابن تيمية من نسبة ذلك إليه(*)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ؛ وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .

ومازال السلف يتنازعون فى كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ (بل عجبتُ ويسخرون) وقال : إن الله لا يعجب ؛ فبلغ ذلك إبراهيم النخعى فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه . كان عبد الله أعلم منه وكان يقرأ: (بل عجبتُ).

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة فى رؤية محمد ﷺ ربه، وقالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، ومع هذا لانقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله . وكما نازعت فى سماع الميت كلام الحى، وفى تعذيب الميت بيكاء أهله، وغير ذلك .

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال . مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمندان؛ وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق .

وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق؛ لكن يجب التفريق بين الإطلاق

(*) الفتاوى لابن تيمية [٣/ ٢٢٩ - ٢٣١] .

والتعيين. وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهى مسألة «الوعيد»، فإن نصوص القرآن فى الوعيد مطلقة كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠] ، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهى بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغى حكم الوعيد فيه: بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها؛ وإن كان مخطئاً.

وكنت دائماً أذكر الحديث الذى فى الصحيحين فى الرجل الذى قال: «إذا أنا مت فأحرقونى، ثم اسحقونى، ثم ذرونى فى اليم، فوالله لئن قدر الله علىّ ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال: خشيتك. فغفر له»^(١).

فهذا رجل شك فى قدرة الله، وفى إعادته إذا ذُرِيَ؛ بل اعتقد أنه لا يعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين؛ لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك.

والتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا.

وقال رحمه الله^(٢): وأما الصلاة خلف من يُكفّر ببدعته من أهل الأهواء

(١) سبق تخريجه [ص ١٧٩].

(٢) الفتاوى لابن تيمية [٢٣ / ٣٤٥ - ٣٤٧].

فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه . ومن قال: إنه يكفر ، أمرَ بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة . وقد حُكي عن مالك فيها روايتان ، وعن الشافعي فيها قولان؛ وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام ، فذكروا للأشعري فيها قولين . وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل .

وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] ، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار؛ لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ؛ قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أم العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من عليٍّ أم عليٌّ أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العلم قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني الله عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر برد ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك علي ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب. فغفر الله

له «(١) . فهذا شك فى قدرة الله وفى المعاد؛ بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له . وهذه المسائل مبسطة فى غير هذا الموضع .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه [رقم : ٣٤٧٨] ، ومسلم [٢٧٥٧] من حديث أبى سعيد الخدرى . وأخرجه البخارى [٣٤٨١] ، ومسلم [٢٧٥٦] من حديث أبى هريرة .

الأمر بالمعروف

آداب إنكار المنكر :

قال العلامة ابن القيم : النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله .

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم؟ فقال : « لا ، ما أقاموا الصلاة » (١) .

وقال: « من رأى من أميره ما يكره فليصبر، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته » (٢) .

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالتها فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ؛ بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك ، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء . فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان : مشروعتان ، والثالثة : موضع اجتهاد ، والرابعة : محرمة .

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم البصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمى النشأب^(١) وسباق الخيل ونحو ذلك . وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية^(٢) ؛ فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجنون ونحوها ، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر ، فدعه وكتبه الأولى ، وهذا باب واسع ، وسمعت شيخ الإسلام^(٣) - قدس الله روحه ونور ضريحه - يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التار يقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال ، فدعهم^(٤) .

ثم ذكر - رحمه الله - تسعة وتسعين وجهاً ، إلى أن قال :

الوجه الثامن والتسعون : نهي عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة ، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم ، كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف

(١) تعليم الرماية .

(٢) المكاء : هو الصفير - والتصدية : التصفيق بالأيدي .

(٣) يعنى شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٤) « إعلام الموقعين » : [١٤ / ٣] .

أضعاف ما هم عليه ، والأمة فى بقايا تلك الشرور إلى الآن ، وقال : «إذا بُويعَ لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(١) ؛ سداً لذريعة الفتنة^(٢) . ا هـ .

وقال الشوكانى فى « السيل الجرار »^(٣) :

ينبغى لمن ظهر له غلط الإمام فى بعض المسائل أن يُنصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد؛ بل كما ورد فى الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويذل له النصيحة ، ولا يُذل سلطان الله ، وقد قدّمنا فى أول كتاب السير أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا فى الظلم أى مبلغ ما أقاموا الصلاة ، ولم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام فى طاعة الله ، ويعصيه فى معصية الله ، فإنه لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق (ا هـ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله تعالى : من محمد ابن عبد الوهاب إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد . .

يجرى عندكم أمور تجرى عندنا من سابق، لكن نصحننا إخواننا إذا جرى منها شىء حتى فهموها؛ وسببها: أن بعض أهل الدين ينكر منكراً وهو مصيب ، لكن يخطئ فى تغليظ الأمر إلى شىء يوقع الفرقة بين الإخوان، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿ (١٠٣) ﴾ [آل عمران] ، وقال ﷺ : «إن الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٤) .

(١) أخرجه مسلم [١٨٥٣] وغيره من حديث أبى سعيد - رضى الله عنه - .

(٢) « إعلام الموقعين » : [١٧١ / ٣] .

(٣) [٥٥٦ / ٤] .

(٤) أخرجه مسلم [١٧١٥] ، وأحمد [٣٦٧ / ٢] ، من حديث أبى هريرة ، رضى الله عنه .

وأهل العلم يقولو .سدى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث : أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رقيقاً فيما يأمر به وينهى عنه، ويكون صابراً على ما جاءه من الأذى فى ذلك .

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلاّ من قلة العمل بهذا ، أو قلة فهمه .

وأيضاً : يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره، فالله العمل بما ذكرت لكم والتفقه فيه، فإنكم إن ما فعلتم صار إنكاركم مضرّة على الدين، والمسلم ما يسعى إلا فى صلاح دينه ودنياه، وسبب هذه القالة التى وقعت بين أهل الحوطة - لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر - فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين ، فصار ذلك مضرّة على الدين والدنيا .

وهذا الكلام، وإن كان قصيراً فمعناه طويل، فلازم لازم، تأملوه وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن عملتم به صار نصراً للدين، واستقام الأمر إن شاء الله .

والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن يُنصح برفق خفيةً ، ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم بخفية، فإن ما فعل، فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق ، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية^(١) .

وسئل الشيخ حمد بن ناصر، عن المنكر الذى يجب إنكاره، هل يسقط الإنكار إذا بلغ الأمير؟ .

فأجاب : اعلم أن إنكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة، كما قال النبى ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن

(١) الدرر السنية [٤٩/٨ - ٥٠] .

لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»^(١) ، وحينئذٍ : إذا وقع المنكر وبلغ الأمير فلم يغيره، لم يسقط إنكاره ؛ بل ينكره بحسب الاستطاعة، لكن إن خاف حصول منكر أعظم، سقط الإنكار وأنكر بقلبه، وقد نص العلماء على أن المنكر إذا لم يحصل إنكاره إلا بحصول منكر أعظم منه أنه لا ينبغي، وذلك لأن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح، وتقليل المفسد^(٢) .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه [٧٨ / ٤٩] كتاب الإيمان ، من حديث أبى سعيد، رضى الله عنه .

(٢) الدرر السنية [٦١ / ٨] .

كيف ينكر على الحاكم

قال ابن مفلح : ولا يُنكرُ أحدٌ على سلطانٍ إلا وعظاً له ، وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة فى الدنيا والآخرة فإنه يجب ، ويحرمُ بغير ذلك ، ذكره القاضى وغيره ، والمراد : ولم يخف منه بالتخويف والتحذير ، وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره .

قال حنبل : اجتمع فقهاء بغداد فى ولاية الواثق إلى أبى عبد الله ، وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفسا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فناظرهم فى ذلك ، وقال : عليكم بالإنكار بقلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا فى عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برٌّ ، أو يُستراح من فاجرٍ . وقال : ليس هذا بصواب ، هذا خلاف الآثار .

وقال المروزى : سمعتُ أبا عبد الله يأمرُ بكفِّ الدماء ، وينكرُ الخروج إنكاراً شديداً . وقال فى رواية إسماعيل بن سعيد : الكفُّ لأننا نجدُ عن النبى ﷺ : « ما صلُّوا فلا » (١) . خلافاً للمتكلمين فى جواز قتالهم كالبيعة . قال القاضى : والفرقُ بينهما من جهة الظاهر والمعنى ، أما الظاهر : فإن الله تعالى أمرَ بقتالِ البغاة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ﴾ الآية [الحجرات: ٩] . وفى مسألتنا أمر بالكفِّ عن الأئمة بالأخبار المذكورة ، وأما المعنى : فإن الخوارج يقاتلون بالإمام ، وفى مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام ، فلم يجوز كما لم يجوز الجهاد بغير إمام . انتهى كلامه .

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٨٥٤] ، وأبو داود [٤٧٦٠] . بلفظ : « لا . ما صلُّوا » .

وقال عبد الله بن المبارك :

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِالْسلْطَانِ مَعْضَلَةً فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنَّا وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أضعْفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا

وقال عمرو بن العاص لابنه : يا بني، احفظ عني ما أوصيك به : إمامٌ
عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَابِلٍ، وَأَسَدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ
غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فَتْنَةٍ تَدُومُ.

قال ابن الجوزي : الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
السلطين التعريفُ والوعظ، فأما تخشينُ القول نحو: يا ظالم، يا منُ
لا يخافُ اللهَ ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فَتْنَةً يَتَعَدَى شَرُّهَا إِلَى الْغَيْرِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ
لَمْ يَخَفْ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاهُورِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ : وَالَّذِي أَرَاهُ
الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ، وَحَمَلَ السُّلْطَانَ بِالْإِنْبِسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى
فِعْلِ الْمُنْكَرِ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرِ الَّذِي قَصِدَ إِزَالَتَهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ
اللَّهُ : لَا يُتَعَرَّضُ لِلْسلْطَانِ ، فَإِنْ سَيْفَهُ مَسْلُورٌ وَعِصَاهُ .

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم ، فإنهم كانوا يهابون العلماء،
فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب. ولأحمد من حديث عطية
السعدي: إذا استشاط السلطان، تسلط عليه الشيطان.

ووعظ ابن الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمسمائة بحضور الخليفة
المستضيء بأمر الله، وقال : لو أني مثلتُ بين يدي السدة الشريفة لقلتُ:
يا أميرَ المؤمنين، كُنْ لَهِ سُبْحَانَهُ، مَعَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ لَكَ مَعَ غِنَا
عَنْكَ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا فَوْقَكَ، فَلَا تَرْضَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَشْكَرَ لَكَ مِنْكَ ،
فَتَصَدَّقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِصَدَقَاتٍ، وَأَطْلُقَ مَحْبُوسِينَ .

ووعظ أيضاً في هذه السنة والخليفة حاضر، قال : وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فيما حكيت له : أن الرشيد قال لشييان : عَظْنِي، فقال : يا أمير المؤمنين، لَأَنْ تَصْحَبَ مَنْ يُخَوِّفُكَ حَتَّى تَدْرِكَ الْأَمْنَ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ مَنْ يُؤَمِّنُكَ حَتَّى تَدْرِكَ الْخَوْفَ. قال : فَسَرُّ لِي هَذَا. قال : من يقول لك : أَنْتَ مَسْئُولٌ عَنِ الرَّعِيَةِ فَاتَّقِ اللَّهَ ، أَنْصَحُ لَكَ بِمَنْ يَقُولُ لَكَ : أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مَغْفُورٍ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ قَرَابَةُ نَبِيِّكُمْ. فبكى الرشيد حتى رَحِمَهُ مَنْ وُلِيَهُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي كَلَامِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ تَكَلَّمْتُ خَفْتُ مِنْكَ، وَإِنْ سَكَتُ خَفْتُ عَلَيْكَ، وَأَنَا أُقَدِّمُ خَوْفِي عَلَيْكَ عَلَى خَوْفِي مِنْكَ. انتهى كلامه.

ووعظ شبيب بن شيبة المنصور، فقال : إن الله - عز وجل - لم يجعل فوقك أحداً، فلا تجعل فوقك شركاً شكرياً.

ودخل ابن السماك على الرشيد فقال له : تكلم وأوجز، فقال : إن أخوف ما أخافُ على نفسي الدخول إليك . فغضب الرشيد وقال : لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ وَأَصْنَعَنَّ. قال : أَنْتَ وُلِيُّ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ، فَإِنْ أَنَا لَمْ أَنْصَحْ لَكَ فِيهِمْ وَأَصْدَقَكَ عَنْهُمْ، خَفْتُ اللَّهَ -عز وجل- فِي ذَلِكَ؛ اتَّقِ اللَّهَ فِي رَعِيَّتِكَ، وَخَفِ الْمَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ -عز وجل- لَمْ أَرِ أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِكَ ، فَلَا تَجْعَلْهُ لِحَنَمَ حَطْبًا.

وقال بعضهم : رَبُّ هَالِكٍ بِالثَّأْنِ عَلَيْهِ، وَمَغْرُورٍ بِالسُّتْرِ عَلَيْهِ، وَمُسْتَدْرَجٍ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ .

وقال الفضيل : إِذَا قِيلَ لَكَ : اتَّخَافُ اللَّهَ -عز وجل- فاسكت، فَإِنَّكَ إِنْ جِئْتَ بِلَا، جِئْتَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَهَوْلٍ، وَإِنْ قُلْتَ : نَعَمْ، فَالْخَائِفُ لَا يَكُونُ عَلَيَّ مَا أَنْتَ عَلَيَّ.

وقال أبو حاتم : كُلُّ مَا تَكْرَهُ الْمَوْتَ مِنْ أَجَلِهِ فَاتْرِكْهُ ، لَا يَضُرُّكَ مَتَى مَتَّ.

وقال سفيان: ينبغي لمن وَعَظَ أن لا يعْتَف، ولمن وَعِظَ أن لا يَأْنَف، ويذَكِّر من يعظه، ويخوفه ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآيات والأخبار المتعلقة بالظلم، والأمر بالعدل، والتقوى، والكف عن المحرمات، مع اختلافها: كثيرة مشهورة.

وفى «الصحيحين» أو «صحيح البخاري»: عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها ومستولة عنه، والعبد راع في مال سيده ومسئول عنه» (١).

وقال الإمام أحمد، رضى الله عنه: حدثني أبو اليمان، حدثني إسماعيل ابن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله - عز وجل - يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه، فكاه بره، أو أوثقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» (٢).

إسناد حسن - إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة مرفوعاً: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه» (٣).

(١) هذا اللفظ لا يوجد في الصحيحين، وأقرب الألفاظ له ما أخرجه البخاري برقم: [٢٥٥٤] بلفظ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته: فالأمر الذي على الناس فهو راع ومسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

(٢) أخرجه أحمد [٢٦٧/٥]، وإسناده حسن. وفيه: «مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه» وقال الألباني: «إسناده جيد»، انظر الصحيحة [رقم: ٣٤٩].

(٣) أخرجه أحمد [٣٢٧/٥ - ٣٢٨]، والبيهقي [٢٦/١٠]، ويشهد له ما قبله.

وعن سعد بن عبادة -رضى الله عنه- مرفوعاً معناه، رواهما أحمد وإسنادهما ضعيف ، لكن لهذا المعنى طرق يعضد بعضها بعضاً .

وفى البخارى من حديث أبى هريرة عن الإمامة: «نعمت المرضعة، وبثت الفاطمة»^(١). وفى «الصحيحين» عن النبى ﷺ - أظنه عن أبى هريرة - : «سبعة يظلهم الله - عز وجل - فى ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(٢)، فذكر منهم الإمام العادل .

وفى مسلم : عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال : «المقسطون يوم القيامة عند الله - عز وجل - على منابر من نور عن يمين الرحمن - عز وجل - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون فى حكمهم، وأهليهم، وما ولوا»^(٣) .

وقد ذكرت ما فى «السنن» عن النبى ﷺ قال : «ثلاثة لا ترد لهم دعوة»^(٤) فذكر منهم : الإمام العادل .

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيئاً»^(٥) .
وعن جرير بن عبد الله، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من سنَّ

(١) أخرجه البخارى [٧١٤٨] ، والنسائى [١٦٢/٧] ، وابن حبان [٤٤٨٢] . واللفظ للنسائى وابن حبان .

(٢) أخرجه البخارى [٦٨٠٦] ، ومسلم [١٠٣١] ، وأحمد [٤٣٩/٢] ، وابن حبان [٤٤٨٦] ، واللفظ لهم عدا البخارى .

(٣) أخرجه مسلم [١٨٢٧] ، وأحمد [١٦٠/٢] ، وابن حبان [٤٤٨٤] . واللفظ لأحمد .

(٤) حديث حسن : أخرجه أحمد [٣٠٥/٢] ، والترمذى [٣٥٩٨] ، وابن حبان [٣٤٢٨] ، وانظر تمام تخريجه فيه . واللفظ عندهم : « ثلاثة لا ترد دعوتهم » .

(٥) أخرجه مسلم [٢٦٧٤] ، وأبو داود [٤٦٠٩] ، وابن حبان [١١٢] . واللفظ لمسلم .

سُنَّةٌ خَيْرٌ فَاتَّبِعْ عَلَيْهَا ، فَلهُ أَجْرُهُ ، ومِثْلُ أَجْوَرٍ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِّنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً ، وَمِنَ سَنَةِ سَرِّ فَاتَّبِعْ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ ، ومِثْلُ أَوْزَارٍ مِّنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِّنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً» (١) .

رواهما مسلم وغيره ، ويأتى : ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره .

وذكر ابن عبد البر فى كتاب «بهجة المجالس» : قال أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه : لا يُصْلِحُ هذا الأمرَ إلا شِدَّةٌ فى غيرِ عنفٍ ، ولينٌ فى غيرِ ضعفٍ . وقال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : لم يُقِمِ أمرَ الناسِ إلا امرؤٌ حصيفٌ العقدة ، بعيدُ الغورِ ، لا يَطَّلِعُ الناسُ منه على عورةٍ ، ولا يخافُ فى الله لومة لائم .

وعنه أيضاً : لا يقيمُ أمرَ الله فى الناسِ إلا رجلٌ يتكلمُ بلسانه كلمةً يخافُ الله فى الناسِ ، ولا يخافُ الناسَ فى الله .

ولعلى بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، فى أول كتاب كتبه : أما بعد ، فإنه أهلك مَنْ كان قبلكم أنهم منعوا الحق حتى اشتري ، وبسطوا الجور حتى افتدى .

وقال مُجَاعَةَ بنُ مَرارةِ الحنفى لأبى بكر الصديق ، رضى الله عنه : إذا كان الرأى عند مَنْ لا يُقْبَلُ منه ، والسلاحُ عند مَنْ لا يستعمله ، والمالُ عند مَنْ لا ينفقه ، ضاعت الأمور .

وقال على ، رضى الله عنه : الملك والدين أخوان ، لا غنى بأحدهما عن

(١) أخرجه بنحوه مسلم [١٠١٧] ، والترمذى [٢٦٧٥] ، وابن ماجة [٢٠٣] ، وابن حبان [٣٣٠٨] . ولفظ مسلم : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

الآخر، فالدين أُسٌّ، والملك حارس، فما لم يكن له أُسٌّ فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع.

وقال أبو بكر الصديق، رضى الله عنه : من الملوک مَنْ إِذَا مَلَكَ زَهَّدَهُ اللهُ -عز وجل- فيما فى يديه، ورَغَبَهُ فيما فى يَدَيْ غَيْرِهِ، وَأَشْرَبَ قَلْبَهُ الإِسْفَاقَ على من عنده، فهو يحسد على القليل ، ويتسخط الكثير^(١).

(١) الآداب الشرعية [١٩٦/١-٢٠١].

لا دعوة إلى الله إلا بالحكمة(*)

فرض الله على رسوله والمؤمنين به، أن يدعوا إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن الله قيد هذه الفرضية بالحكمة والبصيرة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ، وقال أيضا: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] .

والحكمة تعنى قواعد كثيرة وأصولا عظيمة، بينها لنا الله فى كتابه، وبينها رسوله أيضا ، إذ هو المبعوث بالحكمة ﷺ، وغاية الحكيم أن يضع كل أمر فى نصابه، وأن يصل إلى غايته بأسهل الطرق وأقل الأخطار والتضحيات.

وقد وضع علماء أصول الفقه وأصول الدعوة قواعد أخذوها بالنص من الكتاب والسنة، أو بالاستنباط منهما والاستقراء، ومن هذه القواعد: « لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(١) ، وهى تفيد وجوب الحذر وعدم جواز الوقوع فى نفس الخطأ مرتين، و « دفع المفاسد أولى من جلب المصالح » وهذه القاعدة مستفادة من ترك الرسول ﷺ لتحطيم الأصنام فى مكة، وانتظار امتلاكه للقوة التى مكنته من تحطيمها عند النتح . مع أنه صلى فى مكة إلى الكعبة ، والأنصاب والأصنام منصوبة عليها، وكذلك صلى فى المدينة إلى الكعبة بأمر الله والأصنام عليها أيضا، وكذلك تركُ النبي ﷺ لهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم، وذلك خوف الفتنة وارتداد العرب، كما قال ﷺ فى الحديث الذى ترويه السيدة عائشة فى البخارى: « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة حجرا حجرا، وينيتها على قواعد أبى إبراهيم »^(٢) ، ولكنه خشى ارتداد العرب الذين كانوا يعظمون الكعبة

(*) فصول منتقاه من كتاب: فصول عن السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

(١) وهو نص حديث شريف أخرجه البخارى [٦١٣٣] ، ومسلم [٦٣/٢٩٩٨]، من حديث

أبى هريرة رضى الله عنهما . وفى الصحيحين: « من جحر واحد مرتين » .

(٢) أخرجه البخارى [١٥٨٥] بلفظ: « لولا حدائة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته

على أساس إبراهيم، عليه السلام ، فإن قريشا استقصرت بناءه ، وجعلت له خلفا » . قال

أبو معاوية: حدثنا هشام : خلفا يعنى : بابا .

وقد يهتمون الرسول بتبديلها فتتفر قلبهم . فهذا والذي قبله دليل على القاعدة الأنفة ، وهى أن دفع المفسد أولى من جلب المصالح ، فلا شك أن فى تحطيم الأصنام فائدة، ولكن المفسد التى كانت ستحصل من وراء ذلك كثيرة عظيمة، فأيسرها إخراج الرسول من مكة فى وقت لم يكن هناك بلد مهياً لاستقباله، وكان من الممكن أيضا أن يُقتل المسلمون ويضيق عليهم، وبذلك يضيع الإسلام . ولا شك أن الإسلام يضيع بضياح المسلمين، كما قال ﷺ يوم بدر : « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد » رواه البخارى (١) .

ولذلك فإن أعظم مصالح المسلمين يكمن فى بقاء جماعة المسلمين، ولذلك شرع الله للمسلمين من السياسات ما يستطيعون حماية أنفسهم ، كما أجاز لهم إخفاء معتقدتهم أحيانا ، وقول كلمة الكفر فى الفتنة والاضطرار ، وأجاز لهم الخداع فى الحرب، والاستعانة ببعض المشركين على بعض ، ولكل هذا تفصيل- إن شاء الله - فى مقام آخر .

والمهم هنا أن قاعدة: « دفع المفسد أولى من جلب المصالح » قاعدة شرعية مقررة. وكذلك قاعدة : « لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أكبر منه » ، وذلك كقتل المسلم فى معصية؛ لأن قتله منكر أكبر من المعصية إلا أن تكون زنى بعد إحصان ، أو قتل قاتل ، أو قتل مرتدٍ لا شبهة فى ارتداده وكفره، وأما غير ذلك فقتل المسلم جريمة أكبر من أى معصية يرتكبها غير الثلاث الأنفة .

ومن هذه القواعد أيضا: « ارتكاب أخف الضررين » ، كما يدفع المسلمون ضرر احتلال الكفار لأرضهم بقتالهم ، ولا شك أن فى القتال بعض الأضرار على المسلمين؛ من قتل ، وجراح ، وفقدان لبعض الأموال، وهذه ولا شك مفسد،

(١) هذه رواية مسلم [٥٨/١٧٦٣] من حديث عمر، رضى الله عنه . وأخرجه البخارى [٢٩١٥، ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧] من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم » .

ولكن هذه المفاصد أقل من المفسدة العظيمة الأخرى، وهى وقوع المسلمين أذلاء تحت سلطة الكافرين .

وهكذا إذا تتبعنا أصول الدعوة والفقهاء والجهاد ، رأينا أبوابا عظيمة من الحكمة والبصيرة، ولا شك أن اتباع هذه الأصول والقواعد يبلغ المؤمنين غاياتهم من النصر والعز والتمكين ، والحكمة هى أعظم الأسباب التى يتوصل بها إلى ذلك .

ومعلوم أن المسلمين لا ينصرون على أعدائهم، ولا يستطيعون نشر رسالتهم إلا إذا تحلوا وتمسكوا بهذه الحكمة، ولا يكفى أن نقول: نحن مسلمون وكفى، ونبلغ الدين بأى صورة ، وبكل طريقة ، دون اتباع الحكمة؛ لأن هذا قول جاهل أحمق، وهو أيضا منافٍ للإسلام الذى أمر بالحكمة وألزم بها .
ولذلك فأول واجب على الدعاة إلى الله أن يتعلموا الحكمة والبصيرة؛ حتى يفلحوا فى دعوتهم ؛ ويرضوا ربهم سبحانه وتعالى .

من الحكمة وضع القتال فى موضعه الصحيح :

لما كانت الدعوة إلى الله- سبحانه وتعالى- من ألزم الواجبات، وكانت هى الطريق إلى عز الأمة ونصرتها وجمع شملها وتوحيد كلمتها- كان واجبا على كل منا أن يعرف طريقها، ويتعلم أسلوبها، ويتخلق بأخلاق من اصطفاهم الله لحمل مشعلها، وهداية الناس إلى طريقها، وهم الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم، أجمعين، وعلى رأسهم محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه، إذ هو رسولنا المباشر، وهو أكمل الرسل منهجا وطريقا، وأعظمهم حكمة وتابعا، وهو الأمور بالقتال والجهاد الذى هو أعلى منازل الإسلام، ولم يباشر القتال رسول قبله أبدا، لا موسى ولا عيسى ولا إبراهيم ولا نوح ، وهم أولو العزم ، والقتال وإن كان قد فرض فى شريعة موسى إلا أنه لم يتمكن من تطبيقه فى حياته، ولا باشره عيسى فى حياته أيضا . فأما موسى؛ فإن قومه عصوه وجبنوا وذلوا أن يقاتلوا،

كما قال تعالى عنهم : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤] ولذلك مات، عليه السلام، فى التيه دون أن يتمكن من القتال الذى فرضه الله عليه، وذلك بعضيان قومه وجبنهم .

وأما عيسى فإنه لم يستطع أن يقاتل الكفار أيضا لأنه لم يؤمن برسائه إلا قليلا، وأحاط به أعداؤه من كل مكان، وألب اليهود عليه ملوك الرومان الوثنيين، وتآمروا على قتله لولا أن الله أنجاه وألقى شبهه على غيره، ورفعته إلى السماء، كما قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ رَافِعْكَ إِلَىَّ وَمَطِّهْ لَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٥] .

وأما نوح ، عليه السلام ، فإنه لم يحارب؛ لأن المؤمنين به كانوا قلة، فأهلك الله الكثرة التى عصته بالطوفان .

وأما إبراهيم ، عليه السلام، فإنه لم يؤمن به إلا زوجته ولوط فقط، ولذلك لم يؤمر بقتال؛ بل أخرج من بلده فى العراق، وسكن بعد ذلك فى فلسطين ورزقه الله ذرية صالحة مؤمنة، ثم عاش بقية عمره مع أقوام من الكفار لم يؤمنوا به، ولم يأمره الله بقتالهم .

وأما محمد ﷺ، فإن الله قد خصه بخير الأمم شجاعةً وحميةً ووفاءً بالعهد وقياما بالحق ، آمنوا به وعزروه ونصروه، وحاربوا معه أعداءه الأحمر والأسود، لم يتخلف عنه إلا القليل من المنافقين ، لامهم الله وفضحهم بجبنهم وتخادلهم، كما جاء ذلك فى سورة التوبة .

والشاهد من كل ذلك: أن رسولنا محمداً ﷺ هو الرسول الخاتم الذى بعث بالرسالة التامة الشاملة، والذى باشر القتال بنفسه، فأكرمه الله بالنصر تارات، وابتلاه وأصحابه بالصبر تارات أخرى، حتى يكمل لهم فرحة النصر وكرامة الصبر. وهدى الله على يديه الجمل الغفير فى حياته، وجعل أتباعه هم خير أتباع الأنبياء إلى قيام الساعة ، وأمتة خير الأمم ، وهذا لا مجال لتفصيله هنا .

الدعوة إلى الله ومواقف الجاهلية :

ولكن مما يؤسف له أن الأمة الإسلامية بعد رسولنا ﷺ ابتليت ببعض طوائف من الجاهلية والمارقين، الذين قاموا يزعمون نصر الدين، فكانوا بلاء ومحنة وشرا على الإسلام والمسلمين، وكان من هؤلاء من قام بنصر الدين جاهلا وبحسن نية، يريد الحق فأخطأه بجهله وعصبيته، فرفع السيف على أهل الإسلام، وكفروا المسلمين وفسقوهم، وهم طوائف الخوارج المارقين .

وهناك آخرون من الملاحدة الباطنية زعموا نصر الدين، وحملوا رايته زورا، وزعموا نصرته، ووقع بسببهم بلاء عظيم أيضا .

وهكذا ليس كل من جاهد في الإسلام كان من أهل الحق والإيمان . وما زالت الأمة تُبتلى بأمثال هذه الطوائف المارقة والضالة في كل عصورها ، ويكون بسببها بلاء وشر مستطير .

ولما كان المسلمون في أمس الحاجة إلى بيان الصراط المستقيم في الدعوة إلى الله سبحانه؛ لأنه هو سبيل نصر الدين وإعزاز المسلمين ، ولم يكن كل من تصدى للدعوة والجهاد أهلا للفهم والمعرفة بهذا الطريق- أحببنا بيان بعض القواعد الهامة في هذا الصدد ، لعل الله أن ينفع من شاء من عباده .

متى نحكم لإنسان ما بالإسلام ؟

نصل الآن إلى سؤال هام وهو : متى نحكم لرجل ما بالإسلام ؟

والجواب : أننا نحكم لشخص ما أو لقوم ما بالإسلام إذا ظهر لنا من أحوالهم أو في إشارة ترشد إلى ذلك، كأن نجدهم يصلون أو يسيرون في طرقات المسلمين، أو يلبسون ملابسهم، أو يسمون على طعامهم كالمسلمين، أو يشهدون أماننا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

والدليل على ذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ

لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴿ [النساء: ٤٤] ، وهذا من الله إنكار على بعض المسلمين الذين قتلوا في الحرب رجلا مع رفع يديه مستسلماً للمسلمين، شاهدا شهادة الإسلام ، ولذلك قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد، الذى قَتَلَ فى الحرب رجلا بعد أن قال : لا إله إلا الله : « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ! وما تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟! » . فقال أسامة: يا رسول الله، إنما قالها متعوذا ! فقال ﷺ: « هلا شققت عن قلبه !! » (١) .

وذلك أن هذا الرجل الذى قتله أسامة كان قتل طائفة من المسلمين، فلما علاه أسامة بالسيف قال : لا إله إلا الله ، وفى هذه قرينة أكيدة تبلغ درجة الدليل أن مثل هذا كافر القلب، وأنه لم يقل ذلك إلا خوفا من السيف، ومع ذلك أمرنا الرسول أن نكف عنه ؛ حتى مع عدم أمننا من انقلابه علينا بعد ذلك وقتاله لنا . وهذا من أعظم الأدلة على أن: لا إله إلا الله تُحرّم علينا دم قائلها، حتى لو قطعنا بيقين أنه كاذب فى هذه الكلمة .

ومن الأدلة أيضا على وجوب معاملة الرجل معاملة المسلمين؛ حتى لو لم يقم عندنا الدليل على إسلامه حقيقة- قولُ النبي ﷺ : « وأفش السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (٢) ، وقوله : « إن من علامات الساعة ألا يسلم الرجل إلا على من يعرف » (٣) ، فجعل هذا من المنكرات التى لا تظهر إلا قرب قيام الساعة .

(١) أخرجه البخارى [٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢] ، ومسلم [١٥٨/٩٦ - ١٥٩] ، وأبو داود [٢٦٤٣] ، من حديث أسامة ، واللفظ قريب للفظ أبى داود .

(٢) أخرجه البخارى [١٢ ، ٢٨ ، ٦٢٣٦] ، ومسلم [٦٣/٣٩] عن عبد الله بن عمرو ، رضى الله عنهما، مرفوعا بلفظ: « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

(٣) حسن : أخرجه أحمد [٤٠٦/١] ، وابن خزيمة [١٣٢٦] ، والطبرانى فى الكبير [٩٤٨٩] من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ : « إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة » . وهذا لفظ أحمد . وانظر: «الصحيحة» برقم: [٦٤٨] .

ولهذا قبل رسول الله ﷺ من كافة الوفود التي جاءتته إسلامها، وشهد لها بذلك، وعاملهم معاملة المسلمين، مع أن كثيرا منهم لم يكن الإيمان قد دخل قلوبهم بعد، وكثير منهم كذلك كان يجهل حقائق الإيمان، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وهذه شهادة من الله - سبحانه - على أناس أنهم لم يدخل الإيمان في قلوبهم بعد، ومع ذلك أمرهم - سبحانه - أن يقولوا: أسلمنا، ولا شك أن قولهم «أسلمنا» يلزم المؤمنين أن يعاملوهم بالإسلام، فيكفوا عن دمائهم ويلقوا عليهم السلام، ونحو ذلك من حقوق المسلم على المسلم.

وهذه الأدلة التي قدمناها في الرد على من زعم أن كل عربى وأعرابى فى عهد النبى ﷺ عندما قال: لا إله إلا الله، كان يفهم معناها الحقيقى؛ بل كان هناك من جفاة الأعراب من لا يفهم منها إلا كما يفهم أى جلف جاهل يعيش فى أزماننا، ومع ذلك أمر رسول الله المؤمنين أن يعاملوا أولئك بما ظهر منهم، وما أعلنوا من دينهم.

والشاهد من كل ما قدمنا أننا نحكم لشخص ما أو جماعة ما بالإسلام بمجرد ظهور ما يدل على إسلامهم، كأن يشهدوا الشهادتين حتى وإن لم يفقهوا معناها، أو يصلوا صلاة المسلمين، أو يصوموا صيامهم، أو حتى كانوا يلبسون ملابس المسلمين ويسرون فى طرقاتهم، فمأجور - ولا شك - من سلم على أمثال هؤلاء، ومن أمرهم بمعروف أو نهاهم عن منكر، أو أعانهم على خير وبر، أو ساعدهم أو قام بشيء نافع لهم، حتى وإن كان يعتقد أنهم يجهلون حقيقة لا إله إلا الله، ولا يدركون حقيقة الدين ومفهومه الصحيح.

ولا شك أن حكمنا على أمثال هؤلاء لا يدخلهم الجنة كما قلنا آنفا، ولم يكلفنا الله عند هذه الشهادة أن نعرف حقيقة إيمانهم قبلها، لأننا نحكم له بالإسلام الظاهر، لا بالإسلام الحقيقى الذى لا يعلمه ولن يعلمه على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى.

ومهما بالغنا في معرفة إيمان شخص على الحقيقة فإننا لا ندرك ذلك؛ ولذلك كان أصحاب النبي يخشون على أنفسهم أن يكونوا منافقين بالفعل، كما روى ابن أبي مليكة قال: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يخشى على نفسه من النفاق!!» (١). وقد صح عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه قال لحذيفة - وكان النبي قد أعلمه بالمنافقين - :أما سمانى رسول الله فى المنافقين !! ولذلك أنكر ابن مسعود، رضى الله عنه، على من قال:أنا مؤمن، فقال : فليقل: إنه من أهل الجنة !! .

فإذا كانت حقيقة الدين فى القلب بهذا الخفاء فلا شك أن من يقول : لا نشهد بالإيمان إلا لمن عرفنا حقيقة معتقده ؛ هو من أجهل الناس؛ لأنه لا يمكن أن يصل إلى حقيقة معتقد أحد إلا الله -سبحانه وتعالى- المطلع على خفايا الصدور وحقائق القلوب ؛ بل لا نحكم إلا بما ظهر لنا ، ولا شك أن كل من أظهر شيئا من الدين حكمنا له بالإسلام، ووكلنا سريره إلى الله - تعالى- فإن كان عالما بحقيقة الإسلام فذاك، وإن كان جاهلا بحقيقة الإسلام علمناه بما علمنا الله ، إن كان عندنا علم من ذلك .

ومن هذا الذى قدمنا بالأدلة من الكتاب والسنة وقواطع الدين، تعلم يقينا أن الذى يحكم على المسلمين المعاصرين بالكفر ؛ بدعوى أنه لم يعلم حقيقة معتقدهم نعلم أنه جاهل محدث فى الدين حدثا عظيما، لا يملك على فعله دليلا من كتاب أو سنة ؛ بل إن فعله يُعد كفرا؛ لأن من كفر مسلما فقد كفر .

والحكم على جمهور المسلمين بالكفر لا شك أنه كفر . أو الانتظار والتبين والتوقف الذى ينادون به لا شك أيضا أنه زندقة وابتداع، لا دليل عليه من كتاب أو سنة ، بل أمرنا الكتاب والسنة بالحكم بالإسلام لكل من أظهر شيئا من الدين،

(١) علقه البخارى فى صحيحه [١٥١/١] ، وقال الحافظ فى الفتح [١٥٢/١] : «وصله ابن أبى خيثمة فى تاريخه، لكن أبهم العدد ، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الإيمان له ، وعنه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا» . ١ هـ .

وأعلن الدخول فى الإسلام حتى لو كان منافقا كاذبا، كالأعراب الذين أعلنوا الإسلام ولم يفهموه، ولم يعلموا حقائق الإيمان بعد ، وكالمتعوذين الخائفين الذين قد يعلنون الإسلام خوفا من السيف ، وكالطامعين المنافقين الذين قد يعلنون الإسلام ويخفون من الكفر ما الله به عليم. وكل أولئك أمرنا الله أن نقبل علانيتهم وندع سرايرهم إلى الله - سبحانه وتعالى - كما قبل النبي ﷺ علانية المنافقين وعاملهم بذلك ، ولم يعاملهم بما أظهر الله - سبحانه وتعالى- للنبي من أسرارهم، وبما وقف عليه الرسول نفسه من أخبارهم؛ بل ترك معاقبتهم على سوء نيتهم لله سبحانه وتعالى .

متى يجوز أن نحكم على المسلم بالكفر؟

المسلم من أعلن شيئا من شعائر الإسلام : شهادة، أو صلاة، أو إحراما، ونحو ذلك، ولو لم نعلم شيئا عن صلاحه أو تقواه . وهذا المسلم المعلن للإسلام يجب أن نجرى عليه أحكام الإسلام، من إلقاء للسلام عليه ، ومحبته وموالاته؛ ما لم يخرج من هذا الدين . ولا يجوز لنا أن نخرج مسلما من دائرة الإسلام إلا وفق القواعد الآتية :

أولا : أن يعلن الفرد عن نفسه أنه كافر ، أو يلتحق بأعداء الإسلام فى أرض الحرب فيكون معهم على المسلمين ، أو يعبد عبادات الكفار . ومثل هذا لا شك فى كفره وردته .

ثانيا : أن يقول قولا أو يعتقد عقيدة من عقائد الكفر غير متأول، كمن قال : إن الله فى كل مكان، ولم يشهد بأنه - سبحانه وتعالى- فوق عرشه، وأن عرش الله فوق سماواته. أو من قال: لا حكم لله إلا فى العبادات فقط، وأما فى السياسات والمعاملات فالحكم لنا أو للأمة ، ومن ادعى أن بشرا غير الرسل معصومون عن الخطأ ، وأنهم يشفعون عند الله وإن لم يأذن الله لهم . أو من

ادعى علم الغيب أو شهد به لغير الله أو من يطلعهم الله على الغيب من الرسل فقط - هذا وغيره اعتقادات وأقوال حُكِّمَ عامةُ السلف على كفر قائلها ومعتقدها، ولكنهم لا يكفرون قائلها ومعتقدها إلا إذا أُقيمت عليه الحجة، وعرف أن هذه العقيدة التي يعتقدونها والقول الذي يقوله كفر بالله ، وكان في ذلك غير متناول لآية من كتاب الله أو حديث من أحاديث النبي ﷺ .

ثالثا : من عمل عملا حُكِّمَ الله أو رسوله على فاعله بأنه كافر، كمن حُكِّمَ في قضية ما - وهو يعلم - بحكم غير حكم الله - سبحانه وتعالى - حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وكذلك من ترك الصلاة لقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (١) ، وكذلك من رمى مسلما بالكفر لقوله ﷺ : « من قال لأخيه : يا كافر، وليس كما يقول إلا حار عليه » (٢) ، أى إلا رجع عليه الوصف ، وكذلك من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلمه لقوله ﷺ : « من انتسب لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » (٣) . وهذه الأعمال وغيرها مما حُكِّمَ الله ورسوله على فاعلها بالكفر ، فلا شك أيضا أنه لا يكفر فاعلها ؛ إلا إذا كان عالما بأن ما يفعله مما نهى الله عنه ، وكفّر فاعله ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥] ، وكذلك أن لا يكون مضطرا في ضرورة ملجئة لا حيلة له معها .

وإن كان علماء المسلمين في هذا الباب قد وقفوا موقفين من حيث الحكم

(١) أخرجه مسلم [١٣٤/١٨٢] ، والترمذى [٢٦١٨] من حديث جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه البخارى [٦٠٤٥] ، ومسلم [١١٢/٦١] ، ولفظه قريب من لفظ مسلم ، وفيه : « ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه » ، وهو من حديث أبى ذر ، رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخارى [٦٧٦٨] ، ومسلم [١١٣/٦٢] عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : « لا ترغبوا عن آباءكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

بالكفر، فقال بعضهم: من عمل عملا قد حكم الله على فاعله بالكفر؛ فهو كافر كفرا مخرجا من ملة الإسلام، وإن صاحبه مخلد في النار . وآخرون رأوا مثل هذه الأعمال كفرا دون الاعتقادي ، وهؤلاء لا يجعلون كفرا يخرج من ملة الإسلام إلا الكفر الاعتقادي فقط . وأما الكفر العملي فيرونه كفرا دون كفر، لا يخرج من ملة الإسلام ، وهذا رأى ابن عباس من الصحابة وجمهور العلماء . ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وعلى كل حال؛ فلا يجوز الحكم على مسلم بعينه بمكفر من هذه المكفرات قبل إقامة الحجة عليه ، والإعذار إلى الله فيه ، ومعرفة بواطن أمره ، ولماذا صنع مثل ذلك .

ووفق هذه القواعد الثلاث تستطيع القول: إن حكمنا على مسلم ما بأنه قد كفر؛ يكون حكماً صحيحاً ، وأما إطلاق القول على عواهنه في تكفير كل من فعل مكفراً وإن لم تقم الحجة عليه ، وكل من اعتقد عقيدة كفرية - وإن كان متأولاً- فلا شك أن هذا باطل وزور .

وأما إطلاق الحكم على مجتمعاتنا كلها بأنها كافرة وجاهلية، وبالتالي على من لم نعرف من الإسلام بأنه كافر؛ لأنه يعيش في مجتمع زعموه كافرا، فلا شك أن مثل هذا من الضلال البين ؛ لأنه تكفير للمسلمين وهدم للإسلام .

هل نستطيع معرفة المسلم على الحقيقة ؟

أولاً : اعلم يا أختي . . أن حكم الله وشهادته تختلف عن حكمنا وشهادتنا، وذلك أن الله إذا حكم فإنما يحكم بعلمه الذي لا يخطئ ، ولا يأتيه باطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأما أحكامنا فهي قاصرة وظاهرية، فقد نشهد ظاهراً لرجل بالإسلام ولا يكون مسلماً ؛ بل منافقاً يظهر لنا غير ما يبطن ، وقد نشهد على رجل بالكفر والردة ولا يكون كذلك عند الله سبحانه وتعالى . كما قال ﷺ : «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما» (١) ، وفي رواية : « إن كان كما قال

(١) أخرجه البخارى [٦١٠٤] ، ومسلم [١١١/٦٠] واللفظ له ، من حديث ابن عمر، رضى الله عنهما .

وإلا رجعت عليه « (١) ، فعلم بذلك أن المسلم قد يشهد عليه أخوه بالكفر ، وليس هو كذلك .

ثانيا : الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة : « لأن نخطئ في العفو خير من أن نخطئ في العقوبة » أعنى : إذا أخطأنا وحكمنا على رجل بالإسلام بما ظهر لنا من إظهاره لبعض شعائر هذا الدين ، ولم يكن الرجل كذلك عند الله - سبحانه وتعالى - فلا يضيرنا ذلك ، ولسنا بهذا ملومين عند الله ، ولكن إن حكمنا على أحد من المسلمين بالكفر ، وهو ليس كذلك عند الله - سبحانه وتعالى - فقد تورطنا وتعرضنا لسخط الله وغضبه ؛ بل قد نخرج بهذا من الإسلام الذى أردنا إخراج غيرنا منه .

هذا ولم يأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نشق قلوب الناس ، وأن نعرف حقيقة معتقدهم ، وإنما أمرنا أن نحكم بما ظهر لنا من أحوالهم كما قال ﷺ لخالد بن الوليد : « لم أؤمر أن أشق عن قلوب الناس » ، وذلك عندما ذكر عنه أن فلانا يقول بلسانه ما ليس فى قلبه - [رواه مسلم] (٢) . وكما قال أيضا ﷺ لأسامة عندما قتل رجلا فى الحرب شهد أن لا إله إلا الله عندما رفع السيف عليه ، قال النبى لأسامة : « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ، وما تفعل بلا إله إلا الله؟ » فقال : يارسول الله إنما قالها متعوذا . فقال له ﷺ : « هلا شقت عن قلبه؟! » (٣) وهذا استفهام استنكارى ؛ لأنه لو شق قلبه لم يعرف : أمسلم هو أم كافر؟ وهل قال ما قال مؤمنا أم متعوذا خائفا من السيف فقط ؟ .

والمهم فى هذا الصدد أن حكمنا بالإسلام لا يدخل أحدا الجنة ، وحكمنا على رجل بالكفر والردّة لا يدخله النار بالضرورة ، فقد نخطئ فى هذا وهذا ، كما قال ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل

(١) هى رواية مسلم [٦٠/٠٠٠] .

(٢) أخرجه مسلم [١٠٦٤/١٤٤] من حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، وفيه :

«إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » .

(٣) سبق تخريجه .

النار. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة». متفق عليه^(١).

والخطأ في الحكم على الناس لا يسلم منه أحد؛ لأن الإيمان حقيقة قلبية لا يطلعُ عليها إلا علام الغيوب- سبحانه وتعالى- كما قال لنيبه : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] .

وخلاصة هذه الفقرة: أننا إذا أخطأنا وحكمنا لرجل بالإسلام لما ظهر لنا من أمره وليس كذلك ، فلا يضيرنا هذا عند الله، وليس هذا بمدخله الجنة إن لم يكن كذلك في الحقيقة والواقع ، ولكننا ولا شك ملومين عند الله إن أخرجنا رجلا من الإسلام، وهو لم يفعل أو لم يقل ما يكون به كافرا؛ لتحذير الرسول السابق : «من قال لأخيه : يا كافر ، وليس كما قال ، إلا حار عليه»^(٢) ، أى رجع عليه الوصف. لذلك كان الخطأ في العفو خيرا من الخطأ في العقوبة كما أسلفنا .

هذا ويترتب على إخراج رجل من الإسلام أضرار ومفاسد عظيمة إذا لم يكن كافرا فعلا ؛ فبالحكم على رجل بالكفر : يستباح دمه ، وعرضه ، وماله، ويجب على المسلمين قتاله وقتله إن تمكنوا من ذلك ، ولا يرث أهله تركته ، ولا يدفن في مقابر المسلمين إن مات على ما حكمنا عليه به من الكفر والردة ، ويجب مفارقة امرأته إن كانت تحته مسلمة وهدم نكاحه ، وإبطال شهادته مطلقا . ولا شك أن هذه أمور في غاية الخطورة إذا لم تكن في نصابها الصحيح، وذلك أن المؤمن محبوب عند الله- سبحانه وتعالى- وتوعد من يعتدى على شيء من حرمانه بغضب الله وسخطه؛ بل إن المعتدى على دم المسلم مخلد في النار كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ، ولذلك غضب الله على الخوارج، وأمر

(١) أخرجه البخارى [٤٢٠٧] ، ومسلم [١١٢/١٧٩] من حديث سهل بن سعد، رضى الله

عنه .

(٢) سبق تخريجه .

رسول الله ﷺ فيهم: « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وصيامه إلى صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »^(١) ، ومروقهم من الدين إنما هو لاستحلالهم قتل المسلمين الذين استحلوا قتلهم بمعاصيهم، وحكموا عليهم بالكفر، وهم- أعنى المحكوم عليهم- لم يكونوا كفارا فى ميزان الله - سبحانه وتعالى - ولذلك لم ينفع الخوارج اجتهدهم فى العبادة مع قتلهم للمسلمين . ولهذا قلنا إن المفاسد العظيمة التى تتأتى من الجهل والخطأ بإخراج مسلم من الإسلام لا يعدلها شىء، لأنها فى الحقيقة تعادل المروق من الدين والخلود فى النار .

وأما الحكم على مسلم بأنه مسلم وليس كذلك ؛ فإن مفاصده قليلة جدا ؛ بل تكاد تنعدم إذا عرفنا حقيقة الفرق بين الكفر والإيمان، ولم نقر مسلما على أن يعمل باطلا أو يقول باطلا ، فإذا أنكرنا على المسلم فعله الباطل، سواء كان شركا أو كفرا أو معصية ؛ فإننا برآء عند الله ، ثم إذا اتبعنا مع كل مسلم القواعد الشرعية فى المعاملات، فلم نزوجه إلا إذا عرفنا صدقه وأمانته، ولم نشتر منه أو نتبايع معه إلا كذلك أيضا، فلا شك أننا نكون فى أمان وعافية .

والمهم فى هذا الصدد : أن الخطأ فى الحكم بالإسلام للمسلم الذى يظهر شيئا من الإسلام ؛ خيرٌ من الخطأ فى الحكم بالكفر على مسلم نخرجه من الدين ، وهو لا يستحق هذا الإخراج .

منهج أهل السنة فى تقويم أخطاء الحكام :

من أوائل الأمور التى وقع الخلاف فيها بين المسلمين أسلوب تغيير المنكر ؛ وبالرغم من أن هناك اتفاقا عاما، أو إجماعا بين المسلمين جميعا على أن المنكر يجب تغييره بوسيلة من الوسائل الثلاث : اليد، واللسان، والقلب - فإن المسلمين اختلفوا قديما فى الأسلوب الذى يجب أو يستحب تغيير المنكر بواسطته . وكذلك

(١) أخرجه مسلم بنحوه برقم: [١٥٦/١٠٦٦] ، من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

اختلفوا أيضا فى المواضع التى يجوز استعمال اليد- أى القوة - فيها ، ومتى يجوز استخدام اللسان ، وما الأوقات التى يعذر المسلم فيها إن أنكر بقلبه فقط ؟ . وبالرغم من أن المسلمين أيضا متفقون على وجوب اتباع الحكمة فى كل ذلك؛ إلا أن تفسير الحكمة يختلف من طائفة إلى أخرى ، ومن فرد إلى فرد . ويظهر هذا الاختلاف واضحا جليا فى إنكار منكر الإمام المعلن للإسلام ، فبينما رأى الخوارج والمعتزلة وجوب إنكار منكر الإمام بكل صورة من صور الإنكار ، اليد واللسان والقلب - نجد أن أهل السنة وعلماء السلف قديما وحديثا قالوا بتحريم إنكار منكر الإمام المعلن للإسلام باليد ، وأنه لا يجوز إنكار منكره إلا باللسان والقلب فقط .

مستند الخوارج والمعتزلة :

وقد استند الخوارج والمعتزلة فيما ذهبوا إليه من وجوب الخروج على الإمام المسلم بالسيف إذا انحرف أو ظلم ، أو خرج - فى نظرهم - عما يعتقدونه من الدين استندوا فى ذلك إلى عموم قوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . رواه مسلم^(١) . وقالوا : إن هذا حديث عام ، ولم يخص فيه الرسول الإمام عن غيره ممن يعمل منكرا . وكذلك استدلوا بقول عمر بن الخطاب : « وإذا أسأت فقومونى » ، فقال له رجل : لو رأينا فىك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا !! فسكت عمر على ذلك . وهذا إقرار بجواز تقويم منكر الإمام العام وعوجه بالسيف .

مستند السلف وأهل السنة والجماعة :

وقد رد علماء السنة والسلف على ما قاله الخوارج والمعتزلة فى ذلك بقولهم: إن الرسول ﷺ استثنى الإمام من تغيير منكره بالقوة ؛ بل لم يجز أصلا إنكار منكره

(١) أخرجه مسلم [٧٨/٤٩] من حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه .

إلا باللسان فقط ، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: « ستكون أثره.. وأمور تنكرونها » قالوا يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». رواه البخارى ومسلم. (١) وكذلك حديث أم سلمة في مسلم عن النبي ﷺ : « أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم ؟ ! قال ﷺ: « لا ، ما صلوا » (٢) .

قال أهل السنة والجماعة : وهذا نص في أن الإنكار على الإمام الذى يخلط فى عمله وحكمه بين الحلال والحرام لا يجوز الخروج عليه بالسيف؛ بل إذا كره بقلبه فقد برئ ، وإذا أنكر بلسانه فقد سلم، ولكن من رضى وتابع كان مشاركا فى الإثم والمعصية ، وقد استفضل المسلمون رسول الله فى جواز الخروج عليهم بالسيف حينئذٍ ، فأبى وقال : « لا ما صلوا » . أى ما داموا ملتزمين بالصلاة .

ويؤيد حديث أم سلمة هذا حديث عوف بن مالك فى مسلم أيضا أن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ». قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيوف ؟ فقال : « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ! وإذا رأيتم من ولائكم شيئا تكروهونه فاكروهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة » (٣)

وهذا ظاهر واضح أن الإمام - وإن استحق اللعن من المسلمين - وكان بغضا إليهم مبغضا لهم - لا يجوز الخروج عليه بالسيف ما دام أنه من جملة المصلين .

وقال أهل السنة والجماعة أيضا والسلف قاطبة: إنه لا يجوز الخروج على الإمام الذى ما زال يصلى ؛ إلا أن يكفر كفرا بواحا . والبواحا هو العلانية الشائع، أى

(١) أخرجه البخارى برقم: [٣٦٠٣] ، واللفظ له ، ومسلم [٤٥/١٨٤٣] من حديث ابن مسعود مرفوعا ، رضى الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم [٦٣/١٨٥٤] من حديث أم سلمة ، رضى الله عنها .

(٣) أخرجه مسلم [٦٥/١٨٥٥] . وفيه: « بالسيف ». بدلا من « بالسيوف » .

أن يعلن ذلك ولا يكون مسرّاً به لأهل خاصته مثلاً . واستندوا في ذلك أيضاً إلى حديث جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفخ الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «دعانا رسول الله ، فبايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » . . متفق عليه^(١) . وهذا نص ظاهر في عدم جواز منازعة الإمام الأمر إلا أن يعلن الكفر علانية .

وأما استدلال الخوارج والمعتزلة بقول عمر فلا حجة فيه ؛ لأنه لم يقل: قوموني بالسيف، وإنما قال : «قوموني» فقط . وقول القائل لعمر، رضى الله عنه: «لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » تطاول منه على أمير المؤمنين، لم يشأ أن يرد عليه وهو في مقام الإمام، وفي خطبته الأولى، حتى لا يُتهم بالدفاع عن نفسه ، وإلا فهذا الأمر أشبه بين السلف مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

لم يكتف أهل السنة والسلف بالاستدلال بالنصوص فقط لتأييد وجهتهم في عدم جواز إنكار منكر الإمام المسلم بالسيف ، والاكتفاء فقط باللسان والقلب ، أقول: لم يكتفوا بالنصوص فقط ؛ بل أيدوا آراءهم بالأدلة العقلية أيضاً ، وكذلك فعل الخوارج والمعتزلة ، فقد زعموا أن الخروج على الإمام بالسيف أدعى لاستئصال مادة الشر ، وأرهب للأئمة حتى لا يجاوزوا القرآن والسنة ، ويخافوا البطش بهم إن هم جاروا أو ظلموا .

وأما أهل السنة فإنهم قالوا: بل الضرر الواقع على جمهور المسلمين من ذلك أشد من انحراف الحاكم وظلمه ، فإن السيف إذا وقع بين الأمة وقعت بسببه مفسد كثيرة . فالإمام لابد وأن ينحار له كثيرون معه، خاصة إذا كانت الشوكة بيده كالسلاح والجيش، وهؤلاء حتما سيتعصبون له ، ومن ذا يستطيع أن يصل

(١) أخرجه البخارى [٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦] ، ومسلم برقم: [٤٢/١٧٠٩] ، واللفظ له .

إلى الإمام دون أن يقع القتل فى مسلمين كثيرين يترس بهم الإمام ؟ وهذه الأحداث شواهد على ما نقول .

وهنا يقول الجاهلون الأغرار: وإذا كان الأمر كما نقول، فمعنى هذا أن لا يُنشر الدين، ولا يُنشر الإسلام؛ بل ما بينه الدعاة فى عام قد يهدمه السلطان المنافق فى يوم .

وهذا القول فيه من الجهل أمور كثيرة، وذلك أن كلمة الحق أقوى من جبروت السلطان مهما كان ، وصبر أهل الحق على حقهم وتعرضهم للأذى فى سبيله، وانتظارهم لفرج الله ورحمته - كل ذلك من عوامل انكسار الباطل واندحاره ، مهما كان هذا الباطل ، وإذا فرضنا فى السلطان النفاق وادعاء الإسلام زورا وبهتاناً، فكيف إذا كان محبا للإسلام، محبا للخير ؟ قد يحجم عن بعض تشاريعه لرغبة أو رهبة دنيوية ، وقد يحب أن يسود الدين والفضيلة، ولا يجد أعوانا للخير يعينونه فى ذلك . وافترض الشر دائما بالسلطين من اتباع الظن، ومن الحكم على القلوب التى لا يطلع عليها إلا الله، ونحن نعلم أن القلوب بيد الله يصرّفها كيف يشاء .

مفهوم الكفر البواح :

قد يثير الفصل السابق عن وسائل تغيير المنكر تساؤلات كثيرة ، واعتراضات كثيرة أيضا ، وقد ينبرى للرد علينا بطرق غير مباشرة كثيرين، ومن أهم هذه الاعتراضات والشبهات التى قد أثّرت حول الموضوع هى :

ما مفهوم الكفر البواح ؟ هل هو بأن يعلن الفرد عن نفسه أنه يتأفر ؟ قالوا: إن هذا لا يحصل عادة . وذهب هؤلاء المعترضون إلى أن الكفر البواح هو الخروج عن أحكام الدين، ولو فى أمر واحد فقط، فمقتضى كلام هؤلاء كل من يخالف أحكام الإسلام ولو فى قضية واحدة فهو كافر ، وإن صلى وصام وأعلن أنه مسلم!! وهذا الذى توصل إليه هؤلاء المعترضون هو من أعظم الفساد فى الأرض،

لأنه إخراج للمسلمين جميعا من الإسلام؛ بل إخراج لأنفسهم أيضا منه، لأنه لا يوجد فرد ما، حاكما كان أو محكوما؛ إلا وهو مقصر أو خارج عن بعض أحكام الدين، وقد يكون هذا ضعفا أو تقصيرا أو جهلا أو خوفا، أو غير ذلك . ولو عرف هؤلاء الآثار المدمرة لفقهم المريض في هذه القضية الخطيرة، لربما كفوا عن الكلام في العقائد دون رؤية وتبصر، وتعلموا أيضا أن دراسة العقائد ومسائل الإيمان من أهم ما ينبغي على المسلمين فعله الآن، فليس كل من حمل بعض الحماس الديني ، واستطاع أن ينقل بعض الأحاديث والآيات قد أصبح فقيها بها ، وهذه أعظم مشكلاتنا في الوقت الحاضر : أنصاف وأرباع المتعلمين الذين يستعجلون الفتوى ، وخاصة في الأمور العقائدية الخطيرة! .

والآن إليك - بحول الله- البيان لمفهوم « الكفر البواح » الذى عناه الرسول ﷺ فى حديثه، الذى يرويه مسلم عن جنادة بن أمية ، قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به ، سمعته من رسول الله ﷺ فقال : « دعانا رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويسرنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان » (١) .

فالبواح هو الظهور والإعلان ، وهو ضد الخفاء . بالرغم من أن الإسلام قد أمرنا أن نحكم للمسلم بالإسلام بأى ظاهر يدل على ذلك، فإنه قد شدّد جدا علينا أن نخرج مسلما من جماعة المسلمين إلا بيقين مطلق لا يقبل الشك أبدا ، فنحن نحكم بالإسلام للشخص إذا رأيناه يعمل أى عمل يدل على الإسلام كالشهادتين والصلاة، ففى صحيح مسلم، عن عتبان بن مالك، أنه قال: « أصابنى فى بصرى بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ : إنى أحب أن تأتبنى فتصلى فى منزلى فأتخذة مصلى ، قال : فأتى النبى ﷺ ومن شاء الله من أصحابه، فدخل وهو يصلى فى منزلى ، وأصحابه يتحدثون بينهم ، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره

(١) سبق تخريجه .

إلى مالك بن دحشم، «أى أنهم اتهموا هذا الرجل بالنفاق وسوء الأفعال»، قالوا - أى الصحابة- : ودّوا أنه دعا عليه رسول الله ﷺ فهلك أو أصابه شر. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ » قالوا: إنه يقول ذلك، وما هو فى قلبه، قال رسول الله ﷺ : « لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه » (١) ، وهذا نص واضح فى أن النبى ﷺ نهى أصحابه عن الحكم بنفاق رجل ظهرت لهم منه أفعاله القبيحة ، ما دام أنه يشهد أن لا إله إلا الله . وكذلك جاء فى الحديث الصحيح (٢)

(١) أخرجه البخارى [٤٢٥] ، ومسلم [٥٤/٣٣] ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه البخارى برقم: [٦١٠] : عن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم . قال : فخرجنا إلى خيبر ، فانتهينا إليهم ليلا ، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب، وركبت خلف أبى طلحة ، وإن قدمى لتمس قدم النبى ﷺ ، قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم . فلما رأوا النبى ﷺ قالوا : محمد والله ، محمد والخميس . قال : فلما رأهم رسول الله ﷺ قال : «.. الله أكبر ، خربت خيبر . إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

وأخرجه مسلم برقم: [٣/١٧٣١] عن بريدة، قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : « اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلل) . فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين . ولا يكون لهم فى الغنمة والفىء شئ . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله ، فلا تُنزلهم =

أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوما انتظر إلى صلاة الفجر، فإذا سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا هاجمهم، وهذا واضح أيضا أن الحكم بالإسلام يثبت للقوم إذا أعلنوا شعيرة من شعائر الإسلام وهي الأذان، وأنهم يأخذون بعض حقوق المسلمين وهي عدم جواز الهجوم عليهم وقتالهم، وكذلك جاء النص القرآني في سورة الفتح الذي يعلن الله فيه أنه صرف المسلمين عن قتال الكفار في غزوة الحديبية، لأن بمكة مسلمين مستترين، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فُتْصِيحِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، أى: لو تنحى هؤلاء المؤمنون وتميزوا وخرجوا عن مكة، ولم يبق فيها إلا المشركون الخالص؛ لسلطانكم عليهم، وهذا إعلان من الله لنا أن المؤمن - ولو كان مستترا أيضا - له كرامة المؤمن في عدم جواز البطش بقومه، إلا إذا خرج من بين ظهرائهم، فكيف بالذين يريدون الفتن في بلاد المسلمين، وأن يقتل المسلم أخاه، والحال أن هذه البلاد تقام فيها الصلاة وسائر العبادات؟!

والمهم من كل ذلك أن الحكم بالإسلام إنما هو للظاهر، وكف اليد عن المسلم حق له، وإن لم يقل: لا إله إلا الله إلا تحت السيف، كما جاء في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، وطعنته برمحى حتى قتلتها، فلما قدمنا إلى المدينة بلغ النبي ﷺ ما فعلته، فقال: يا أسامة، أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله، كان متعوذا. قال: هلا شققت عن قلبه؟! فما زال يكررها

= على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا» قال عبد الرحمن هذا أو نحوه. وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان. «قال يحيى: يعنى أن علقمة يقوله لابن حيان» فقال: حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه.

حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم « . رواه البخارى ومسلم^(١) وكذلك جاء مثل هذا عن المقداد بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ : « أ رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة ، فقال : أسلمت لله . أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال « . متفق عليه^(٢) . ومعنى هذا أن المسلم يكفر إذا قتل مسلما ، ومن مات مظلوما بعد أن قال : لا إله إلا الله فهو فى الجنة . ومعنى هذا كله ، أن الحكم بالإسلام لشخص ما يتحقق إذا أظهر شيئا من الإسلام ، وأنه يحكم له بذلك ، ويأخذ أحكام الإسلام من وجوب الكف عن دمه وماله وعرضه ، وأنه لا يجوز الحكم بتاتا بأنه منافق ، وإن أظهر بعض أعمال المنافقين ؛ لأن النفاق قضية قلبية لا يطلع عليها إلا الله - سبحانه - وأن القرائن التي قد توحى بأن شخصا ما أعلن الإسلام لحاجة فى نفسه ، أو لمنفعة مادية ، لرغبة أو رهبة - لا يجوز التعويل عليها مطلقا ، وإذا عرفنا هذا وتأكدنا منه ، بقى أن نعرف ما اليقين الذى يجوز به إخراج فرد ما أو جماعة ما من الإسلام ، وإلحاقهم بالكفار وإجراء أحكام الكفر عليهم ؟

التشدد والتنطع درجات :

ولا شك أن التشدد والتنطع والتطرف فى الدين درجات ، فقد يكون فى إلزام النفس بعبادة فوق الحد الذى شرعه الله ، كمن يصوم النهار أبدا ، أو يصلى الليل أبدا ، ومثل هذا قال فيه الرسول : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ! »^(٣) ، وقد يكون بتحريم الحلال على

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى [٤٠١٩] ، ومسلم [١٥٥/٩٥] .

(٣) أخرجه البخارى [٥٠٦٣] ، ومسلم [٥/١٤٠١] ، من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، مرفوعا بلفظ : « أنتم الذين قتلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله =

النفس، كمن يحرم على نفسه الزواج مثلاً تبتُّلاً، ولا شك في حرمة ذلك ، ومثل هذا النوع من التشدد خفيف الضرر قليل الأثر ؛ بل هو أمر طبعى فطرى، يجابه المتدين بمجرد انفتاح قلبه إلى الخير، وانسراح صدره للإسلام ، كما قال ﷺ: «لكل عابد شره ثم فترة . فمن كانت فترته إلى سنة فقد هدى، من كانت فترته إلى بدعة فقد ضل»^(١) . والشره هو النهم وازدياد الرغبة . والمقصود هنا النهم إلى كثرة العبادة، ثم تأتي بعد ذلك الفترة، وهى السكون والراحة، فمن سكن إلى عبادة مشروعة فقد اهتدى، ومن ابتدع عبادة ولازمها بعد ذلك فقد ضل . وعلى كل حال : هذا النوع من التشدد ليس آفة وليس خطراً، لأنه إلى أمد محدود، وعلاجه سهل ميسور .

ولكن التشدد والتطرف الذى هو آفة الآفات، وغاية الشرور، وسبيل هدم الدين، وتمزيق جماعة المسلمين - هو الغلو فى التكفير، والتنطع بإخراج المسلم من الإسلام بالمعصية التى لا تبلغ درجة الكفر، واستحلال دمه وماله بذلك . وهذا النوع من الغلو هو الذى فرق أمة الإسلام فى عهدها الأول، فعن طريقه استحلت طائفة من المسلمين دم الخليفة الراشد عثمان بن عفان، رضى الله عنه، زاعمين أنه لا يسير على سنة الشيخين ، واستحلوا بعد ذلك قتل على بن أبى طالب، رضى الله عنه ، واستحلوا قتل معاوية وعمرو بن العاص ، ثم حاربوا الخلفاء من بنى أمية ، الواحد منهم بعد الآخر ، وظل هذا دينهم فى خلافة بنى العباس، كل منهم يعدى نصر الدين، فيخرج مع مجموعة معه على المسلمين، فيعمل فيهم القتل والتشريد .

= وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منى . وهذا لفظ البخارى .

(١) صحيح : أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم: [٢١٨٦] ، والطحاوى فى مشكل الآثار برقم: [١٢٣٨] من حديث جعدة بن هبيرة ، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، ويحيى بن جعدة ، رضى الله عنهم .

من أقوال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في السياسية الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال رحمه الله ورضي عنه في كتابه الحسبة :

معلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد - هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ، ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح .

وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ، وذم المفسدين في غير موضع ، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن بما أمر الله به ، وإن كان في ترك واجب وفعل محرم ، إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عبادته ، وليس عليه هداهم ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] ، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات - لم يضره ضلال الضلال ، وذلك يكون تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد ، فأما القلب فيجب بكل حال ، إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال النبي ﷺ : «وذلك أدنى - أو أضعف - الإيمان» . وقال : « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١) وقيل لابن مسعود : من ميت الأحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معروفا ، ولا يُنكر منكرا . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان .

(١) سبق تخريجه ، ولفظة : « أدنى » لم أقف عليها .

وهنا يغلط فريقان من الناس :

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهى، تأويلا لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، فى خطبته: « إنكم تعدون هذه الآية: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] ، وأنكم تضعونها فى غير موضعها، وإنى سمعت النبى ﷺ يقول: « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (١) .

والفريق الثانى: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما فى حديث أبى ثعلبة الخشنى: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: « بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، ورأيت أمرا لا يدان لك به، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائك أيام الصبر، والصبر فيهن على مثل قبض على الجمر. للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » (٢) .

فيأتى بالأمر والنهى معتقدا أنه مطيع فى ذلك لله ورسوله، وهو مُعتدٍ فى حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم؛ ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهى والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبى ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة. وقال: « أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله من حقوقكم » (٣) . وقد بسطنا القول فى ذلك فى غير هذا الموضع .

(١) صحيح: أخرجه أبو داود [٤٣٣٨]، والترمذى [٢١٦٨]، [٣٠٥٧]، وابن ماجه

[٤٠٠٥] بنحوه، وهو حديث أبى بكر الصديق، رضى الله عنه .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود [٤٣٤١]، والترمذى [٣٠٥٨]، وابن ماجه [٤٠١٤]، وابن حبان

برقم: [٣٨٥-إحسان]، وغيرهم من حديث أبى ثعلبة الخشنى، رضى الله عنه .

(٣) سبق تخريجه .

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة ، وترك قتال الأئمة ، وترك القتال فى الفتنة . وأما أهل الأهواء كالمعتزلة، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة : التوحيد الذى هو سلب الصفات ؛ والعدل الذى هو التكذيب بالقدر ، والمنزلة بين المنزلتين ، وإنفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى منه قتال الأئمة . وقد تكلمت على قتال الأئمة فى غير هذا الموضع .

وجماع ذلك داخل فى القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له ، فإذا كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خيرا بها وبدالاتها على الأحكام .

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر ، بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا - لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن يُنْهَوْا عن منكر ، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم يَنْهَ عنه من منكر يستلزم تقويت معروف أعظم منه . بل يكون النهى حيثلذ من باب الصدّ عن سبيل الله، والسعى فى زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات ، وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر، وسعيا فى معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يَنْهَ عنهما ، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح

النهي ، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة .

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا . وفي الفاعل الوحيد والطائفة الوحيدة يؤمر بمعروفها، وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه، أو حصول منكر فوقه ، ولا يتضمن النهى عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه . وإذا اشتبه الأمر استبان حتى يتبين له الحق ، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ، إذا تركها كان عاصيا . فترك الأمر الواجب معصية ، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية . وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله (١) . انتهى منه بلفظه .

(١) الحسبة في الإسلام ص [٤١ ، ٤٢ ، ٤٣] .

المفهوم الجديد للجهاد عند بعض الشباب المسلم (*)

بدأ منذ عام ١٣٧٥ هـ ، ١٩٦٥م تقريبا فهم جديد لمعنى الجهاد فى الإسلام، وهذا الفهم الجديد نشأ عن تصورات عقائدية ، ولأسباب وأحداث سبقت ظهور هذا الفهم وصاحبه ، ونستطيع أن نلخص ونوجز أبعاد هذا الفهم الجديد لمعنى كلمة الجهاد فيما يلى :

يقول أصحاب هذا الفهم الجديد ما مضمونه :

- ١ - المجتمع الذى نعيش فيه مجتمع كافر ؛ لأنه استبدل القوانين الإسلامية بالوضعية ، وأن مظاهر الانحلال والفساد دبّت فيه ، وأن المعروف قد أصبح منكرا ، والمنكر قد أضحى معروفا .
- ٢ - أفراد هذا المجتمع وحكوماته مرتدون مارقون، والمظاهر الإسلامية فى هذا المجتمع مظاهر كاذبة مضللة منافقة ، فشيوخ الدين ممالئون للسلطان الكافر .
- ٣ - والمساجد مساجد ضرار؛ لأنها تسير فى ركاب الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله ، والمؤسسات الإسلامية - سواء كانت أهلية كجمعيات الخير والبر، أو حكومية كوزارات الأوقاف والجامعات الإسلامية - حكمها حكم المجتمع ما دامت أنها تستظل بظل الحكومات الكافرة .
- ٤ - الجهاد مفروض لتغيير هذا الواقع ، وإحلال شريعة الله مكان شريعة الكفر .
- ٥ - كل الوسائل السلمية لا تُجدى فتىلا ولا توصل للهدف السابق؛ لأن كل عمل سلمى للدعوة يقابل بالدعاية الحكومية الكافرة، لأنها تملك المال ووسائل الإعلام من تليفزيون وإذاعة وصحافة ، وكذلك تمتلك المدارس والجامعات والوظائف، وتستطيع بذلك أن تفعل ما تريد، ولأنها تهدم والدعاة بينون، فإنها تسبقهم حتما ؛ لأن الهدم أسهل من البناء .
- ٦ - ما دام الحكام كفرة والجهاد واجبا ، فقد وجب الخروج عليهم وقتالهم

(*) من كتاب : فصول فى السياسة الشرعية - عبد الرحمن عبد الخالق [١٧١: ١٩٧] .

بالسلاح، لأن الرسول أمر عندئذ بالخروج عليهم كما قال ﷺ : « إلا أن
تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » ^(١) . والحكم بغير ما أنزل الله كفر
بواح .

٧ - فى القتال يجوز الخداع لأن الرسول قال : « الحرب خدعة » ^(٢) .

٨ - ويجوز الاغتيال لأن الرسول أرسل من يغتال كعب بن الأشرف ، وعبد الله
ابن سفيان ، وغيرهما .

٩ - يجوز إظهار خلاف ما يبطنه المسلم حتى يتمكن من قتل هؤلاء الأعداء .

١٠ - لا يجب فى القتال أن ترفع راية ، أو يعلن جهاد أو تميز صف، لأن القتال
فرض على كل أحد . والذى على الحق جماعة ولو كان وحده، فكيف لو
كان هناك اثنان أو ثلاثة ؟

١١ - يجوز قتل كل من تترس به الكافر، ولو كان من المسلمين ، إذا كان
لا يمكن قتل هذا الكافر إلا بهم ، وبذلك يجوز قتل الجنود والشرطة والجيش
إذا حاولوا الدفاع عن الحكام الكفار .

١٢ - لا يجب إعلان القتال على الكفار، لأن رسول الله قاتل أقواما « وهم
غارون » لا يعلمون بمقدمهم إليه .

١٣ - ليس للنساء والأطفال حرمة؛ لأن أولاد الكفار من الكفار ، وقد سئل
الرسول عن أولاد الكفار ونسائهم يقتلون فى البيات (الهجوم الليلي) فقال :
«هم منهم» .

١٤ - يجوز قتل الكفار - وهم الحكام والشعوب الراضية - ليلا ونهارا، وبغير
إعلام وإشعار لهم، ولو قتل فى ذلك نساؤهم وأطفالهم .

١٥ - أموال هؤلاء الكفار (أعنى المسلمين الذين يعيشون فى هذا المجتمع) يجوز
أخذها بكل سبيل؛ لأن أموال الكفار غنيمة للمسلمين ، فيجوز غصبها
وسرقتها ونهبها .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى [٣٠٣٠] ، ومسلم [١٧٣٩] ، من حديث جابر ، رضى الله عنه .

- ١٦ - نساء الكفار (أعنى المسلمين الذين يعيشون فى ظل النظام الوضعى) حلال أيضا استرقاقهم وسيبهم .
- ١٧ - لأن النظام نظام كافر ، فالدار التى نعيش فيها دار حرب، وبذلك تكون كل ديار المسلمين الآن ديار حرب ، يجوز فيها ما يجوز فى دار الحرب؛ من القتل والسلب والنهب والغصب والخطف .
- ١٨ - لا تجوز الصلاة بالمساجد ؛ لأن الدولة الكافرة هى التى تنفق عليها وتعين أئمتها ومؤذنيها .
- ١٩ - لا يجوز تولى أى ولاية فى هذه الحكومات، لا وزارة ، ولا عمل فى جيش أو شرطة ، أو تعليم أو صناعة؛ لأن كل عمل حكومى هو إعانة للحكم الكافر .
- ٢٠ - جميع النصارى واليهود وأهل الملل الأخرى الذين يعيشون فى بلادنا (بلاد الحرب) لا عهد لهم ولا أمان ؛ لأنهم محاربون للمسلمين ، وبالتالي هم حرييون وليسوا مستأمنين أو معاهدين أو أهل ذمة .
- ٢١ - لا يوجد الآن حكم إسلامى قط فى الأرض، ولذلك يجب العمل لإيجاد هذا الحكم .
- ٢٢ - ليست هناك طريقة لإيجاد الحكم الإسلامى إلا بالحرب، والحرب تكون وفق المفاهيم والأحكام السابقة .
- ٢٣- لا يجوز أن نحكم بالإسلام لأحد، إلا من عرفنا حقيقة معتقده، وأنه يوافقنا فى كل ما قلناه آنفاً، وكل من لا يعتقد هذه العقيدة تماماً كما نعتقد؛ فهو كافر يجب إلحاقه بمعسكر العدو وحربه معه .
- ٢٤- لا يجوز بتاتاً تقديم حرب الاستعمار والكفار الخارجين - كاليهود والأمريكيين والروس مثلاً - قبل حرب الأعداء القريبين ، وهم هؤلاء الذين يُنسبون إلى الإسلام وليسوا كذلك !
- ٢٥- أى شخص اختارته الجماعة التى تعتقد هذه الأفكار أميراً، فهو أمير نجب طاعته، وإن لم يعلم به غيرهم، فلا يشترط فى الأمير العام الذى يعلن هذه

الحرب ، ويقوم بهذا الجهاد أن يكون ظاهراً ولا متمكناً ؛ بل يكفى أن يبايعه رجل أو رجلان .

٢٦- الحكم الإسلامى هو ما فى القرآن الكريم والحديث فقط، وفهم الصحابة ليس حجة علينا ، وأقوال الأئمة والفقهاء ليست حجة ، ويستطيع كل أحد أن يفهم القرآن والسنة ويستنبط منهما، وإن لم يدخل معهداً علمياً أو جامعة أو تتلمذ على أى شيخ من الشيوخ، وفينا من هو أعلم من الصحابة، وأفقه من الأئمة !! .

٢٧- يجوز الانبثاق فى الجماعات الإسلامية العلنية القائمة لتحويل مسارها نحو هذا الفهم الجديد للإسلام .

الرد على هذا المفهوم الجديد للجهاد :

هذه هى خلاصة الفقه الجديد ، أو المنهج الجديد للجهاد ، الذى تتبناه اليوم مجموعات شتى فى أنحاء العالم الإسلامى، وعندى النصوص الكاملة لهذا الفقه من كتب هذه الطوائف الجديدة ، ولا أشك أن بعض هؤلاء الذين جنح بهم فهمهم المريض إلى هذا الحد مخلصون محبون للخير ، ولكن كم من مرید للخير لم يبلغه، ولا أشك أيضاً فى أن هناك من غير المخلصين ؛ بل من الذين يريدون شراً بأمة الإسلام من غدى هذا الفكر واستنبت بدوره؛ رغبة فى تهديم العالم الإسلامى، وتحول ساحة الوطن الإسلامى إلى ساحة حرب حقيقية بين أبناء المسلمين أنفسهم ، حيث يقتل بعضهم بعضاً ، ويسبى بعضهم بعضاً ؛ بل ويغدر ويكذب ويغش، ويتعلم النفاق الذى ليس بعده نفاق ، واللؤم الذى ليس بعده لؤم قط .

وصفحات الكتاب السابقة كانت ردّاً على كل هذه الأفكار المنحرفة الجانحة، ونستطيع أن نوجز الرد على هذا الفكر هنا أيضاً بما يلى :

١- متى يكون المسلم كافراً :

لا شك أن تعميم القول بالكفر ليس بصحيح ، وهو مخالف لهدى القرآن والسنة ، حيث أمرنا أن لا نشهد إلا عن بينة ، وكيف نشهد أن مجتمعاً ما أصبح خالياً من الإسلام ، والحال أن عامة أهله مسلمين ، ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، ويصلى ويصوم ويتقى الله - عز وجل - ويتورع عن الحرام فى مطعمه ومشربه ومأكله ، وهو كذلك يكره الكفر والكافرين ، ولا يحب ولا يوالى أعداء الدين ، فكيف يكون أمثال هؤلاء كفاراً لمجرد سكناهم فى بلد اختلطت فيها قوانين الكفر بقوانين الإسلام ، علماً بأن الله شهد بإسلام من يعيش فى ديار الكفار مضطراً لا يستطيع الهجرة منها ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لِيَسْتَطِيعُوا حَيَلًا وَلَا يَهْتَدُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] ، وهذا ودولة الإسلام قائمة فى المدينة وما حولها ، والأنصار يواسون ويفرحون بمن هاجر إليهم ، ولا ينزل أحد من المهاجرين عند أنصارى إلا بقرعة .. فكيف الآن وليس هناك من إمام يعلن أنه إمام المسلمين ، وأن هلم إلى العيش فى رحاب الإسلام ، وأن هاجروا من الدار التى يُستدل فيها المسلمون إلى الدار التى يُعزّون فيها .. هل فى هذه الحالة يسمى من يعيش فى بلد يحكم بالقوانين الوضعية ؛ نسميه كافراً مرتدّاً لمجرد وجوده وسكنائه فى مثل هذا البلد ؟ لا شك أن هذا قول من لم يفقه الدين ، ولم يعرف الواقع ..

٢- تعميم القول بكفر الحكام جميعاً خطأ :

لا شك أن الأمة قد ورثت هذه الحالة البائسة بعد غزو عسكري لأراضيها وأوطانها استمر زمناً طويلاً ؛ ففى بعض بلاد المسلمين بقيت عساكر الكفار قرناً من الزمان ، ومنها قرنين وأكثر ، استطاع الكفار فيها وضع قوانين الكفر ، وتغيير العقول والقلوب ، وتربية جيل يؤمن بأفكاره وعقائده من أبناء المسلمين ، وليسوا

جميعاً على موقف واحد من الدين ، وموقف واحد من الكفار المستعمرين ، فهناك حكام يصلون ويصومون ورثوا هذه التركة بكل ما فيها ، وهم يتمنون التخلص من قوانين الكفر ، وإحلال قوانين الإسلام مكانها ، . وهناك آخرون انسلخوا من الدين ظاهراً وباطناً ، وأبقوا شيئاً من ظاهر الدين على أنفسهم ، كالصلاة في الأعياد وإرضاء المسلمين ببعض الكلمات كالبسمة والحوقة .

ولا شك أن هذه الأوصاف لا يجوز أن يكون الحكم عليها واحداً . وإلا كانت الشريعة غير حكيمة ، والحال أن الشريعة حكيمة تفرق بين المضطر وغيره ، وبين المتأول والمتعمد ، وبين المنافق والكافر ، ولذلك فالحكم بالجملة على كل الحكام دفعة واحدة حكم يعوزه الصواب ، وينقصه الحكمة ؛ بل هو حكم متعدي . وقد رأينا وشاهدنا من حكام المسلمين من يتمنى ويسعى جاهداً لاستبدال قوانين الكفر بقوانين الإسلام ، ومن يحب أن يسود الخير ويكثر أصحابه ، كما أن منهم من هو بصد ذلك ، فكيف يجوز أن يتساوى عندنا أهل الصدق والإيمان والصلاة بأهل النفاق والكفر ومحاربة الدين ؟

٣- قواعد الحكم بتكفير المسلم :

لا شك أيضاً أن للتكفير أصولاً بينها سابقاً ، ونوجزها الآن ، وهي أنه لا يجوز أن يحكم بالكفر على مسلم إذا رأيناه يفعل مكفراً من المكفرات إلا بالضوابط الآتية :

(أ) أن لا يكون جاهلاً ، فإذا كان جاهلاً بحكم ما يفعله فلا يكفر حتى يتعلم وتُقام الحجة عليه .

(ب) أن لا يكون متأولاً ، يرى أن ما يفعله من مخالفة شرعية إنما هو لمصلحة أعظم ، أو درء لمفسدة أعظم ، كما ترك الرسول ﷺ تنفيذ بعض الحدود درءاً لمفسدة أعظم ونحو ذلك .

(ج) أن لا يكون مضطراً . كما قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ

أُولِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨] ، والآيات فى هذا المعنى - أعى الاضطراب - كثيرة جداً. ووفق هذه الضوابط يكون الحكم على معين ما أنه كافر .

وأما إلقاء الكلام على عواهنه ، وتكفير الناس دون العلم بحقيقة حالهم ، فهذا لا يقدم عليه إلا رقيق الدين، قليل التقوى والخوف من الله، حيث يقول ﷺ : « من قال لأخيه: يا كافر ، وليس كما قال إلا حارَّ عليه » (١) .

٤- من ينفذ الحدود :

لا شك أنه ليس هناك تلازم بين الحكم على شخص ما بالكفر، والأمر بقتله أو قتاله ، وذلك أن تنفيذ القتل حداً كما هو فى المرتد لا يجوز إلا للحاكم المسلم القائم الظاهر . أعى: لا ينفذ الحدود إلا الإمام المسلم العام، أو من ينوب عنه ، وليس قتل المرتد هو من واجبات أو حقوق الأفراد ، وإلا لقتل كل أحد من يريد قتله وزعم أنه مرتد ، وهذه قضية إجماعية لا خلاف فيها بين المسلمين . أعى أن تطبيق الأحكام ليست للرعية؛ وإنما هى للإمام؛ وذلك لأن ترك الرعية تقوم بتنفيذ العقوبات الشرعية (الحدود) ، يؤدى إلى الفوضى والفساد والاضطراب .

وبسبب الجهل بهذه النقطة حدث الفساد فى الأرض من الجماعات التى تدعى نصرة الدين والجهاد؛ لأنهم ظنوا قتل المرتدين وقتالهم هو من حقوقهم، وأنه مسند إليهم، وبذلك استحلوا دماء مخالفيهم فى عقيدتهم التى شرحناها آنفاً ؛ بل قتل بعضهم بعضاً عند أدنى خلاف بينهم فيما يعتقدونه، ظانين أن هذا من باب تنفيذ الحكم على المرتد ، والحال أنه لا ينفذ حكم الردة إلا إمام قائم معين، أو من ينوب مثابه ويسد مسده ، وهذه كما ذكرنا مسألة مجمع عليها .

(١) سبق تخريجه .

٥- لا تلازم بين تكفير الحاكم والخروج عليه :

وقد ظن كثير من هؤلاء الشباب أيضاً أن الحكم على حاكم ما ، أو رئيس ما بالكفر يستلزم الخروج عليه بالسيف ، وهذا خطأ أيضاً، فليس كل حاكم كفر كفرة بواحا يلزم المسلمين الخروج عليه ، مهما كانت الظروف والأحوال ؛ بل إن الخروج عليه يستلزم اتباع السياسة الشرعية في ذلك . شأن ذلك شأن إنكار أى منكر من المنكرات ، فكما لا يجوز إنكار المنكر بمنكر ، ولا إزالة منكر يترتب على إزالته حدوث منكر أعظم منه ، فكذلك الأمر فى إنكار منكر الحاكم أو الرئيس الخارج على الدين ، المعلن للكفر ، فمع الحكم بكفره فإن الخروج عليه بالسيف يستلزم أن يكون الخروج مؤدياً إلى إزالة منكره، دون أن يحدث ما هو شر من ذلك ، كأن يأتى من هو أعظم منه شراً وبلاءً على المسلمين ، وكأن يحفره ذلك إذا تمكن من الإفلات أن يستأسد على المسلمين ، ويستبيح بيضتهم ، ويهتك حرمانهم .

وقد حدث هذا مراراً ، فكم من حاكم ظالم أو فاجر أو حتى كافر معلن للكفر قام عليه بعض الأفراد من أهل الحماسة الفارغة، والغيرة الكاذبة، ففشلوا فى تحقيق مآربهم، فكان هذا بلاءً على المسلمين عامة، استباح هذا الفاسق حِمَى المسلمين ، وفضح حريمهم ، ومزق جماعتهم ، وتسلب بسيف القهر عليهم ، فكان قيام مثل هؤلاء المغرورين المتحمسين الجاهلين بلاءً على المسلمين، وليس شفاءً لأمرضهم ، وإزاحة لعلتهم .

والمهم هنا البيان أنه لا تلازم بتاتاً بين الحكم بكفر حاكم ما ، والخروج عليه ، نعم . يجب اعتقاد وجوب الخروج عليه . ولكن لا يجوز تنفيذ هذا الواجب إلا وفق السياسة الشرعية الحكيمة، وهى ألا يُزال منكره بمنكر ، وأن لا يترتب على إزالة هذا المنكر منكر أعظم منه .

٦- ديار المسلمين الآن ليست دار حرب :

لا شك أن القول بأن ديار الإسلام الآن وأوطانهم ديار حرب قولٌ فاجر، ليس عليه دليل من كتاب أو سنة أو فقه أو عقل أيضاً ، وذلك للأسباب الآتية :

(أ) أنه لا يجوز أن تكون هناك دار حرب إلا إذا كان هناك دار إسلام . والقائلون بأن بلاد المسلمين الآن هي ديار حرب نسوا أن يذكروا لنا أين دار الإسلام؛ وذلك أن ديار الكفار لا تسمى ديار حرب إلا لوجود دار إسلام تعلن الحرب عليها، وتحوز المسلمين وتحميهم ، أما إذا انعدمت دار الإسلام التي تحمي المسلمين وتدافع عنهم ، وينطلق منها جحافلهم وجيوشهم فإنه ينعدم أيضاً وجود دار حرب . لأن الرسول ﷺ لم يسم مكة دار حرب عندما كان يسكنها قبل الهجرة ؛ بل لم يفرض الله عليه الحرب إلا بعد أن تكونت ووجدت دار الإسلام أولاً ، وعلى الذين يقولون: إن الدار الفلانية دار حرب، أن يوجدوا دار الإسلام أولاً كما أوجدها الرسول دون قتال وسفك دماء .

(ب) أن القول بأن ديار الإسلام الآن وأوطانهم ديار حرب ، معناه : أن يتحول المسلمون إلى مجموعة من اللصوص، والقتلة، والمنافقين، والمجرمين، وهذا ما حدث بالفعل مع الذين نادوا بذلك، فقد تحولوا بالفعل إلى قتلة بلا هدف ولا سياسة، ولصوص يسرقون ويغتصبون ؛ بل استطاعوا أيضاً استدراج الفتيات البريئات من أهلهم المسلمين بحجة أنهم كفار، وتزوجوا بهن دون ولاية أو تسجيل عقود !!؛ بل قال لى بعض هؤلاء: لو تمكنت من مال أى شخص، ولو كان يصلى، ولو كان من أنصار السنة وأهل التوحيد - لسرقت ماله ، واغتصبت زوجته؛ لأن كل هؤلاء ليسوا مسلمين ، ونحن فى دار حرب، ومألهم مباح !! ، وسألته - وكنا فى مدينة (بنها) وتعداد سكانها ربع مليون نسمة - : تعلم فى هذه المدينة مسلماً ؟ قال: لا !! فانظر مقدار هذا الفهم ، وقلت له أيضاً : ما يمنعك من أخذ مال غيرك واسترقاق أطفاله ، وسبى نسائه . قال : لأننى غير ممكن فقط . أى لأننى لا أملك تنفيذ ما أعتقد به من إباحة أموال ونساء هؤلاء .

أقول: لا شك أن القول بأن ديار المسلمين اليوم وأوطانهم ديار حرب؛ يجعل
 ممن يقولون بهذا القول مجموعة من المنافقين والقتلة والمجرمين .
 (ج) بالرغم من فظاعة وشر القول بأن ديار المسلمين الآن ديار حرب؛ إلا أن
 أصحاب هذا القول أيضاً متناقضون، فالمعروف أن دار الحرب لا تُقام فيها الحدود
 الشرعية ، فمن شرب خمرًا مثلاً لا يُجلد، ومن سرق لا تقطع يده ، وهذا أمر
 متفق عليه بين الفقهاء، وذلك حتى لا يلحق المسلم الذي يقع في معصية من
 المعاصي التي تستوجب حداً لا يلتحق بالكفار ، وللأسف أن أصحاب الفهم
 الجديد في الجهاد قد يتعللون عند مواجهتهم بالقول: لماذا تقتلون وتذبحون
 وتغتالون ؟ يقولون: نريد أن نقيم الحدود !! ، فكيف تكون مثل هذه حدود
 والحال أتم تقولون: إننا في دار حرب !! ودار الحرب لا تقام فيها الحدود ،
 وكذلك لا يجوز إقامة حد في الإسلام إلا بتعيين إمام وقاضٍ وشهود، وتمكين
 للمتهم من الدفاع عن نفسه، فكيف يكون اغتيال شخص ما، أو سرقة محل
 ما إقامة للحدود؟! .

ولا شك أن ديار المسلمين الآن وأوطانهم هي ديار إسلام، ما دام أهلها
 مسلمون، وإن غلب بعض أنظمة الكفر عليهم، وهم مطالبون بطاعة الحق فقط،
 ومأمورون بمعصية أنظمة الكفر وقوانينه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،
 وهم مأمورون بالسعى والجهاد بكل معاني الجهاد التي شرحناها للوصول إلى
 تطبيق شرع الله -سبحانه وتعالى- كاملاً ، واتباع السياسة الشرعية في سعيهم
 وجهادهم . هذا هو الدين القويم والصراط المستقيم .

٧- حكم القتال دون تمييز الصفوف :

وأما القول بأنه يجوز قتال دون أن يتميز صف المسلمين من صفوف الكفار فهو
 حرام، وقول أعمى لا يبنى على فقه أو دين أو عقل ، وهذه آيات القرآن ،
 وأحاديث الرسول، وتاريخ الصحابة والمسلمين كله شاهد أنه لا قتال إلا بعد تمييز

الصفوف ، وانحياز أهل الإسلام إلى إمامهم وعلمهم ، وانحياز أهل الكفر إلى قوادهم وجيشهم .

فلم يأمر الله - تعالى - الرسول بالقتال إلا بعد أن تميز جيشه، وكانت له قاعدته فى المدينة، وجماعته المستقلة التى تخرج وتبرز وحدها، رافعة لواءها معلنة أهدافها ، معروفة أوصافها ، هذا هو الجهاد الإسلامى . صف يميز له هدف معلوم، وراية مرفوعة، وجماعة ظاهرة ، وإمام قائم. وأما المجموعات السرية المختبئة فى الجحور التى تخرج على الناس فجأة فتغدر وتقتل وتضرب على غير هدى فليسوا دعاة إسلام ، وليس لفعلهم هذا شبه ولا مثال فى كل تاريخ من يُقتدى به من أهل الإسلام .

وأما الاستدلال بأن الرسول غزا أقواماً من بنى المصطلق وهم غارون ، فنعم، فاجأهم الرسول، ولكن المنذر بلغهم بأن الرسول قادم إليهم، وخرج الرسول ﷺ وهو ذو علم ، وصاحب جماعة وأمة ، وله رسالة قد أبلغها فى الآفاق، وجيش معروف، وأهداف واضحة ، وقد أمر ﷺ أن لا يُحارب قوم حتى يُدعوا إلى الإسلام أولاً، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالحرب (صحيح مسلم باب الإمارة)^(١)، فهذه سنة رسول الله، وسنة خلفائه الراشدين ، وسنة من يُقتدى به من أهل الحق والدين .

وأما أن الرسول قد أرسل من يغتال أفراداً من الكفار فنعم ؛ الإمام المسلم

(١) كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة [٣/١٣٥٦] ، برقم: [١٧٣٠] . وهو عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال : فكتب إلى : إنما كان ذلك فى أول الإسلام . قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء . فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ (قال يحيى : أحسبه قال) جويرية (أو قال البتة) ابنة الحارث .

أما عن الجزية أو الحرب ، فانظر الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم برقم: [٣/١٧٣١] من حديث بريدة والمتقدم فى هامش صفحة ٢٥٨ من هذا الكتاب .

الظاهر له أن يرسل من يغتال من يؤذى المسلمين إذا لم يكن ممن يُغضب له ، وكان هو رأس شر ، يموت الشر بموته ولا يستفحل بقتله ، كما فعل الرسول مع كعب بن الأشرف؛ لأنه رجل واحد رأس من رعوس الشر، ليس له إلا جسد، ولا جيش وراءه ، ولا أمة تغضب له ، وكذلك الحال مع عبد الله بن سفيان الذي كان يجمع للرسول أوباش الناس وأخلاقهم ، وليس صاحب شرف أو قبيلة أو جماعة، فأرسل الرسول من يقتله وهو عبد الله بن أنيس ، فتفرق كل هؤلاء الأوباش والأخلاق بعد أن قتله عبد الله بن أنيس، رضى الله عنه ، وكذلك أرسل النبي من قتل سلام بن أبي الحقيق اليهودى بخبير ؛ لأنه رأس من رعوس الشر إذا قُتل انتهى شر جماعته وخمدت نيرانهم ، وقد كان .

فالاعتقال جائز في الإسلام إذا صدر الأمر به عن إمام ممكن، وأمة قائمة، وكان الاعتقال لا يؤدي إلى ضرر أكبر منه . ألا ترى كيف أوصى رسول الله ﷺ حذيفة ابن اليمان عندما أرسله ليأتيه بخبر الكفار في الخندق قال له الرسول ﷺ : «اعرف الخبر، ولا تُحدث حدثاً حتى تأتني»^(١) . كيف أن حذيفة أتاهم والريح تضربهم، والظلام يلفهم ، وقد قال لهم أبو سفيان وقد كان قائدهم : إني مرتحل، ثم ركب ناقته ولم يفك وثاقها إلا بعد أن ركبها ، وقال حذيفة : لم يكن بيني وبينه شيء وأردت أن أقتله بسهم ، ولكنى تذكرت كلام رسول الله ﷺ : « لا تحدث حدثاً حتى تأتني » فأمسكت . أرأيت لو قتل حذيفة بن اليمان أبا سفيان بن حرب ذلك الوقت مخالفاً أمر رسول الله ﷺ ، ماذا ستكون النتيجة؟ لاشك أن هذه الغزوة ما كانت لتنتهى على ذلك النحو وهو رجوع الكفار إلى مكة، واكتفاء المسلمين بقتال الله عنهم ؛ بل إن الكفار القرشيين لو قُتل رئيسهم ما كان لهم أن يرجعوا هكذا فراراً ؛ بل كانوا سيرجعون ويمكثون ويقاثلون مهما كلفهم ذلك من أمر ، وكان في هذا كل البلاء على المسلمين .

(١) أخرجه بنحوه أحمد [٣٩٢/٥] ، وغيره من حديث حذيفة بن اليمان ، رضى الله عنه .

والشاهد أنه ليس كل شخص صالحًا لأن يفتال ؛ بل للاغتتيال أيضًا في الإسلام أصوله وقواعده الشرعية، ولا بد قبل إقدام الإمام المسلم عليه أن يقدر المصالح والمفاسد .

هذا هو شأن الاغتتيال في الإسلام ، فكيف يتناسب ذلك مع ما يفعله أفراد من الشباب الأغرار، تختمر عندهم فكرة ما أن فلاًئاً عدوً لله، أو أنه فعل كذا وكذا ؟ وقد يكون هذا بدفع من مخابرات الأنظمة الفاجرة ممن يريد بالمسلمين شرًا لإيقاع الفتن بينهم ، فيغريهم بذلك، ويندفعون ليغتالوا ، وقد ينجحون في قتل غريمهم، ولكن يأتي الشر بعده ليعم ويطم ، وقد يفشلون فتكون الداهية أعظم . فكيف يُقال والحال هذه: إن مثل هذا جهاد، والحال أنه في معظمه غدر وإفساد واستبدال لشر أخف بشر أعظم .

٨- حكم تولى الولايات في الحكومات الكافرة :

وأما القول بأن حكوماتنا هذه كافرة هكذا بإطلاق ، فقد بينا حكمه آنفًا ، وأما القول بأن تولى الولايات في الحكومات الكافرة لا يجوز شرعًا ، فهذا أيضًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ؛ بل الكتاب والسنة على غير ذلك، فقد تولى يوسف، عليه السلام، وهو نبي كريم القيامَ على خزائن الأرض في مصر ، وهو منصب مشابه لمنصب وزارة المالية الآن ، وهو وإن كان في شرع من سبقنا إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه . نعم جاء نهى النبي ﷺ أن يكون المسلم جائبًا أو شرطيًا عند أئمة الجور [أحمد ٤/١٣٣] (١) ، فلا يتعدى هذا إلا بدليل ، وهو أنه يحرم أن يكون المسلم جائبًا يجمع المكوس من الناس للحاكم ظلمًا ، وكذلك أن يكون

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود [٢٩٣٣] ، وأحمد [٤/١٣٣] ، من حديث المقدم ابن معدى كرب مرفوعًا بلفظ : « أفلحت يا قديم ، إن مت ولم تكن أميرًا ولا كاتبًا ولا عريفًا » وهو حديث ضعيف ، فيه صالح بن يحيى بن المقدم ، ضعفه ابن حجر [التقريب: ٢٩١٠] ، وانظر : الضعيفة برقم : [١١٣٣] .

شرطيًا يضرب الناس ليأخذ أموالهم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
 وأما في ولاية لا يكون المسلم فيها عاصيًا لله؛ كان يكون معلمًا، أو صانعًا،
 أو زارعًا ، أو مدافعًا عن أمته بالحق ، أو نحو ذلك من ولايات ووظائف الحق؛
 فهذا لا شيء فيه إن شاء الله، ولو كان الحاكم كافرًا ، فكيف إذا كان مسلمًا،
 ظالمًا لنفسه، جامعًا بين المعصية والطاعة، لا شك أن تولى الولايات التي تعين
 المسلمين وترفق بهم ، وتحجب أعداء الله عن الإفساد في الأرض أولى من تركها
 لأهل الشر والفساد ، وبطانة السوء الذين يفسدون ولا يصلحون . وبالجملة
 فالمسلمون المخلصون هم أولى الناس بتولى الولايات وتقلد المناصب ، وإراحة أهل
 الشر والفسق ، وتسيير شئون المسلمين إلى الخير ، وليس العكس، حيث ينزوى
 المسلمون ويتعدون مفسحين المجال لغيرهم ، تاركين شئون المسلمين بيد أعدائهم،
 فإن هذا من أعظم الفساد والشر .

نعم، لا يجوز للمسلم إذا كان في ولاية ما أو منصب ما أن يكون منفذًا للشر،
 عاملاً به ؛ بل لابد وأن تكون له شخصيته وعمله ، ولا بد وأن يكون ائتماره بأمر
 الله أولاً ، وأن يكون عمله في طاعة الله وليس في معصيته .

والخلاصة: أنه يجوز للمسلم أن يعمل ولو عند كافر ما دام أن عمله مباح ،
 وهو من أعمال الخير ، فكيف إذا كان في عمله تقوية لشأن المسلمين ورفعًا
 لمنزلتهم، وإبعادًا لأهل الشر والفساد عن حصون المسلمين ، والتحكم في
 أعراضهم وأموالهم ؟

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :

« وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
 سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية

(١) صحيح: أخرجه الترمذى [٢٢٥٩] ، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم: [٧٥٥ ، ٧٥٦] ،
 [٧٥٨] من حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه ، وفى الباب عن غيره انظر: « السنة »
 [٧٥٧ ، ٧٥٩] .

الشرطة، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهى ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة . لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن ، والمطلوب منه الصدق ، مثل الشهود عند الحاكم ، ومثل صاحب الديوان الذى وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ، والنقيب والعريف الذى وظيفته إخبار ذى الأمر بالأحوال . ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحكم والمحاسب ، وبالصدق فى كل الأخبار ، والعدل فى الإنشاء من الأقوال والأعمال ، تصلح جميع الأحوال ، وهما قرينان ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

وقال النبى ﷺ لما ذكر الظلمة : « فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض » (١) .

وفى الصحيحين عن النبى أنه قال : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » (٢) ، لهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ

(١) أخرجه الترمذى [٦١٤ ، ٢٢٥٩] عن كعب بن عجرة بلفظ : « أعيدك بالله يا كعب ابن عجرة من أمراء يكونون من بعدى ، فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ، ولا يرد على الحوض ، ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض ... » وقال : حديث حسن غريب . وأخرجه أحمد فى المسند [٢٤/٣ ، ٩٢/٥ ، ١١١/٦ ، ٣٩٥] ، وابن حبان [٢٨٦] ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى [١٨٤٣ ، ٥٩١] .

(٢) صحيح : أخرجه البخارى [٦٠٩٤] ، ومسلم [١٠٥/٢٦٠٧] واللفظ له ، من حديث ابن مسعود ، رضى الله عنه .

الشَّيَاطِينُ ﴿ [الشعراء: ٢٧١] ، وقال : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿ [العلق: ١٥] .

فلهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقذور . وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب : «من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه ؛ فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» (١) ، فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين . ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : « أشكو إليك جلد الفاجر وعجز التقى » .

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله فى ذلك سورة الروم، لما اقتتل الروم وفارس والقصة مشهورة ، وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان» (٢) . اهـ .

والشاهد فيما سقناه من كتاب الحسبة للإمام ابن تيمية - رحمه الله - أن المسلم عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب استطاعته، وتولية الولايات التى يستطيع من خلالها المسلم أن يقوم بهذا الأمر، وقد كان يوسف الصديق نائباً لفرعون مصر ، وهو وقومه مشركون ، وفعل يوسف من الخير ما قدر عليه ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر بحسب استطاعته ، ولاشك أن هناك ولايات كثيرة يستطيع المسلم من خلالها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإن كان فى ظلال

(١) ضعيف جداً : أخرجه الحاكم [٩٢/٤] ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ،

وفيه: حسين بن قيس الرحبى المعروف بحنش ، متروك الحديث - التقريب [١٣٥١] .

(٢) الحسبة [ص ٦ ، ٧] .

حكم جائر ، أو كافر، كوزارة التربية والتعليم ، والأوقاف والدعوة، والشئون ، وغير ذلك. اللهم إلا إذا كان المسلم فى ولاية ما سبباً لأمره بالمنكر، ونهيه عن المعروف، وصدّه عن سبيل الله، فإنه حينئذ لا يجوز له البقاء، ويحرم عليه العمل.

٩- منزلة العمل السلمى ، والدعوة والتربية فى الإسلام :

وأما القول بأن الدعوة السلمية ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يغنى فتياً فى الإسلام فهو قول خاطئ جداً، بعيد عن الصواب. فقد جعل الرسول ﷺ أعلى درجات الجهاد قول كلمة حق عند سلطان جائر ، حيث يقول ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (١) ، فكيف تكون كلمة الحق عند سلطان جائر هى أفضل الجهاد ، ويقول قائل: إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يغنى فتياً ؟ بل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو (٢) . أصل الدين الأصيل؛ بل هو الذى من أجله جعل الله تبارك وتعالى المسلمين خير أمة أخرجت للناس، كما قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية . فكيف يقال: إن الدعوة السلمية لا تجدى . ولا شك أن الذين قالوا هذا القول لم يعرفوا الغايات التى من أجلها شرع الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهى :

أداء الأمانة التى حملها الله لأهل العلم ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ، وقال

(١) حديث صحيح : أخرجه أبو داود [٤٣٤٤] ، والترمذى [٢١٧٤] ، وابن ماجه [٤٠١١] ، وأحمد [٦١، ١٩/٣] ، والحاكم [٥٠٦-٥٠٥/٤] ، وغيرهم من حديث

أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه .

وانظر : « الصحیحة » للشیخ الألبانى برقم : [٤٩١] .

(٢) نهاية الفصول المنتقاة من كتاب فصول عن السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق .

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] الآيات .
والغاية الثانية : هي هداية مَنْ كَتَبَ اللهُ هدايته ، والدعوة هي الطريق إلى ذلك .

والثالثة : هي إقامة الحجة لله حتى ينقطع عذر الكافرين يوم القيامة أمام ربهم .
والرابعة : من غايات الدعوة هي إقامة المجتمع المسلم ، وتربية أفرادها على الإسلام .

والخامسة : هي الذَّبُّ عن دين الله ، ودفع الشبهات التي تعترض الناس وتحول بينهم وبينه ، وكل هذه أهداف عظيمة لا تتأتى إلا بالدعوة والجهاد السلمى والتعليم والرد على الشبهات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وأما القتال فمع أنه فى نفسه من خير أعمال الإسلام وأفضلها إلا أنه شرع دفاعاً عن حوزة الدين وتحطيماً للسدود التي يضعها الظالمون فى وجه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكسرا لشوكة الكافرين ، وهو مع أهميته ومنزلته فإنه لا يجوز أن نلغى به جهاد الكلمة ، وبيان الحق ؛ بل يجب أن يكون هذا فى مكانه وهذا فى مكانه من هذه الشريعة المطهرة ، وأما أن نلغى هذا ولا نوجه الشباب إلا للحرب فقط ، ونجعل تعليمهم وتربيتهم فى غرف مظلمة، ولا يتعلمون إلا أساليب القتل والاغتيال والتدمير ، ولا يسمع الناس منهم كلمة حق ، ثم نخرج بهم رأساً على الناس يقتلون ويخربون ويفسدون دون أن يعلم الناس من هؤلاء ؟ وماذا يريدون ؟ وإلى أى شىء يدعون ؟ فإن هذا من أكبر الباطل وأعظم الشر ، وقد كتبنا فصلاً كاملاً فى هذه الفصول عن أثر الدعوة السلمية بعنوان: (الساحة الكويتية والتطرف والعنف) فارجع إليه إن شئت .

١٠ - حكم غير المسلمين فى أرض الإسلام :

وأما القول بأن جميع النصارى والملل الأخرى؛ بل وجميع الطوائف عدا أهل

السنة منهم ، لا عهد لهم أو أمان ويجب قتلهم وقتالهم ؛ فإن هذا أيضا من أعظم الشر والفساد . . ولا شك أن المسلمين اليوم ليسوا فى وضع سياسى يسمح لهم بتطبيق ما طبقه المسلمون فى عصورهم الزاهرة على أهل الذمة ، كإلزامهم بزي خاص ، وأخذ الجزية منهم ، وعدم تمكينهم من إظهار شركهم وصلبانهم ، أو بناء كنائس جديدة . . إلخ ، ولا شك أيضا أنه قد بيتت طوائف تنسب إلى الإسلام لعلها أشد شراً وفتكاً وأذى من سائر الطوائف الأخرى ، وأن هؤلاء إن لم يعلنوا الحرب على المسلمين علانية فإنهم سائرون فيها سرّاً بكل ما أوتوا من قوة؛ فهم مماثلون لأعداء الله من الكفرة والمستعمرين موالون لهم . هذا فى غالب أحوالهم ، إلا أنه يكون منهم أيضاً من ولاؤه ومحبته لأهل وطنه من المسلمين ، وقد أمرنا الله - سبحانه وتعالى- أن نشهد بالحق ، وقال عن النصارى فى وقت نزول الوحي على النبي محمد ﷺ : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ الآيات ، ولا شك أن إعلان الحرب هكذا من الجماعات الإسلامية على كل الطوائف غير الإسلامية وغير السنية ، إنما هو عمل أحمق جاهل لا يقره دين ولا عقل ؛ لأن غايته أن يحرض الحكومات القائمة على أهل التدين الصحيح ، ويمكّن لأعداء الإسلام من ديار الإسلام أكثر من تمكنهم الآن ، وإنما البصيرة أن يُدعى إلى الإسلام الدعوة الصحيحة ، وأن يحاول قدر الإمكان أن توضع الأمور فى نصابها، فلا يتسلم أمور المسلمين أعداؤهم ، ولا يكون فى جيوشهم وشرطتهم من ولاؤه لغير هذه الأمة ، ومن قلبه مع أعدائها ، ومن يتسلط عليها بدافع من كفره أو طائفته . . والواجب على الشباب المسلم أن يقدر كل هذه الأمور ، وأن يعرف كيف يضع الأمور فى مواضعها الصحيحة .

ولا شك أن الإسلام من خلال شريعته المطهرة لم يطارد غير المسلمين لكفرهم بل حاربهم لعداوتهم وحربهم ، ولما تخلوا عن العداوة والأذى فإن غير المسلمين عاشوا فى بلاد الإسلام معززين مكرمين التكريم اللائق بهم . وهذه المسألة هى من أخطر ما تواجه الدعوة الإسلامية فى الوقت الحاضر ، وإن لم يعالجها الشباب

المسلم بما تمليه المصالح الشرعية بعيدا عن الهوى والجهل والتعصب ، فإن الربح ستعصف ببناء الإسلام، وستكون هذه الطوائف هي أعظم فتنة وبلاء على أمة الإسلام .

١١ - من الذى يصح له الاجتهاد والاستنباط :

وأما القول بأن كل أحد قادر على فهم الكتاب والسنة والاستنباط منهما ، وحل مشاكل الأمة ، وخاصة هذه المشاكل العويصة التى تحتاج إلى أرضية فكرية وسعة اطلاع هائل ، ومعرفة بأحوال العالم اليوم ، وسياسات الدول والحكومات . . خاصة بعد هذا الشعب والتداخل ، واهتمام كل دولة بما يحدث فى الأخرى نظرا لأن العالم قد أصبح كالقريبة الواحدة ، وأصبحت حياة كل دولة ترتبط بصورة أو أخرى بما فى الدول الأخرى . فبتروا المسلمين مثلا يعيش أكثر من شطر العالم عليه ، وما يحدث فى بلادنا يهم بالضرورة كل من ترتبط حياته بهذه المادة الحيوية وهكذا . . .

وفى خلال هذا التشابك يصبح معرفة ما يجب على المسلمين عمله ليس أمراً هيناً ؛ بل يحتاج إلى فقه عظيم ودراسات كثيرة لا تتأتى للمبتدئين ، ولاللمنغزليين عما يدور فى العالم .

هذا وشروط الاجتهاد التى دونها فقهاؤنا كثيرة منها: الإحاطة أو شبهها بالكتاب والسنة ، ومعرفة فقه الفقهاء ، وأصول الفقه ، وقواعد اللغة ، وأن يكون ذا عقل راشد ، وفهم سليم وتقوى لله - عز وجل - وبعد عن الهوى ، ومعرفة بالمصالح والمفاسد ، ومعرفة بأحوال الناس ، فكيف يقال بعد ذلك : إن كل أحد يستطيع الاجتهاد وتقرير ما يصلح هذه الأمة ؟ للأسف إن معظم ما قرأته مما كتبه أهل الفقه الجديد فى الاجتهاد كانت من كتابات أناس لم يتعدوا الثلاثين من أعمارهم ؛ بل كان كثير منهم دون ذلك بكثير ؛ بل وكثير من هؤلاء لم يتعلموا تتلمذاً صحيحاً على علماء أو فقهاء ؛ بل إن كثيراً منهم لم يكذبوا وجوده فى إطار

الإسلام الصحيح سنةً أو سنتين ، وكان ذلك بعيداً كل البعد عن مشاكل المسلمين وأحوالهم ؛ بل بعيداً بنفسه كذلك عن أخلاقهم وصفاتهم ، فهل يعقل أن يحرم الله علماء الأمة جميعاً الفهم الصحيح لمعانى الجهاد ويمتن بذلك على أفراد من الشباب هذا شأنهم ومبلغهم من العلم !؟

ومرة ثانية نقول : إن للاجتهاد أصوله وضوابطه ، وإن أعظم الاجتهاد ما يكون منه فى شئون المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فهذه أمور متجددة متغيرة ويحتاج المفتى والمجتهد فيها أن يكون ملماً بمشكلاتها ، وهذا عكس قضايا العبادات وشئون القربات فإنها ثابتة لا تتغير . . أقول هذا لأننى رأيت كيف أن شاباً صغيراً جمع نصوصاً عن كيفية وضع اليد فى الصلاة بعد الركوع وتبع أقوال العلماء ثم رجح ما رآه ، وظن بعد ذلك أنه مجتهد وقال لى : أنا مجتهد لأننى اطلعت على أقوال العلماء فى هذه المسألة ، وكان هذا عندما بينت له ما معنى المجتهد وطالبته بالمسائل التى اجتهد فيها وكان له رأى ، فذكر هذه المسألة ، فذكرت له أن هذه المسألة الواحدة فى الصلاة هناك فى الصلاة وحدها أكثر من عشرة آلاف مسألة فكيف بالصوم والحج وسائر العبادات الأخرى ؟ وكيف بما وراء ذلك من شئون المعاملات والسياسات ؟ لا شك أن الوصول إلى معرفة قضية واحدة أو عشر قضايا لا يجعل من الشباب مجتهداً ، وإنما ذلك يحتاج إلى زمن طويل وعلم غزير يبيّننا بعضه آنفاً . . ولست بمن يقول : إنه لا يوجد الآن من يجتهد ؛ بل لا يخلو وقت للإسلام إلا من قائم لله بحجة ، كما قال ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك»^(١).

ولا شك أيضاً أن الله - سبحانه وتعالى- قد كلفنا حدود استطاعتنا . . ونحن لا نُكَلِّفُ أن نعمل إلا بما نلظن وفق اجتهادنا أنه الحق ، ومن الاجتهاد سؤال أهل العلم ، والشورى والنظر ، وعدم الاستبداد بالرأى ، ولو أن كل شاب متحمس

(١) رواه مسلم [١٩٢٠] .

يفعل ذلك ويرجع إلى أهل العلم والرأى من المسلمين قبل أن يقدم على عمل مامن أعمال الجهاد والدعوة - لصلحت أحوالنا ولوقفنا الله فى أعمالنا ، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢٨] ، ولكن للأسف يخرج عليك كل يوم من لا فقه لهم، ثم هم مستبدون برأيههم ظانون أنهم قد بلغوا الغاية علمًا وفهمًا وجهادًا . . والحال أنهم غير ذلك تمامًا .

وختامًا : فإننا ننصح هؤلاء الشباب أن يتقوا الله فى أمتهم ، وأن يخافوه - سبحانه - وأن لا يقدموا على أمر ما حتى يشاوروا أهل العلم والرأى من المسلمين، وفى هذا الخير كل الخير لهم . وفى هذا التعجيل بنصر الإسلام وعزه .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٩	الغرض من الكتاب
١٥	صلاح الأمة
٢٢	لا يُعبد الله إلا بما شرع سبحانه
٤٢	حرمة المسلم وما يجب له من الحقوق
٤٥	حديث افتراق الأمة
٤٨	الفرق الهالكة
٦٤	الخوارج
٦٨	ما جاء فى الخوارج
٨٢	ما جاء فى دعاة الضلالة
٨٦	لا يجوز التكفير بالذنوب والمعاصى
٩١	عظم خطر تكفير المسلم
٩٢	التكفير وليد مقيت للغلو فى الدين
٩٤	الأمر بالاستقامة والنهى عن الغلو
١٠٥	التكفير مزلق خطير
١٠٨	تكفير الحكام والمحكومين فتنة قديمة تبناها الخوارج
١٣٥	الأفغان . . . وتكفير الحكام والاعتقالات

الصفحة

الموضوع

- ١٦٨ لا يجوز لأحد أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل
- ١٧٩ حكم من يتحاكم إلى القوانين التي تخالف الشرع
- ١٨٣ حكم من يحكم بغير ما أنزل الله
- ١٨٥ كفر دون كفر
- ١٩٥ متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر ؟
- ١٩٨ تكفير العلماء والأمراء هدم للشرعية، وإشاعة الفوضى والحروب الأهلية
- ٢٠٤ حكمة تكفير المؤمنين
- ٢٢١ العلاقة بين الحاكم والمحكوم
- ٢٣١ كفر الاعتقاد وكفر العمل
- ٢٣٦ شرك الاعتقاد وشرك العمل
- ٢٤٠ هل يكفر المسلم وهو لا يشعر؟
- ٢٤٣ الشرك الأصغر لا يخرج من ملة الإسلام
- ٢٤٤ أمثلة الشرك الأصغر وعظم خطره وقلة من يسلم منه
- ٢٤٨ أمثلة من الكفر الأصغر
- ٢٤٩ النفاق العملى والاعتقادى، والفرق بينهما
- ٢٥٠ المعاصى كلها من شعب الكفر
- ٢٦٢ الأحاديث التى فيها نفى الإيمان بالذنوب
- ٢٦٤ الأحاديث التى فيها ذكر الشرك والكفر
- ٢٦٦ الأحاديث التى فيها ذكر النفاق

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	الأحاديث التي فيها ذكر البراءة
٢٧٠	الأحاديث التي شبه فيها الذنب بأجزاء أكبر منه أو قُرِنَ به
٢٧١	تكفير المعين وبراءة ابن تيمية من نسبة ذلك إليه
٢٧٦	الأمر بالمعروف
٢٨١	كيف ينكر على الحاكم
٢٨٨	لا دعوة إلى الله إلا بالحكمة
	من أقوال الإمام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية
٣١١	في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣١٥	المفهوم الجديد للجهاد عند بعض الشباب المسلم

رقم الايداع ١٩٩٧/٣١٨٠

الترقيم الدولى - I.S.B.N 977-260-226-1

مطابع الامرام التجارية - قليبوب - مصر

المسند



قام العلامة أحمد شاکر بتحقیق مسند الامام أحمد بن حنبل وشرحه والتعلیق علیه ، ووافاه أجله قبل أن یتمه، وتوقف الكتاب عند الحدیث رقم [٨٧٨٢] وقد شرفت مكتبة التراث الإسلامی بتقدمه للقراء فی عام ١٩٩١م، ومنذ ذلك التاريخ والنفس مشوقة إلى تکملته ، والعمل دؤوب علی إخراج هذا المسند الإمامی؛ ولله الحمد تم ظهوره بعد أن قوبل علی عدة نسخ مطبوعة ومخطوطة، وعرض علی كوكبة من أساتذة الحدیث بجامعة الأزهر الشریف لوضع الخطة اللازمة للتحقیق وفق المنهج الذی سار علیه الشیخ شاکر ، بعناية الأستاذ الدكتور عزت علی عطیة ، أستاذ الحدیث وعلومه بكلية أصول الدین ، ثم من بعد ذلك كله راجعه وأشرف علیه الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم، أستاذ الحدیث ورئيس جامعة الأزهر، وها هو أخی الکریم بین یدیک بعد أن بذلنا قصارى جهدنا. نسأل الله أن ینفع به قارئه وناشره والقائمين علیه.

مجلدات الشیخ شاکر من ١/١٦ متوفرة لدى مكتبة التراث الإسلامی علی النحو التالی :

٢٨ جنييه مقدم + كل مجلد بمبلغ ٧ جنييه وبذلك يكون إجمالي الثمن ١٤٠ جنييه

٨ شارع الجمهورية عابدين ت / ٣٩٢٥٦٧٧ / ٣٩١١٣٩٧